غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي)

٤٤

نظام الوقف في الفقه الإسلامي

في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

غير مرخصة للطباعة
نسخة
QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**». رواه مسلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلُها ويشرب من ماء فيها طيِّب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله، فضعْها، يا رسول الله، حيث شئت، قال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه. متفق عليه.

عن عمر قال: أصبتُ أرضًا لم أصِبْ مالًا قطُّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها**»، فتصدَّق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متموِّل فيه. متفق عليه.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه.

(أما بعد)

فقد شرع الإسلام الوقف ـ ولا سيما الخيري منه ـ منذ عهد الرسول ﷺ، وكان أول وقف هو وقف النبي ﷺ لأموال مخيريق اليهودي، الذي قُتل مع المسلمين في غزوة أُحد، وأوصى بأمواله للنبيِّ ﷺ.

وكان أشهر وقف بعد ذلك هو وقف عمر رضي الله عنه لنصيبه في خيبر، وكان أَنْفَس مال عنده، فأمره الرسول أن يحبس أصله، ويسبِّل ثمرته.

ثم انتشر الوقف بعد ذلك بين الصحابة، فما من صحابي عنده مقدرة إلا وقف شيئًا من مال له، كما قال جابر رضي الله عنه.

وقد عُني المسلمون عامة، وفقهاؤهم خاصة ـ على اختلاف مذاهبهم ـ بالوقف، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وموارده، ومصارفه، واتَّفقوا في أشياء، واختلفوا في الأكثر، مثل وقف المنقولات، ووقف النقود لإقراضها أو استثمارها، وهل يمكن تأقيت الوقف بمدَّة؟ وما العمل إذا تعطَّلت منافع الوقف كليًّا أو جزئيًّا؟

QaradawiBooks.com

وقد كتبتُ هذه الصحائف استجابةً للأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، لأقدمها في دورته عن الأوقاف في أوربا، ودور المسلمين فيها.

وقد كنتُ عنيتُ من قديم بالوقف فلسفةً وتاريخًا وأثرًا في حضارتنا الإسلامية، ولكني لم أُعنَ به فقهًا تفصيليًّا، فلما طُلب مني ذلك رجعتُ إلى مصادرنا الفقهية من القرآن والسنة، وكتب الفقه الإسلامي داخل المذاهب المتبوعة وخارجها.

وقد استفدت من كتابات المعاصرين الذين صنَّفوا في أحكام الأوقاف، وهم كثيرون، وأخصُّ منهم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، والشيخ العلَّامة مصطفى الزرقا رحمهما الله.

كما استفدتُ من الندوات والحلقات والمؤتمرات التي عُقدت في بلاد عربية وإسلامية شتَّى، وقُدِّمت فيها بحوث لها قيمة، وناقشها المشاركون، وأصدروا عنها توصيات إيجابية نافعة.

ولقد انتهيتُ في بحثي إلى اختيارات وترجيحات في باب الوقف أراها مهمَّة، منها: التوسعة في الوقف، بحيث أجزتُ وقف العقار والمنقول، وأجزتُ الوقف المؤبَّد والمؤقَّت، وأجزتُ وقف النقود للاستثمار.

وأجزتُ من شروط الواقف ما لا يخالف الشرع، فإنَّ كلمة الشرع هي العليا، وما يقال: إنَّ شرط الواقف كنصِّ الشارع. فهذا فيما يجوز في الشرع، لا فيما يخالفه.

وكذلك رأيت أنَّه لا يعتبر من الشروط، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، كمَن اشترط في الموقوف عليهم أن يكونوا عُزَّابًا، فإن

QaradawiBooks.com

تزوَّجوا حُرموا من الوقف. فهذا مخالف لمصلحتهم، وهو مخالف للشرع الذي يحضُّ على الزواج، فهو واجب أو مستحب، ومَن رغب عنه فليس من محمد ﷺ، وإنَّما هو متشبِّه برهبان النصارى.

ونبَّهنا على ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهًا وأسلوبًا وتوسيعًا، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

ولم نُجِز وقف أموال الزكاة، فهذا تغيير لطبيعتها، وخلط بين الأدوات المالية الإسلامية.

وإذا تعطَّلت منافع الوقف جزئيًّا أو كليًّا، فقد رجَّحنا من الآراء ما فيه محافظة على بقاء الوقف واستمراره، وذكرنا أنَّ من المهم أن تُوضع قوانين للوقف ـ مبنيَّة على اجتهاد العلماء الثقات المعاصرين ـ لتعمل على حسن صياغة الوقف ونمائه وضبطه. والحمد لله رب العالمين.

الدوحة في رجب ١٤٣١هـ ـ يونيو ٢٠١٠م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١

الوقف الخيري

جزء مهم من منظومة الخير في الإسلام

فعل الخير والدعوة إليه:

دعا الإسلام إلى فعل الخير، وبذل المعروف، والإحسان إلى كلِّ ضعيف ومحتاج، من إنسان وحيوان وطير وكلِّ ذي كبد رطبة، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وطلبًا لمثوبته في الآخرة، وكرامته في الدنيا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وهو لم يكتفِ من الأمة بفعل الخير فقط، بل أمر بالدعوة إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فريضة الحض على طعام المسكين:

ولهذا كانت من الفرائض القرآنية التي لم يُولِها الناس عناية كافية: فريضة الحضِّ على طعام المسكين، فإذا كان بعض الناس لا يستطيع أن يطعم المسكين لفقره ومسكنته هو، فكلُّ الناس قادر أن يحضَّ

QaradawiBooks.com

غيره على إطعام المسكين، ولو بكلمة يقولها. قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]، فهذا شأن الكافر الجاحد، الذي لا يؤمن بلقاء الله وحسابه في الآخرة.

وذمَّ القرآن المجتمع الجاهلي الذي يقوم على القسوة والأثرة، فقال يخاطب هؤلاء: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].

ركن الزكاة:

وفعل الخير في الإسلام أنواع ومراتب: أعظمها ما جعله الإسلام أحد أركانه الخمسة، وفرائضه العظيمة، وهو: إيتاء الزكاة، الركن الثالث في الإسلام، وشقيقة الصلاة، التي قُرنت بها في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعًا، والتي جعل الإسلام عليها حرَّاسًا ثلاثة:

١ ـ حارس الإيمان من داخل ضمير الفرد المسلم.

٢ ـ وحارس المجتمع، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٣ ـ وحارس السلطان والدولة، المكلفة بأخذ الزكاة من الأغنياء لتردَّها على الفقراء، بواسطة «العاملين عليها» أي المكلَّفين من الدولة بتحصيل الزكاة من أربابها، وتوزيعها على مستحقِّيها، فمَن لم يدفعها طوعًا أُخذت منه كرهًا.

صدقة الفطر:

وهناك صدقة الفطر، التي تجب بالفطر من رمضان بمناسبة قدوم

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

عيد الفطر، والتي شـرعها النبي ﷺ «**طُهرة للصائم مـن اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[١]، أي إسعافًا لهم في يوم العيد.

غير مرخصة للطباعة

الأضحية:

وهناك سنَّة الأضحية التي سنَّها الإسلام بمناسبة عيد الأضحى، وقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّها واجبة على أهل اليسـار، توسـعةً على المسلمين في أعيادهم.

الكفَّارات:

وهناك كفَّارات أوجبها الإسـلام على المسلمين في مناسبات شتَّى، مثل كفَّـارة الحِنْث في اليمين، فعليه إطعام عشـرة مسـاكين، أو الأكل والشرب أو الجماع في نهار رمضان، أو لمَن ظاهر من امرأته (قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي)، فعليه صيام شـهرين متتابعين، فمَن لم يسـتطع فإطعام ستين مسكينًا، إلى غير ذلك من الكفَّارات.

صدقات التطوع:

وهناك صدقات التطوُّع المفتوحة، التي لم تقيَّد بوقتٍ ولا مناسـبة، وحثَّ عليها القرآن والسـنة حثًّا عظيمًا، يسـوق القلوب سَوْقًا لاستباق الخيرات، والإنفاق في السرَّاء والضرَّاء، وإقراض الله قرضًا حسنًا.

(١) عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسـاكين، فمَن أداها قبل الصلاة فهـي زكاة، ومَـن أداها بعد الصلاة فهـي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

نسخة مميزة

QaradawiBooks.com

الإيثار:

وهناك الإيثار، الذي أثنى الله على أصحابه فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، أولئك الذين يجودون بالشيء وهم محتاجون إليه، كما وصف الله أهل الخير بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكما قال الله تعالى في مدح الأبرار: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

الوصية لمن ترك خيرًا، للوالدين والأقربين بالمعروف:

ومن أساليب الخير وقوالبه: ما شرعه الإسلام، بل ما كتبه الله تعالى من الوصية لمَن ترك خيرًا، للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتَّقين، وذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وكلمة ﴿كُتِبَ﴾ في القرآن تفيد الفرضية المؤكَّدة أو الموثَّقة، كما في قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكما في قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فظاهر الآية يدلُّ على أن الوصية عند حضور الموت لمَن ترك خيرًا، وهو المال الكثير، فرض واجب لمَن لا حقَّ له في الميراث من الوالدَيْن، كما إذا لم يدخلا أو أحدهما في الإسلام، وكذلك الأقربون الذين ليسوا بمسلمين، وكذلك الأقربون من المسلمين الذين لا يرثون من المتوفَّى، إذ الوارث يكفيه ميراثه.

QaradawiBooks.com

ومن هؤلاء: أحفاد الميِّت الذين مات أبوهم في حياة جدِّهم، فهم غير وارثين، حسب نظام الميراث، ولكن يجب أن يكون لهم نصيب من تركة الجدِّ عن طريق الوصية التي كتبها الله، فهي وصية واجبة للأقربين، وهؤلاء الأحفاد هم أقرب الأقربين ـ غير الوارثين ـ إلى الجدِّ.

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون أو المُحْدَثُون في مصر، بتبنِّي قانون يجبر مصيبة هؤلاء الأحفاد الذين اجتمع عليهم اليتم ـ بموت الأب أو الأم ـ والحرمان من ميراث الجد، فكان هذا الجبر عن طريق الوصية الواجبة، التي كان يجب أن تتمَّ من جهة الجدِّ لأحفاده هؤلاء، فإن فعل، فبها، وإلا، أُلْزم بالقانون إلزامًا، بما لا يزيد عن الثلث، ولا يزيد عن نصيب الأب لو كان حيًّا. وهو ما عُرِف في مصر باسم «قانون الوصية الواجبة». ووجوب الوصية مأخوذ من نصِّ الآية الكريمة من سورة البقرة، وما ذهب إليه بعض السلف، وهو مذهب الظاهرية. وما يُقال في شأن الجدِّ يقال في شأن الجدَّة.

والقول بأنَّ هذه الآية منسوخة: مرفوض، إذ الأصل أن كلَّ ما في المصحف مُحكَم مطلوب امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وقد دلَّلنا في كتابنا «فقه الجهاد» على أنَّه لا نسخ في القرآن، إلا ما كان من باب تطوُّر التشريع مثل آية التخيير في الصيام، وآية حَبْس النساء في البيوت لمَن يأتين الفاحشة وشهد عليهن أربعة من الرجال.

وهذه الوصيَّة في حدود الثُّلُث، كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص، الذي أراد أن يُوصي بماله كلِّه أو ثلثيه أو نصفه، فأبى عليه ذلك، فلمَّا عرض عليه الوصية بالثلث قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنَّك إن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس**»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

ولا تزال هذه الوصايا من أثرياء الأمة تقوم بدورها بتمويل المشاريع الخيرية والتكافلية والدعوية والتعليمية والصحيَّة، كما نشهد ذلك بوضوح في بلاد الخليج، إذ تعارف أثرياؤهم على الوصية بجزء من أموالهم يُنفق في الخيرات.

الصدقة الجارية:

وهناك من وسائل فعل الخير: «الصدقة الجارية» أي الدائمة، وهي التي يبقى نفعها وأجرها للمرء من بعد موته، فهي إحدى سُبل الخيرات والمبرَّات التي يعيش بها الإنسان عمرًا بعد عمره، ويضيف إليه حيوات بعد حياته القصيرة المحدودة، وهي: التي صحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابنُ آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(١)].

والصدقة الجارية من بعد موته، هي: ما يقفه من عقار أو منقول، يخرجه من ملكه، ليدخله في ملك الله ﷻ، لينتفع به بعض عباده كالفقراء واليتامى والأرامل والمسنِّين والعلماء، أو مؤسَّسات كالمساجد والمدارس والمشافي، ونحو ذلك من كلِّ ما فيه خير لإنسان أو حيوان، وبخاصَّة ما يعين على طاعة الله، وإعزاز دينه.

الوقف على الخير:

عرف الناس الوقف الديني على المعابد من قديم الزمان، عرفه الفراعنة، وعرفه الرومان، بل عرفه العرب في الجاهلية على الكعبة البيت الحرام، وكلُّ أصحاب الأديان عملوا على التقرُّب إلى آلهتهم بشتَّى

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

القُرَب، كما ذكر القرآن عن مشركي العرب: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ووجد الوقف الأهلي أو الذُّرِّي عند بعض الأمم كالرومان.

ولكن الوقف الذي ابتكره الإسلام وانفرد به، وطبَّقه المسلمون طوال تاريخهم، وكان لهم فيه روائع ومثاليات، هو «الوقف الخيري»، الذي شمل كلَّ أنواع البرِّ، الإنسانية والتعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، ولم يقتصر على الإنسان، بل شمل الحيوان.

تميز الإسلام عن كل الأديان والفلسفات بأمرين:

صحيح أن كلَّ الأديان دعت إلى البرِّ، وفعل الخير، والعطف على المسكين، واليتيم، وابن السبيل، ولكنَّ الإسلام تميَّز في هذا الجانب بأمرين كبيرين:

الأمر الأول: فرض الزكاة، واعتبارها ركنًا من أركان الإسلام، واعتبارها حقًّا معلومًا تُكلِّف الدولة بأخذه من الأغنياء، لتردَّه على الفقراء، بواسطة العاملين عليها، ومَن لم يدفعه طوعًا، أخذته منه كرهًا، حتى إنَّ الدولة لتقاتل عليه مَن امتنع من أدائه، وكان ذا شوكة، كما فعل الخليفة الأول لرسول الله أبو بكر الصديق.

وهي أول دولة في التاريخ تشنُّ الحرب من أجل حقوق الفقراء.

فانتقل بفعل الخير إلى أعلى درجات الإلزام الديني والخُلُقي، وحدَّد نُصُبه ومقاديره ومصارفه وأحكامه، بحيث أصبح حقًّا معلومًا، يسهُل

QaradawiBooks.com

المطالبة به، والمحاسبة عليه. بخلاف الصدقات التطوُّعية التي عُرفت في الأديان والفلسفات قبل الإسلام.

الأمر الثاني: الذي جاء به الإسلام، وانفرد به: تشريع «الصدقة الجارية» أي: الدائمة، التي تبقى للمكلَّف بعد موته، وتستمرُّ إلى ما شاء الله، فكرة «تأبيد النفقة في الخير».

فيحبس فيه رقبة المال أو أصله، ويخرجه من ملكه إلى ملك الله، أو ملك الموقوف عليهم، من الفقراء والأيتام والمسنِّين والعلماء والمدرسين والخطباء، أو الجوامع والمدارس والمستشفيات والسقايات والخانات، وغيرها.

فكرة «تأبيد الخير» هي مبدأ ابتكره الإسلام، ولم يعرف قبله، وأمَّا إجازة التأقيت في الوقف فهو استثناء.

هذا الوقف على الخير، لم تعرفه الجاهليات المختلفة، لا في الغرب ولا في الشرق، ولم يعرفه العرب في جاهليتهم، وهو ما ذكره الإمام الشافعي في «الأم» حين قال: «لم يحبس (أي لم يقف) أهل الجاهلية علمته ـ فيما علمتُ ـ دارًا ولا أرضًا، تبرُّرًا (تقرُّبًا) بحبسها، وإنَّما حبس أهل الإسلام»[(١)].

ويقول الإمام أبو محمد بن حزم في «المحلى»: «العرب لم تعرف في جاهليتها الحُبْس، الذي اختلفنا فيه، إنَّما هو اسم شريعي، وشرع إسلامي جاء به محمد ﷺ، كما جاء بالصلاة والزكاة والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئًا عن هذه الشرائع ولا غيرها»[(٢)].

(١) الأم للشافعي (٥٤/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) المحلى لابن حزم (٢١٦/٩)، تحقيق محمد خليل هراس، نشر مطبعة الإمام، مصر.

QaradawiBooks.com

٢

الوقف في حضارتنا الإسلامية

مَن قرأ تاريخنا الإســلامي، أو مَن قرأ واقعنــا التاريخي في بلادنا الإســلامية المختلفة في العراق ومصر والشام واليمن والمغرب الكبير، وغيرها من الأقطار في المشــرق والمغرب، ومَن قرأ «الحُجَج الوقفية» التي لا تزال تحتفظ بها خزائننا الرســمية والشعبية، ولا سيما في دوائر الأوقاف، بنماذج كثيرة منها: أيقن أنَّ هذا الوقف الإسلامي كان له دوره الكبير، وأثره البالغ في إشــاعة معانى البرِّ، ومشاعر الخير، والعواطف الإنســانية، وقِيَم الرحمــة والإحســان، وميادين التكافــل الاجتماعي، والحرص على كلِّ المُثُل العليا، التي جاء بها الإســلام، بل جاءت بها الأديان كافَّة.

ولم تقتصر معاني البرِّ والإحســان والرحمة على حاجات الإنســان المادية، بل اتَّسعت لتشــمل الجوانب العقلية والنفسية والإنسانية، التي لا يحسُّ بها، ويفكِّر فيها، ويرصد لها ماله، أو جزءًا من ماله، إلا إنسانٌ صفت نفسه، وطهرت سريرته، وارتقى وجدانه، وحَييَ ضميره بحق.

بل أكثر من ذلك أنَّها لم تنسَ مخلوقات الله الضعيفة من الحيوانات والطيور والدوابِّ التي تشكو بغير لســان، وتبكي بغير دموع، وتتوجَّع ولا تكاد تبين.

QaradawiBooks.com

ولقد سـردتُ في عدد من كتبي ـ ولا سـيما كتابي «أصول العمل الخيري في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية» ـ كثيرًا مما سجَّله تاريخ الوقـف في أمتنا مـن وقائع رائعة تبهـر الأبصار، وتهتز لهـا القلوب، وتنشرح بها الصدور.

فقد سجَّل التاريخ لكثير من أهل الخير والثراء من المسلمين: أنَّهم وقفوا ـ بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وألَّا ينقطع عملهم بعد موتهم ـ أموالهـم كلَّها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيـواء المُشـرَّد، وكفالة الأرملـة واليتيم، وبنـاء المدارس والمعاهد والجامعات التي توفِّر المساكن لطلَّابها، والمستشفيات الطبيَّة والتعليميَّة، ومؤسسات الرعاية الصحيَّة، والسقايات والخانات (الفنادق) والحمامات التي يدخلها الفقراء مجانًا، وعلى كلِّ غرض إنساني شريف، بل أشركوا في برِّهم الحيوان مع الإنسان.

ولنقرأ هنا فقرات من بيان وزير الأوقاف المصري الأسـبق الشـيخ أحمد حسـن الباقوري (ت ١٩٨٥م)، الـذي ألقاه في مجلس الشـعب المصري، مبيِّنًا مآثر الوقف الخيري الإسلامي في تاريخنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حُجَج الواقفين، ليرى القوم في نبل نفوسـهم، ويقظة ضمائرهم، وعلوِّ إنسـانيتهم، بل سلطان دينهم عليهم: يتخيَّرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم، ويرجون أن تنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال.

وربما استشـرفت النفوس إلى أمثلة من هذا البـرِّ يعين ذكرها على تفصيل هذا الإجمال. فإلى هذه النفوس المستشرفة نسوق هذه الأمثلة:

QaradawiBooks.com

وقف الأواني المكسورة:

وهو وقف تُشترى منه صحاف الخزف الصيني، فكلُّ خادم كُسرت آنيته، وتعرَّض لغضب مخدومه، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيترك الإناء المكسور، ويأخذ إناءً صحيحًا بدلًا منه. وبهذا ينجو من غضب مخدومه عليه.

وقف الكلاب الضالَّة:

وهو وقف في عدَّة جهات يُنفق من رَيعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استنقاذًا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

وقف إعارة الحُليِّ في الأعراس:

وهو وقف لإعارة الحُلي والزينة في الأعراس والأفراح، يستعير الفقراء منه ما يلزمهم في أفراحهم وأعراسهم، ثم يعيدون ما استعاروه إلى مكانه. وبهذه يتيسَّر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحُلَّة لائقة، ولعروسه أن تجلَّى في حُلَّة رائقة، حتى يكتمل الشعور بالفرح، وتنجبر الخواطر المكسورة.

وقف الزوجات الغاضبات:

وهو وقف يؤسَّس من رَيعه بيت، ويعدُّ فيه الطعام والشراب، وما يحتاج إليه الساكنون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفور، وتظل آكلة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من جفاء، وتصفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجية من جديد.

QaradawiBooks.com

وقف مؤنس المرضى والغرباء:

وهو وقف يُنفق منه على عدَّة مؤذنين، من كلِّ رخيم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتِّل كلٌّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعيًا وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له مَن يخفِّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له مَن يؤنسه.

وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء:

وهو وقف فيه وظيفة من جملة وظائف المعالجة في المستشفيات، وهي تكليف اثنين من الممرِّضين يقفان قريبًا من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيردُّ عليه الآخر: إنَّ الطبيب يقول: إنّه على خير، فهو مرجو البُرء، ولا يوجد في عِلَّته ما يُقلق أو يزعج، وربما نهض من فراش مرضه بعد يومين أو ثلاثة أيام!»[1] انتهى.

فهذا لون من الإيحاء النفسي للمريض يقرِّب الشفاء، واكتساب العافية. وقد ثبت علميًّا: أنَّ هذا له أثره الإيجابي في التعجيل بالشفاء بإذن الله.

وقف في بلاد المغرب لمن عجز عن دفع أجرة الحمَّام:

وفي بلاد المغرب: عُرفت أنواع أخرى من الأوقاف، مثل: الوقف على مَن يريد دخول «الحمَّامات العامَّة» ولا يجد أجر الحمَّام، فيأخذ من هذا الوقف ما ينظِّف به جسده، ويقضي وطره.

---

(١) من بيان لوزير الأوقاف الشيخ أحمد الباقوري عن الأوقاف ودورها، ألقاه في مجلس الشعب المصري.

QaradawiBooks.com

وقف على نوع مهاجر من الطير:

وفي مدينة فاس: وُجد وقف على نوع مـــن الطير، يأتي إلى فاس في موســـم معيَّن، فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويســـهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن. كأنَّما شعر هؤلاء الخيِّرون من المسلمين: أنَّ هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقَّ الضيافة والإيواء!!

وقف في الشام على القطط التي لا مأوى لها:

ومما ذكره الأستاذ الدكتور الســـباعي في كتابه «اشتراكية الإسلام»: وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجـــد مَن يطعمها، كالقطط ـ ولا ســـيما المصابة بالعمى منها ـ مثل «بيت القطط» الذي قال: إنَّه كان إلى عهد قريب موجودًا في سوق «ساروجة» بدمشق، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطة من الفارهات السمان[1]!!

وهكذا ســـلك الواقفون كلَّ مســـالك الخير، فلم يدعـــوا جانبًا من جوانب الحياة، دون أن يكون للخير نصيب فيه.

وهم بهذا إنَّما يصدرون عن إحساســـات إنســـانية عميقة، تنفذ إلى مواطـــن الحاجة التي تعرض للنـــاس في كلِّ زمان ومـــكان. بل هي لم تقتصر على الإنسان، حتى شملت الطير والحيوان!!

ولا شـــكَّ أنَّ العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحاســـيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبَّهت لتلك الدقائق، في كلِّ زاوية من زوايا المجتمـــع، وكلِّ منحى من مناحي الحياة. ولم يكفِهم أن

(١) انظر: اشتراكية الإسلام للسباعي صـ ١١٠ ـ ١١٢، نشر الدار القومية، القاهرة، ط ٣.

QaradawiBooks.com

يكون برُّهم مقصورًا على حياتهم القصيرة، فأرادوها صدقة جارية، وحسنة دائمة، يُكتب لهم أجرها ما بقيت، وبقي مَن ينتفع بها من إنسان وحيوان.

المؤسسات الخيرية في تاريخ المسلمين:

ومن أبرز الدلائل على رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرِّ والمرحمة، وعمق جذوره في تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التي تُعنى بخير الإنسان، والبرِّ بالإنسان.

ويسرُّني أن أنقل هنا صفحات مشرقة ممَّا كتبه الداعية الكبير العلَّامة الشيخ الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه البديع «من روائع حضارتنا» عن هذه المؤسسات، قال:

«كانت هذه المؤسسات نوعين: نوعًا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعًا ينشئه الأفراد من أمراء وقوَّاد وأغنياء ونساء. ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نُعدِّد أنواع المؤسسات الخيرية كلَّها، ولكن حسبنا أن نلمَّ بأهمِّها:

فمن أول المؤسسات الخيرية: **المساجد**، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسِّسونها، وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأُموي، مما لا يكاد يصدِّقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال، وما استخدم في إقامته من رجال.

ومن أهمِّ المؤسسات الخيرية: **المدارس والمستشفيات**.

ومن المؤسسات الخيرية: **بناء الخانات والفنادق** للمسافرين المنقطعين، وغيرهم من ذوي الفقر.

QaradawiBooks.com

ومنها: **التكايا والزوايا**، التي ينقطع فيها مَن شاء لعبادة الله ﷻ.

ومنها: **بناء بيوت خاصة للفقراء**، يسكنها مَن لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا.

ومنها: **السقايات**، أي تسبيل الماء في الطرقات العامَّة للناس جميعًا.

ومنها: **المطاعم الشعبية**، التي كان يفرَّق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء (شوربة) وحلوى، ولا يزال عهدنا قريبًا بهذا النوع في كلٍّ من تكيَّة السلطان سليم، وتكيَّة الشيخ محيي الدين بدمشق.

ومنها: **بيوت للحجاج في مكة**، ينزلونها حين يفِدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمَّت أرض مكة كلَّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنَّها كلُّها موقوفة على الحجاج.

ومنها: **حفر الآبار في الفلوات** لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرةً جدًّا بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقُراها، حتى قلَّ أن يتعرَّض المسافرون ـ في تلك الأيام ـ لخطر العطش.

ومن المؤسسات الاجتماعية: ما كانت **وقفًا لإصلاح الطرقات** والقناطر والجسور.

ومنها: **ما كانت للمقابر** يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.

ومنها: ما كان **لشراء أكفان الموتى الفقراء** وتجهيزهم ودفنهم.

ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة **التكافل الاجتماعي**، واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمُقْعَدين والعميان والعجزة، يعيشون

QaradawiBooks.com

فيها موفوري الكرامة، لهم كلُّ ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضًا.

وهناك مؤسَّسات لتحسين **أحوال المساجين**، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحَّتهم، ومؤسسات **لإمداد العميان والمقعَدين** بمَن يقودهم ويخدمهم.

ومؤسسات **لتزويج الشباب والفتيان العزَّاب** ممَّن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم!

ومنها: مؤسسات لإمداد **الأمهات بالحليب والسكر**، وهي أسبق في الوجود من جمعية «نقطة الحليب» عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله ﷻ، وقد كان من مَبَرَّات صلاح الدين: أنَّه جعل في أحد أبواب القلعة ـ الباقية حتى الآن في دمشق ـ ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ومن أطرف المؤسسات الخيرية: وقف «**الزبادي**»[1]، للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زباديَّ جديدة بدلًا من المكسورة، ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنَّهم لم يصنعوا شيئًا.

(١) جمع زبدية، وهي إناء من الفخار عادة يوضع فيه اللبن حتى يتخمر. انظر: معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (٨/٤)، تحقيق د. حسين نصّار، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

وآخر ما نذكره من هذه المؤسَّسات: المؤسسات التي أُقيمت لعلاج **الحيوانات المريضة**، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يُقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المُسنَّة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها...، فهذه ثلاثون نوعًا من المؤسَّسات الخيرية التي قامت في ظلِّ حضارتنا، فهل تجد لها مثيلًا في أمة من الأمم السابقة؟ بل هل تجد لكثيرٍ منها مثيلًا في ظلِّ الحضارة الراهنة؟ اللهم إنَّه سبيل الخلود تفرَّدنا به وحدنا، يوم كانت الدنيا كلُّها في غفلة وجهل وتظالم، اللهمَّ إنَّه سبيل الخلود كشفنا به عن الإنسانية المعذَّبة أوصابها وآلامها، فما هو سبيلنا اليوم، أين هي تلك الأيدي التي تمسح عَبْرة اليتيم، وتأسُو جراح الكليم، وتجعل من مجتمعنا مجتمعًا متراصًّا، ينعم فيه الناس جميعًا بالأمن والخير والكرامة والسلام»[1].

اقتباس الغربيين فكرة الوقف من الحضارة الإسلامية:

والغربيون اليوم قد اقتبسوا من المسلمين في عهد ازدهار حضارتهم فكرة الوقف الخيري المتنوِّع، وأحسنوا استخدامها، وفتَّحوا أبوابها، وتفنَّنوا فيها، واتَّخذوها وسيلة فعَّالة لخدمة الدين والدنيا، وتوسيع دائرة الخير، والنفع للمجتمعات.

رأينا كبار الأثرياء الملياردريات، يتنافسون في هذا الميدان، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

(١) مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي صـ ١٩٩ ـ ٢٠٤، نشر دار الوراق، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

من ذلك ما وقفه «بيل جيتس»، علـــى التعليم والصحة لمدينته التي ولد فيها، مدينة «سياتل»، حيث بلغ قيمة وقفه (٤,٢) مليار دولار، وهناك وقفه على المكتبات العامة قليلة الدخل، وتبلغ قيمته (١,١) مليار دولار، وكذلك فعلت «مالندا» زوجته بوقفها (١٧) مليار دولار، ووقفت مؤسسة ليلى أنداوفت (١٢,٥) مليار دولار، ومؤسســـة فورد (١٠,٨) مليار دولار، وشركة كي لوج (٦,٤) مليار دولار، وجمعية الخلاص المسيحية (٩٩٠) مليون ريال[١].

ووجدناهم يوقفـــون الأوقاف المؤبَّدة، والأوقـــاف المؤقَّتة، ويقفون النقود على مشروعات خيرية وتعليمية وصحية وثقافية وإنسانية ودينية.

ومن ذلك أوقاف الكنيسة الكاثوليكية، التي تملك آلاف المليارات، بل التريليونات، حتى كانوا يعتبرون الفاتيكان الدولة الثالثة في العالم في الغنى بعد الولايـــات المتحـــدة الأمريكية والاتحـــاد الســـوفيتي. ورأينا جيوش المُنصِّرين والمُنصِّرات المنتشرين في أنحاء العالم، وهم يُحسَبون بالملايين، عُدُّوا منذ سنين بـ (٤٧٥٠٠٠٠٠٠) أربعمائة وخمسة وسبعين مليونًا.

مؤتمر كولورادو لتنصير المسلمين:

وقد رأينا مؤتمر كولورادو، الذي عقـــده كبار المنصِّرين في أمريكا، الذين اجتمع منهم مائة وخمسون (١٥٠) في مؤتمر عالمي، هدفه المعلن بلا مواربة، ولا مجاملة: «تنصير المســـلمين في العالم»، وقدَّموا أربعين دراسة، تتضمَّن خطة استراتيجية عملية، لشـــنِّ غارة جديدة لغزو العالم

(١) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي لأحمد محمد عبد العظيم الجمل صـ ٢٧، نشر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

QaradawiBooks.com

الإسلامي. وأنشـؤوا لذلك معهدًا سـمَّوه «معهد زويمر»، إحياءً لذكرى المُنَصِّر الكبير الذي كان مقرُّه في «البحرين» في منطقة الخليج العربي! ورَأَسَ المؤتمر التَّنصيري الشهير في القاهرة سنة ١٩٠٦م.

مهمة هذا المعهـد: أن يخـرِّج مُنصِّريـن مُتَخصِّصين فـي تنصير المسـلمين! ورصدوا لذلك مبلغًا مبدئيًّا هو مليار دولار، جمعوها بكلِّ سهولة، لتكون وقفًا على تنصير البلاد الإسلامية.

دعوتي إلى تأسيس الهيئة الخيرية العالمية:

وهو ما دعاني يومها، أن أحاضر في عدد من البلدان الإسلامية داعيًا إلى إنشـاء صندوق، أو تكوين مؤسَّسـة، أو هيئة لمقاومـة هذه الغزوة الجديدة، ناديتُ بجمع ألف مليون دولار لحماية المسلمين، لا لأسلمة النصارى، أو اليهـود، أو الوثنيين فـي العالم! وكان شـعارنا في ذلك الوقت: «ادفع دولارًا تنقذ مسـلمًا» أي: من الوقوع فـي براثن التنصير. على عكس الشعار الذي كان شـائعًا عند «الصهاينة»: ادفع دولارًا تقتل عربيًّا. فهم يريدون أن يقتلوا، ونحن نريد أن نُنقذ!

وانتهت هذه الجهود بتأسيس «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» في الكويت، لكيْ تسـعى إلى جمع مليار دولار من المسلمين في العالم، ولكن للأسف لم تجمع الهيئة من المبلغ المنشود، بعد أكثر من عشرين عامًا إلا نحو (١٣٥) مليونًا، وإن قامت بنشـاط كبير محمود من تبرُّعات المسلمين، وصدقاتهم العامة والمخصَّصة.

* * *

QaradawiBooks.com

٣

تعريف الوقف وخصائصه

تعريف الوقف الشرعي:

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقف الشيء يقفه، أي حبسه، كما قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، وأوقف لغة شاذة فيه، وإن شاعت عند الفقهاء، وباتت هي السائدة في كثير من الكتب. وتأتي كلمة «وقف» بمعنى «الموقوف»: نقول: هذا وقف فلان. أي ما وقفه. من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كاللفظ بمعنى الملفوظ، والخلق بمعنى المخلوق.

وشرعًا: اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن المعنى الشرعي الاصطلاحي للوقف، فقال العلامة الدميري الشافعي في «شرح المنهاج للنووي»: «حبس مال «مملوك» يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، ممنوع من التصرُّف في عينه، وتُصرف منافعه إلى البرِّ، تقرُّبًا إلى الله تعالى»[(١)].

وأضفنا إلى هذا التعريف وصف «مملوك» للمال، وهو ملحوظ، وإن لم يكن ملفوظًا.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤٥٤/٥)، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وهو مقتبس من الحديث: «**احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها**»[١]. والأصل هو الرقبة، أي العين، فيحبسها بحيث يمنع من التَّصرُّف فيها ببيعٍ أو هبة أو ميراث أو نحوها، وتسبيل الثمرة أو المنفعة التي تأتي من استثمار الرقبة: أن ترصدها في سبيل الله، أو سبيل الخير والبرِّ، وهو معنى تسبيلها.

وعند الحنفية: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتَّصرُّف بالمنفعة، ولو في الجملة[٢].

وعند المالكية: قال الدردير في الشرح الصغير: الوقف جعل مالك منفعة المملوك له لذاته ـ ولو كان مملوكًا بأجرة ـ أو جعل غلَّته لمستحقٍّ ـ كفقير أو مسجد ـ بصيغةٍ دالَّة عليه، مدَّة ما يراه المحبِّس[٣].

خصائص الوقف:

وللوقف في الشريعة الإسلامية خصائص يتميَّز بها:

---

(١) رواه النسائي في الأحباس (٣٦٠٣)، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧)، وابن حبان في الوقف (٤٨٩٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده على شرط البخاري. والدارقطني في الأحباس (٤٤٠٣)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٨٣)، عن ابن عمر، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦). وأصل الرواية في البخاري في الوصايا (٢٧٦٤) قال عمر: يا رسول الله، إني استفدتُ مالًا وهو عندي نفيس، فأردتُ أن أتصدَّق به؟ فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**». فتصدَّق به عمر.

(٢) رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين (٣٧٠/١٣ ـ ٣٧٢)، بإشراف د. حسام الدين فرفور، نشر دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٢٩٦/٢، ٢٩٧)، تحقيق لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

QaradawiBooks.com

الوقف نظام إسلامي خالص:

الأولى: أنَّه نظام إسلامي خالص، ابتكره الإسلام، ووضع له أُسسه، وفصَّل أحكامه، ووسَّع آفاقه، ولم يكن يعرفه أهل الجاهلية بهذه السَّعة وهذا العمق. ولهذا نقلنا عن الإمام الشافعي قوله: «لم يحبس أهل الجاهلية علمته ـ فيما علمت ـ دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنَّما حبس أهل الإسلام»[1]. يقصد الحبس على الخيرات المتنوعة من التعليم والصحة والفقراء والأيتام وأبناء السبيل، إلخ. وعبَّر بعض الفقهاء عن هذه الخصيصة بقوله: الوقف حقيقة شرعيَّة.

الوقف نظام رباني:

الثانية: أنَّه وبسبب ذلك نظام ربَّاني، ينطلق من القرآن والسنة، وليس نظاما وضعيًّا، وهذا يمدُّه بحوافز إيمانيَّة، تحوطُه وتحافظ عليه، وتحرسه من كلِّ إضاعة أو تفريط، فهو مُحَاطٌ بالرقابة الذاتية، وبالوازع الإيماني.

الوقف نظام ثابت مستقر غير منقطع:

الثالثة: أنَّه نظام ثابت مستقرٌّ، مستمرٌّ غير منقطع؛ لأنَّ الأصل فيه «التأبيد»، وكثير من الفقهاء يشترطون في الوقف أن يكون مؤبَّدًا. ومعنى ذلك: أنَّ واقفه يخرج عمَّا مَلَكَه ليجعله لله، وما كان لله دام واتَّصل، وهو يرتبط ببقاء الأمة الإسلامية، وهي أمة باقية حتى قيام الساعة؛ لأنَّها آخر الأمم، كما أنّ رسولها آخر المرسلين، وخاتم النبيين، وتكفَّل الله تعالى بحِفْظها ماديًّا، فلا يسلِّط عليها من يبيدها، وحفظها معنويًّا، ببقاء «الطائفة المنصورة»، الباقية على الحقِّ حتى يأتي أمر الله.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٤/٥٤).

QaradawiBooks.com

الوقف يلبي حاجات الأمة المتنوعة:

الرابعة: تلبيته لحاجات الأمة المتنوِّعة، في كلِّ أنواع البرِّ، وسُبُل الخيرات، من العلم النافع، والعمل الصالح، ويُعين على إنشاء مؤسَّسات الخير: العلمية والدعوية والتربوية والصحية والاجتماعية وغيرها، من المساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور الأيتام، والمَعُوقين والمُسنِّين، والتعاون الإيجابي على مساعدة الفئات المختلفة التي تنهض بها الأمة في حياتها المعنويّة والماديّة، من العلماء والفقهاء والوعَّاظ والمُربِّين، وكلُّ مَنْ تحتاج الأمة إلى تَخَصُّصه، من الأطباء والمعلمين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين، بل أصحاب الحِرف والصناعات التي لا تستغني عنها الأمة، من النجَّارين والبنَّائين والحدَّادين والخيَّاطين، وغيرهم في عصرنا من المَهَرَة في فنون التكنولوجيا وغيرها.

أنواع الوقف:

الوقف أقسام أو أنواع، كما ذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب. وهي ثلاثة:

١ ـ الوقف الخيري:

«الوقف الخيري»، الذي يُراد به الصدقة الجارية، وحبس الأصول وتسبيل المنفعة، ابتغاء القُرْبة إلى الله تعالى. وهذا هو الوقف الحقيقي، الذي اشتهرت به أُمة الإسلام في تاريخها عن سائر الأمم. وسنفصل الحديث عنه.

٢ ـ الوقف الأهلي:

والوقف الثاني، هو «الوقف الأهلي»، ويُسمَّى أيضًا «الوقف الذُّرِّي» نسبة إلى الذُّرِّيَّة، وهو الذي يقف فيه المالك أمواله أو جزءًا

QaradawiBooks.com

منها على أهله وذُرِّيَّته، أو على أقاربه، أو غيرهم من الناس وذريَّاتهم، حتى إذا انقطعت ذُريَّته انتهى إلى جهة خيرية، كالمساجد، أو المعاهد الدينيـــة، أو دور الأيتام، أو الفقراء أو ابن الســـبيل، وما إلى ذلك من جهات الخيـــر. ومن الفقهاء مَن لا يشـــترط أنَّ تكـــون نهاية مثل هذا الوقف إلى الفقراء، أو جهات الخير. وأرى أن الوقف الذي لم يرتبط بالخير ابتداءً أو انتهاءً لا معنى لأن يكون وقفًا، وأن يسمَّى صدقة. وما وقفه الصحابة على أولادهـــم كان لمَن يحتاج منهم، كما قال عمر في صدقته[١]، وكما قـــال الزبير فـــي دُوره التي وقفها في شـــأن البنات: للمردودة من بناته أن تســـكن غير مُضرَّة ولا مُضار بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقٌّ[٢].

٣ ـ الوقف المشترك:

الوقف الثالث «الوقف المشترك»، الذي يجمع بين النوعين: الخيري والأهلي، بحيث يجعـــل المال بينهمـــا مناصفةً، أو مثالثـــةً، أو (٢٠٪) للأهلي، و(٨٠٪) للخيري، أو العكس[٣].

وهذا ما كان عليه كثير من أوقاف الصحابة، فقد كان محبَّسًـــا على الفقير والمسكين وابن السبيل، وكذلك على مَن يحتاج إلى المعونة من أولادهم وذريَّاتهم.

---

(١) سيأتي تخريجه صـ ٤١.

(٢) رواه الدارمـــي في الوصايـــا (٣٣٠٠)، والبيهقي في الوقف (١٦٦/٦)، عـــن عروة بن الزبير، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٥)، ورواه البخاري تعليقًا في الوصايا قبل الحديث (٢٧٧٨). والمردودة: المطلَّقة. الصحاح (ر. د. د).

(٣) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع د. محمد أحمد الصالح صـ ٥٥، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

الوقف الخيري هو المقصود:

ولكلٍّ من هذه الأنواع حكمها، وإن كان تركيزنا على النوع الأول، وهو الوقف الخيري، وهو بيت القصيد، وهو المقصود بحديثنا في بحثنا هذا عن الوقف[١]، الذي تهتمُّ به الأقليات الإسلامية في أوربا، أفرادًا وجماعات ومؤسسات، من الوقف على مؤسَّساتها **الدينية**: كالمساجد، والمصاحف، ومراكز الدعوة وتحفيظ القرآن. **والتعليمية**: كالمدارس، والجامعات. **والاجتماعية**: كالمراكز، والأندية، ودور الأيتام، ورعاية المعوقين. **والصحية**: كالمستشفيات، والمستوصفات ونحوها. **والدعوية**: لتبليغ الدعوة للمسلمين ولغير المسلمين، ونشر الكتب، والرسائل الإسلامية الملائمة وترجمتها، وإنشاء مراكز الدعوة، وبعث الدعاة. وتسجيل هذه المؤسَّسات بشكل قانوني يحفظها على المسلمين، ويجعل ملكيَّتها لجماعتهم، ويحميها من استيلاء الآخرين عليها بالقوَّة أو بالحيلة، إلى آخره.

تقسيمات أخرى للوقف:

وهناك تقسيمات أُخرى للوقف، باعتبار الموقوف، فهو ينقسم إلى عقار، متَّفق على مشروعيته بشروطه، وإما منقول فيه شيء من الخلاف، وعند التحقيق نجد الجميع قد أقرَّه، من عهد النبوة، حيث وقف خالد بن الوليد أدراعه وأعتده في سبيل الله[٢].

وهناك تقسيم للوقف من حيث «التأبيد» وعدمه، فأكثر الفقهاء يشترطون التأبيد في الوقف، حتى يكون «صدقة جارية»، أي مستمرَّة منتظمة، ويرى الإمام مالك جواز التأقيت للحاجة إليه.

(١) كما ذكرت فأصل الكتاب بحث مقدم للمجلس الأوربي للإفتاء.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وهناك تقسيم آخر للموقوف، فهو إما أعيان تُستغلُّ أو تُستهلَك، وإما منافع مثل سكنى الدار، أو ركوب الدابة، ومثلها الآن: ركوب السيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة أو الإقامة في الفندق.

وهناك تقسيم آخر، فهو إما وقف «للاستعمال»، مثل وقف المساجد ليُصلَّى فيها، والمقابر ليُدفن فيها، ووقف «الاستغلال»، مثل وقف الأراضي الزراعية لتستغلَّ، وتُصرف غلَّتها على جهات الخير.

فساد الوقف الأهلي في العصور الأخيرة:

وفي العصور الأخيرة، أكثر الناس من الوقف على أولادهم، وعلى ذُريَّاتهم من بعدهم، وبعضهم جعل الوقف على البنين دون البنات، متعديًّا حدود الله، وكانت هذه الأوقاف مجالًا للتلاعب، والعبث بحقوق الناس، وكثُرت فيها المظالم والفساد والسرقات، كما كثر الإهمال والإضاعة، حتى جاءت بعض الحكومات ـ كما في مصر وسورية ولبنان ـ وألغت الأوقاف الأهليَّة أو الذُّريَّة.

نظرًا لما ترتَّب عليها من الناحية التطبيقية من مفاسد وأضرار اقتصادية واجتماعية.

فهل لذلك من أصل شرعي يستند إليه؟

موقفنا من الوقف الأهلي:

والذي أراه: أنَّ الوقف الأهلي جائز شرعًا، وليس بمستحب ولا مندوب؛ لأنَّه في الأصل لا يدخل في النصوص المرغِّبة في «الصدقة الجارية»، وفي فعل الخير، الذي يدوم بعد وفاة الإنسان. وأوضح ما يدلُّ عليه فعل الصحابة ومَن بعدهم من خير القرون، وإذا أجزناه فإنَّما نُجيزه بشروط:

QaradawiBooks.com

١ ـ **أن يكون حلالًا صرْفًا**، لا شائبة في اكتسابه، فبعض الناس يسارع إلى وقف مال اكتسبه من جهة خبيثة أو مشتبه فيها، أو سهلت له ملكيَّتها من أراضي الدولة ونحوها بغير حقٍّ، فيسارع بوقفه على ذُريَّته، حتى يقطع الطريق على مَنْ ينازعه فيه.

٢ ـ **ألَّا يكون فيه جَور على حقِّ أحد**، كما إذا وقف على الأبناء دون البنات، متعديًّا حدود الله في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧][(١)].

٣ ـ **ألَّا يتعلَّق به حقُّ أحد**، كأن يكون مدينًا بدَيْن يستغرقه، فلا يجوز وقفه، إلَّا بعد أن يوفِّي دينه، والشرع يشدِّد في قضاء الديون، فلا يحقُّ للمدين أن يحجَّ أو يعتمر إلَّا بعد الوفاء بالدين، أو على الأقل استئذان الدائن، ولا يجيز الشرع لمَن يريد الجهاد أن يخرج وهو مدين، وجاء في الحديث الصحيح: «**يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين**»[(٢)]، إلَّا إذا كان الجهاد فرض عين، فهو جهاد اضطرار، لا جهاد اختيار، وهو جهاد المقاومة والدفع.

٤ ـ **أن يكون نهايته القربة**، بمعنى إذا انقطع نسل الواقف، انتقل الوقف إلى الفقراء والمساكين، أو إلى المساجد، أو المدارس، أو مراكز

(١) على أن عندي تحفظًا على نصيب الزوجات والأزواج من كلِّ من عين له نصيب في الوقف من الذرية، وذرية الذرية، فإذا مات الزوج كيف تأخذ الزوجة نصيبها رُبعًا أو ثُمُنًا من الوقف، إن الأولاد يأخذون نصيبهم باستمرار حقِّهم بعد موت أبيهم، وهي لم يعُد لها حقٌّ؛ لأنها ليست من الأولاد وأولاد الأولاد. ومثل ذلك أزواج البنات، فالبنات يأخذن حقَّهن من الوقف، وأولادهن من بعدهن، ولكن شأن الزوج بعد وفاة الزوجة؟

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

الدعوة، أو نشر الكتب الإسلامية النافعة، ونحو ذلك. وبذلك لا يخلو الوقف من القُربة، إن لم يكن ابتداءً، فليكن انتهاءً.

وأولى من ذلك: أن يكون جزء منه للخير، وجزء آخر للذريَّة. وهو الوقف المشترك. وهو الذي كان الأساس في وقت الصحابة وتابعيهم بإحسان.

وإذا كان أصل الوقف الأهلي كما ذكرنا من باب الجائز والمباح شرعًا، فإنَّ القواعد الشرعية تُجيز تقييد بعض المباحات دفعًا لمفسدة، أو جلبًا لمصلحة. كما حذَّر عمر رضي الله عنه من زواج الكتابيات ونحوهنَّ، خشيةً على نساء المسلمين، وكما نهى عن ذبح الأنعام بعض أيام الأسبوع، تقليلًا لاستهلاكها، وتوفيرًا لها بقية أيام الأسبوع.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٤

أدلة ثبوت الوقف

والذي يُهمُّنا في هذا البحث التركيز عليه، وبيان أحكامه، وتوضيح مقاصده، وتحديد معالمه، هو الوقف الخيري كما ذكرتُ، وإن طوَّل الفقهاء في الوقف الأهلي، أو الذُّرِّي، وفصَّلوا في أحكامه وأنواعه وأحواله تفصيلًا كثيرًا.

ولكن حين يتحدَّثون عن فضل الوقف، وأنَّه من أفضل القربات، وأعظم السُبُل لكسب رضوان الله ﷻ، فهذا مقصور على الخيري.

أولًا: ثبوته بالقرآن:

بعض الأئمة مثل إمام الحرمين في «نهاية المطلب» قالوا: ثبت بالسنة وإجماع الأمة[1]، ولكن الأكثرين قالوا: ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع.

ولا يقصدون بالقرآن أنَّه جاء في مشروعيته نصٌّ قرآنيٌّ خاصٌّ، بل جاءت عمومات تحثُّ على فعل الخير، والإنفاق في سبيل الله، وممَّا يحبُّه الناس.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٣٩/٨)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

QaradawiBooks.com

قال الدميري في شـــرح المنهاج: وهو من القُـــرَب المندوب إليها بأدلَّة خاصَّة.

قال الشـــافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية علمته ـ فيما علمت ـ دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا بحبسها، وإنَّما حبس أهل الإسلام[١]. يعني هذا التَّحْبِيس المعروف، وهو إشارة منه إلى أنَّه حقيقة شرعية.

ويدلُّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب، فعموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ولذلك لمَّا سمعها أبو طلحة رغب في وقف بَيْرُحاء (حديقة له)، وهي أحبُّ أمواله إليه[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ثانيًا: ثبوته بالسنة القولية والعملية:

ومن السنة القولية: جملة من الأحاديث الصِّحاح، منها:

١ ـ قولـــه ﷺ: «**إذا مات ابـــن آدم انقطع عمله إلَّا مـــن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لـــه**»[٣]. والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

٢ ـ وأصرح منه ما في «الصحيحيـــن»: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها**».

(١) الأم للشافعي (٥٤/٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، كلاهما في الزكاة، عن أنس.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٦.

QaradawiBooks.com

فتصدَّق بها عمر، على ألا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب[١]. والمشهور أنَّه أول وقف في الإسلام.

٣ ـ وأخرج ابن ماجه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحَّته وحياته تلحقه من بعد موته**»[٢].

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا!**». فقالوا: والله، لا نطلب ثمنه إلَّا من الله تعالى. فأخذه فبنى مسجده[٣].

٥ ـ وعن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن حفر بئر رُومة، فله الجنة**». قال: فحفرتها[٤].

وروى الطبراني في الكبير، عن بشير الأسلمي: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: «رُومة»، وكان يبيع منها القِرْبة بمُدٍّ، فقال له النبي ﷺ: «**بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ في الجنة**». فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: «**نعم**». قال: جعلتها للمسلمين[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في الوصية (١٦٣٢)، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٠)، والبيهقي في الشعب (٣١٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨)، وفي صحيح الجامع (٢٢٣١)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، عن أنس.

(٤) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨)، عن عثمان.

(٥) رواه الطبراني (٤١/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٣٩)، عن بشير الأسلمي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإنَّ شِبَعه ورِيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**»[(١)].

نقل الحافظ في «فتح الباري» عن المُهلَّب وغيره، قال: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويُستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى[(٢)].

٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأَعتُدَه في سبيل الله**»[(٣)].

٨ ـ روى الشيخان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن بنى لله مسجدًا، ولو كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٤)].

٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا، وكان أحبُّ أمواله إليه بَيْرُحاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب. ولمَّا نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) فتح الباري (٥٧/٦)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. وانظر: التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٠٣/١٧، ٥٠٤)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٥.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٣).

QaradawiBooks.com

«بيرحاء» وإنَّها صدقة لله، أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله، حيث شئتَ. فقال رسول الله ﷺ: «**بخ بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإنِّي أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)].

١٠ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّ أم سعد ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**». فحفر بئرًا وقال: هذه لأمِّ سعد[(٢)(٣)].

ومن السنة العملية:

وقف النبي ﷺ أموال مُخَيْرِيق التي أوصى بها له في السنة الثالثة. ولهذا قيل: إنَّه أول وقف في الإسلام، قبل وقف عمر بعد خيبر، ومخيريق يهودي كان ودودًا للنبيِّ ﷺ، وإنْ لم يُسْلِم، وحارب معه في أُحد، وأورد ابن سعد قصَّته في «طبقاته» عن محمد بن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، لمَّا قتل مخيريق بأُحد، وأوصَى: إنْ أصبتُ فأموالي لرسول الله ﷺ. فقبضها رسول الله ﷺ وتصدَّق بها[(٤)].

ما جاء عن الصحابة:

واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولًا وفعلًا، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأنس وفاطمة والزبير بن العوام

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٦)، عن سعد بن عبادة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٤).

(٣) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد الصالح صـ ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٨/١)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

وحكيم بن حزام والأرقم والمِسْوَر بن مخرمة وجُبير بن مطعم وعمرو بن العاص، وغيرهم، أكثر من ثمانين رجلًا، كلُّهم تصدَّقوا بصدقات موقوفات.

قال الشافعي: وأكثر دُور مكة وَقْفٌ، ووقف عليٌّ البُغَيْبِغة. وهي ضَيْعةٌ بالمدينة لآل جعفر، قاله ابن سيده[١]، وقال البكري: إنها باليَنْبُع[٢].

ثالثًا: الإجماع:

اشتهر العمل بالأحاديث الواردة في الوقف عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ممَّن قالوا بصحَّة الوقف. قال البيهقي: لا نعلم بين أحد من المتقدِّمين منهم في ذلك اختلافًا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

وقد تصدَّق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف، حيث «تصدَّق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدَّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه برَبعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدَّق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بـ «يَنْبُع»، وتصدَّق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برُومة، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك كلُّه إلى اليوم»[٣].

فقد كان الوقف ـ وما يزال ـ عملًا خيريًّا تُخصَّص منافعه لجهات

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٧/٥)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٥٤/٥). وينبع: تقع على البحر الأحمر وهي ميناء المدينة.

(٣) رواه البيهقي في الوقف (١٦١/٦).

QaradawiBooks.com

البرِّ، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعًا منهم.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[١].

ومن ذلك يتَّضح أنَّ الوقف ـ عند جمهور العلماء ـ مستحب ومندوب إليه؛ لأنَّه من البرِّ وفعل الخير، ومن التبرُّعات المشروعة، وقد دلَّت على جوازه آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع[٢].

خلاف شريح وأبي حنيفة هل يضرُّ الإجماع؟

وبعد الصحابة جاء التابعون ووقفوا الدور والأراضي والمنقولات من السلاح والعتاد والخيل والكتب، وغيرها، واستمرَّ ذلك طوال خير القرون.

وأقرَّت بجواز الوقف المذاهب الأربعة، بل مذاهب الزيديَّة والإماميَّة والظاهرية والإباضية، إلا ما رُوي عن القاضي شريح أنَّه قال: لا حبس عن فرائض الله[٣]. يعني: المواريث التي فرضها الله لأهلها، ممَّن يستحقُّ

(١) المغني (٣/٦، ٤)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد الصالح صـ ٤٦، ٤٧.

(٣) روى البيهقي في الوقف (١٦٢/٦)، عن عطاء بن السائب قال: أتيتُ شريحًا في زمن بشر بن مروان، وهو يومئذ قاضٍ، فقلت: يا أبا أمية، أفتني. فقال: يا ابن أخي، إنما أنا قاضٍ، ولستُ بمفتٍ. قال: فقلت: إني والله ما جئتُ أريد خصومة، إن رجلًا من الحي جعل داره حبسًا. قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة، فسمعتُه حين دخل وتبعتُه، وهو يقوله لحبيب ـ الذي يقدِّم الخصوم إليه ـ: أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل. ورواه الدارقطني في الفرائض (٤٠٦٢) مرفوعًا، وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. والبيهقي في الكبرى في الوقف (١٦٢/٦)، وقال: هذا اللفظ إنما يُعرف من قول شريح القاضي. ورواه ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية (٢١٣٢٥) عن علي موقوفًا، وزاد: إلا ما كان من سلاح أو كراع.

QaradawiBooks.com

فرضًا معلومًا نصفًا أو رُبعًا أو ثُمُنًا، أو ثُلُثًا أو ثُلُثين أو سُدُسًا، أو ما يستحقُّه عن طريق العصبة.

قال الدميري في شرح المنهاج: وحمل الإمام الشافعي كلام شريح على مَن وقف على نفسه.

وردَّ آخرون عليه: أنَّ الوقف لا يتنافى مع فريضة الله في الميراث. فإنَّ من حقِّ صاحب المال أن يتصدَّق بما شاء من المال في حياته على الفقراء والأيتام وابن السبيل، وعلى جهات الخير والتعليم والصحَّة، ولو استغرق ماله كلَّه، كما بذل أبو بكر ماله في تجهيز جيش العُسرة في غزوة تبوك، وقال له الرسول ﷺ: «**ماذا أبقيتَ لأهلك وعيالك؟**». قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله[1]!

رأي أبي حنيفة:

وجاء عن أبي حنيفة روايتان: إحداهما تقول: إنَّ الوقف باطل. والأخرى تقول: إنَّه عقد جائز وليس بلازم، وإنَّه لا يلزم إلا إذا قضى به قاضٍ، لأنَّه أمر مُختلَف فيه، فإذا حكم به قاضٍ ارتفع بحكمه الخلاف. وكذلك إذا وقف على المسجد، وأقرن بالصلاة فيه، أو وقف مقبرة، وأقرن بالدفن فيها، فلا يحتاج إلى حكم القضاء.

وقد خالف أبو يوسف ومحمد إمامهما الأعظم، وحكما بجواز الوقف ونفاذه معًا، لما ظهر لهما من أدلَّة، لم تظهر لأبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي (يعني أبا حنيفة) ما رأيتُ لقال بمثل ما قلتُ.

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في الزكاة (٥٧٤/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

وبهذا اتَّفقت المذاهب على مشروعية الوقف، وأصبح من المألوف أن يُقال: ثبت الوقف بالقرآن والسنة والإجماع. وبعضهم يكتفي بالقول: أنَّه ثبت بالسنة والإجماع.

وفسر بعضهم ما قاله أبو حنيفة: أنَّ الوقف لا يصحُّ، بمعنى: أنَّه لا يلزم، بل لا بدَّ أن يحكم به قاضٍ؛ فالصحَّة هنا لا تعني البطلان، وإنَّما تعني عدم اللزوم. تمسُّكًا بما روي عن شُريح أنَّه قال: لا حبس عن فرائض الله تعالى. والشافعي حمله على الوقف على النفس.

وكان إسماعيل بن اليسع قاضيًا بمصر، يرى رأي أبي حنيفة في ذلك، ويحكم به. فأرسل الليث بن سعد إلى هارون الرَّشيد: إنا لم ننقم عليه دينارًا ولا درهما، ولكنْ أحكامًا لا نعرفها. فأرسل هارون كتابًا بعزله.

وقد رجع أبو يوسف عن ذلك كما ذكرنا، لما سمع الحديث، وقال: لا يسوغ لأحد أن يخالفه، ولو انتهى إلى أبي حنيفة لقال به[١].

وقد مضى الفقه الإسلامي في مسيرته بعد ذلك، وكأن هذا الخلاف البسيط في مشروعيته قد انتهى، واتَّفق الجميع على الجواز.

ولهذا قال في الروضة الندية: «وقال القرطبي: رَادُّ الوقف مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه»[٢].

حكمة مشروعيته:

قال حكيم الإسلام في الهند، أحمد عبد الرحيم المعروف باسم «شاه ولي الله الدهلوي» في كتابه الفريد «حجة الله البالغة» عن الوقف: «هو من

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٤٥٣/٥، ٤٥٤).

(٢) الروضة الندية لصديق حسن القنوجي (١٥٨/٢)، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التبرُّعـــات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاســـتنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنَّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحســـن ولا أنفع للعامَّة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف» انتهى[1].

أركان الوقف:

للوقف عند الحنفية ركن واحد، وهو: الصيغة المتمثِّلة في الإيجاب والقَبول، كما في كلِّ العقود. أما عند الجمهور من المالكية والشـــافعية والحنابلة، فللوقف عندهم أُســـسٌ أو أركان يقوم عليها، تتمثَّل في أربعة أمور، أحدها: الصيغة.

هذه الأركان الأربعة هي:

الأول: الواقف.

الثاني: الموقوف.

الثالث: الموقوف عليه.

الرابع: صيغة الوقف.

وسنتحدث عن كلِّ ركن بما يليق به، ويُلقي الضوء عليه.

* * *

(١) حجة الله البالغة لشـــاه ولي الله الدهلوي (١٨٠/٢)، تحقيق الســـيد ســـابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

٥

الركن الأول: الواقف

فأما الركن الأول: فهو الواقف، وهو الشخص الذي يصدر عنه الوقف، وهو من كان أهلًا للتبرُّع، وهو البالغ العاقل الحرُّ الرشيد المختار، أي: الشخص الكامل الأهليَّة في نظر الشريعة، ذكرًا كان أو أنثى. وكم في تراثنا الإسلامي من نساء وقفن كثيرًا من أملاكهن لله وللخيرات.

فلا يصحُّ الوقف من صبي، ولو كان مميِّزا، ولا مجنون، أو معتوه، فهو مُلحق بالمجنون، ولا محجور عليه لسَفَه أو غفلة، أو إفلاس، ولا من مُكْرَه لا إرادة له.

وأن يكون مالكًا لما يقفه، فلا يجوز له إن كان وصيًّا أو وليًّا لمال يتيم أو محجور عليه: أن يقفه أو يقف جزءًا منه على أيِّ جهة من جهات البرِّ والخير؛ لأنَّ الوليَّ لا حقَّ له في التبرُّع من مال غيره.

المهم أن يحبس الواقف ما يملكه حلالًا من عقار أو منقول، أما أن يقف ملك غيره ممَّا حصل عليه بغير حقٍّ، بل أكله بالباطل، من أكل الربا، أو التجارة في المحرَّمات، أو أخذ الرشوة، وإن سُمِّيت «عُمُولة» أو «هدية»، أو غير ذلك من ألوان الحرام، فإنّ هذا لا يجوز وقفه، وإن كان مملوكًا له من الناحية الرسمية حسب عقود التسجيل، فإنَّه جائز قضاءً، ولكنَّه حرام ديانةً؛ لأنَّ المال الحرام لا يُملك، بل هو ملك

QaradawiBooks.com

أصحابه، وإن طال الأمد، فإنَّ مُضيَّ المدَّة لا يُحلُّ الحرام. بل يجب ردُّه إلى أصحابه، وإن ماتوا رُدَّ إلى ورثتهم، ولا يغني عنه من الله شيئًا أن يقف هذا المال في الخيرات، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا**» رواه مسلم[(١)].

وفي حديث ابن مسعود: «**إنَّ الله لا يمحو السيِّئ بالسيئ، وإنَّما يمحو السيئ بالحَسَن، إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث**»[(٢)].

ينبغي للواقف تخفيف الشروط:

أول ما يُطلب من الواقف: ما ذكره الإمام القرافي المالكي في «ذخيرته»، وهو أن يخفِّف شروط الوقف بصفة عامَّة، بمعنى: أن ييسِّر ولا يعسِّر، وأن يبشِّر ولا ينفِّر. قال: «وينبغي أن يُخفِّف في شروطه، وألَّا يضيِّق على متناوله بكثرتها، فإنَّه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها. وتسهيلها من باب الإحسان، أي إحسان الإحسان! فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيِّق في ذلك»[(٣)].

شرط الواقف ومدى العمل به:

شدَّد الفقهاء في وجوب اتِّباع ما شرطه الواقف، حتى اشتهر قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع. أي في وجوب الالتزام به وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه. وليس المراد: أنَّ شرط

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والبزار (٢٠٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. عن ابن مسعود. والأرجح اعتبار الحديث موقوفًا، انظر: المنتقى (٩٦٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣٢٢/٦)، تحقيق سعيد أعراب، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

الواقف له قدسيَّة في ذاته مثل نصِّ الشـــارع المعصوم. وإن كان التعبير بهذه الصيغة شديد على نفس الفقيه.

وهذا في الشـــروط الجائزة، فإذا وقف أمواله على بناء المدارس، فلا يجوز أن ننقلها إلى بناء المســـاجد، وبالعكس، أو اشـــترط الإنفاق على فقراء قريته، لا يجوز أن ننقلها إلى فقراء قرية أخرى، إلا لضرورة تقتضيها.

أما الشروط الممنوعة شـــرعًا فلا يجوز أن تُتَّبع، فإنَّ أيَّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط[1].

والمكروه ليس بممنوع، فهو جائز.

ومن هنا نقول: لا يَنْفذ شرط الواقف إذا وقف على أبنائه الذكور دون الإناث؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا.

وكذلك لو وقف ماله علـــى معصية، بل الأصل في الوقف أن يكون على قُرْبة يُبْتَغى بها وَجْهُ الله تعالـــى ومثوبته، من تعليم جاهل، أو إعانة على عبـــادة لله، أو فعل خير، أو دفـــاع عن حقٍّ، أو مقاومـــة لباطل، أو مطاردة لشـــرٍّ، أو دفع أذى، أو علاج مريض، أو كفالـــة يتيم، أو أرملة لا عائل لها ولا مورد، أو إيواء مشرَّد (ابن سبيل)، إلى آخره.

كما لا ينفَّذ شـــرط الواقف إذا أصبح العمل بالشـــرط يفوِّت غرض الواقف، كما إذا شرط إمامة شخص معيَّن للمسجد أو خطابته، ثم تبيَّن بالأدلَّة أنَّه ليس أهلًا لذلك.

---

(١) إشارة إلى الحديث المعروف، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد فما بال رجال منكم يشـــترطون شروطًا ليست في كتاب الله، فأيُّما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق...**». متفق عليه: رواه البخاري في المكاتب (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق (١٥٠٤).

QaradawiBooks.com

وكذلك إذا كان الشرط ضدَّ مصلحة الموقوف عليهم، كما إذا اشترط ألَّا يتعلَّموا، أو ألَّا يمتهنوا حرفة هم محتاجون إليها، أو ألَّا يتزوَّجوا[1].

لا نلتزم الشروط التي ليست في مصلحة الوقف:

ومن الشروط التي يجوز التحلُّل منها؛ لأنَّها ليست في مصلحة الوقف: أن يحدِّد أجرة السكنى أو الأرض الزراعية بمبلغ معيَّن لا تجوز الزيادة عليه، ثم تتغيَّر القدرة الشرائيَّة للنقود، فيصبح هذا المبلغ أقل بكثير من أجرة المثل. فهنا يجوز ـ بل يجب ـ الخروج عن شرط الواقف، ولو علم هو بذلك لتخلَّى عن شرطه.

ومثل ذلك: لو اشترط أن تُسقى الأرض بطريقة معيَّنة، كالشادوف أو الساقية، أو تُحرث عن طريق البقر أو الجواميس، ثم أصبحت هذه وسائل متخلِّفة، وأمسى الاعتماد على ماكينات الري، أو المحاريث الميكانيكية، فهنا نعطِّل شرط الواقف من أجل مصلحة الوقف، ولو اشترط أن تُزرع الأرض بمحاصيل معيَّنة كالذرة أو الشعير، ثم وجد أنَّ أثمان هذه الحبوب لم تعُد تُجْدي كثيرًا، فلا مانع من أن تُزرع بما يحقِّق عائدًا أكبر.

وكذلك لو اشترط ألا تزيد طوابق منزل السكنى عن طابقين، ثم تغيَّرت طبيعة المباني في المنطقة، وأصبح في الإمكان أن يكون المبنى من عشرة طوابق، أو أكثر، فلا حرج هنا من الخروج عن شرط الواقف؛ لأنَّ هذا في مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم. ولا مقصد لأحد في إضاعة هذه المنافع مجانًا، أو لمصلحة آخرين.

(١) انظر: إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية د. أسامة العاني صـ ١٥٧، كتاب الأمة رقم (١٣٥).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

دخول الشروط غير المشروعة في وقفيات المسلمين:

وقد شاع الجهل بحقيقة الدين، والابتداع فيه، والانحراف عن أحكامه وتعاليمه الناصعة المستمدَّة من القرآن والسنة، وهذه فرضت نفسها على كثير من حجج الأوقاف، وعلى شروط الواقفين، التي تمثِّل الثقافة السائدة لدى الكثيرين في ذلك الوقت.

فنجد بعض الواقفين يشرط ألَّا يُصْرَف من وقفه على متزوِّج، ولا يُصرف إلا للعزَّاب الذين يتشبَّهون برهبان النصارى، الذين حرَّموا على أنفسهم ما أحلَّ الله، وضيَّقوا على أنفسهم ما وسَّع الشرع الحنيف.

ونجد منهم مَن وقف على تشييد المقابر وتفخيمها وتزيينها وفرشها وإضاءتها، بدعوى أنَّ فيها وليًّا من أولياء الله الصالحين، وقد يبني على هذا القبر مسجدًا، يوقف على المصلِّين فيه ما يوقف، ممَّا يتسبَّب في هجر المساجد الجامعة القريبة من هذا المسجد، الذي خالف هدي رسول الله ﷺ، الذي قال في الحديث المتَّفق عليه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1].

وبعضهم يقف ماله على الأغنياء دون الفقراء، مخالفًا هُدَى الله وهَدْي رسوله، ومنهجهما البيِّن النيِّر، الذي جعل للفقراء والمساكين وأبناء السبيل حقَّهم في الزكاة وفي الغنيمة والفيء، وفي غيرها كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد تحدَّثنا عن الوقف على الأبناء الذكور دون البنات الإناث، على خلاف ما قسم الله، وما فرضه من حدود في قسمة التركات:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩).

QaradawiBooks.com

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

ابن القيم يبطل شرط الواقف إذا خالف الشرع:

ولقد ناقش الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهاء الذين أيَّدوا هذه الشروط التي تعدَّت حدودَ الله، بدعوى أنَّ شرط الواقف كنصِّ الشارع! وأقام عليهم الحجَّة، وأبطل شبهاتهم بما قدَّم من أدلَّة شرعية، لا تقف أمامها تلك الأباطيل المموهة، وكانت حجَّته في مقابل شبهاتهم، كما قال الشاعر:

إذا جاء موسى وألقى العصا فقد بطل السحر والساحر![1]

وكان ممَّا أفحم به هؤلاء المتفقِّهة وألزمهم به، وحجَّهم بمنطقه العلمي الرصين ما قاله لهم: إنَّ الواقف إنَّما مقصوده بالوقف التقرُّب إلى الله، فتقرُّبه بوقفه كتقرُّبه بنذره، فإنَّ العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه، مباحة كانت أو غيرها، وقد يبذله فيما يقرِّبه إلى الله، وأما بعد مماته، فإنما يبذله فيما يظنُّ أنَّه يقرِّب إلى الله.

ولو قيل له: إنَّ هذا المصرف لا يقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو إن غيره أفضل وأحبُّ إلى الله منه، وأعظم أجرًا؛ لبادر إليه، ولا ريب.

إنَّ العاقل إذا قيل له: إذا بذلتَ مالك في مقابلة هذا الشرط، حصل لك أجر واحد، وإن تركته حصل لك أجران، فإنَّه يختار ما فيه الأجر الزائد، فكيف إذا قيل له: إنَّ هذا لا أجر فيه البتة! فكيف إذا قيل: إنَّه مخالف لمقصود الشارع، مضادّ له، يكرهه الله ورسوله. وهذا كشرط العزوبية مثلًا، وترك النكاح، فإنَّه شرط لترك واجب، أو سنة أفضل من

(١) ذكره الثعالبي ولم ينسبه في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب صـ٣١، نشر دار المعارف، القاهرة.

QaradawiBooks.com

صلاة النافلة وصومها، أو سنة دون الصلاة والصوم، فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجبات والسنن، اتباعًا لشرط الواقف، وترك شرط الله ورسوله، الذي قضاؤه أحقُّ، وشرطه أوثق؟

يوضِّحه أنَّه لو شرط في وقفه أن يكون على الأغنياء دون الفقراء، كان شرطًا باطلًا عند جمهور الفقهاء، قال أبو المعالى الجويني إمام الحرمين رضي الله عنه: ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان، هذا مع أن وصف الغنى وصف مباح ونعمة من الله، وصاحبه إذا كان شاكرًا فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية، فكيف يُلغى هذا الشرط، ويصحُّ شرط الترهُّب في الإسلام، الذي أبطله النبي ﷺ بقوله: «**لا رهبانية في الإسلام**»(١).

يوضحه أنَّ من شرط التعزُّب، فإنَّما قصد أن تركه (يعني: ترك الزواج) أفضل وأحب إلى الله، فقصد أن يتعبَّد الموقوف عليه بتركه، وهذا هو الذي تبرَّأ النبي ﷺ منه بعينه، فقال: «**فمَن رغب عن سنتي فليس مني**»(٢). وكان قصد أولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين بعينه سواء، فإنهم قصدوا ترفيه(٣) أنفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقرُّبًا إلى الله بتركه، فقال النبي ﷺ فيهم ما قال، وأخبر أنَّه: مَن رغب عن سنَّته فليس منه، وهذا في غاية الظهور، فكيف يحلُّ الإلزام بترك شيء قد أخبر به النبي ﷺ: أنَّ مَن رغب عنه فليس منه؟ هذا ممَّا لا تحتمله الشريعة بوجه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن صحَّ النهي عن التبتل والخصاء، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٣) الترفيه: التسكين والإقامة على الشيء.

QaradawiBooks.com

عرض شروط الواقفين على كتاب الله:

قال: فالصواب الذي لا تُسَوِّغ الشريعة غيره، عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه، وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلًا مردودًا، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من ردِّ حُكْم الحاكم (قضاء القاضي) إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن ردِّ فتوى المفتي، وقد نصَّ الله سبحانه على ردِّ وصيَّة الجانف (أي: الجائر) في وصيَّته، والآثم فيها، مع أنَّ الوصيَّة تصحُّ في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرَّح صاحب الشرع بردِّ كلِّ عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنصِّ رسول الله ﷺ[1]، فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه.

ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي إنَّما أخرج الواقف ماله لمَن قام بها، وإن لم تكن قربة، ولا للواقفين فيها غرض صحيح، وإنَّما غرضهم ما يقرِّبهم إلى الله بها، ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي إنَّما بذلت المرأة بُضعها للزواج بشرط وفائه لها بها، ولها فيها أصح غرض ومقصود، وهي أحقُّ من كلِّ شرط يجب الوفاء به، بنصِّ رسول الله ﷺ[2]؟ وهل هذا إلا خروج عن محض القياس والسنة؟

ابن القيم يُعَجِّب من قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع!!

قال ابن القيم: ثم من العجب العجاب قول مَن يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع. ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥١، وفيه: «فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله».

QaradawiBooks.com

مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإن أُحسن الظن بقائل هذا القول، حُمل كلامه على أنَّها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامِّها بخاصِّها، وحمل مطلقها على مقيِّدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأمَّا أن تكون كنصوصه في وجوب الاتِّباع، وتأثيم مَنْ أخلَّ بشيء منها، فلا يُظنُّ ذلك بمَن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنصِّ الشارع، بل يُرَد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك، كان أوْلى بالردِّ والإبطال، فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات، وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة، وبالله التوفيق.

يوضِّح ذلك أنَّ النبي ﷺ كان إذا قسم يعطي الآهل حظَّين والعزب حظًّا[1]، وقال: «**ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم**» ذكر منهم: «**الناكح يريد العفاف**»[2]. ومصحِّحو هذا الشرط عكسوا مقصوده، فقالوا: نعطيه ما دام عزبًا، فإذا تزوَّج لم يستحقَّ شيئًا، ولا يحلُّ لنا أن نعينه؛ لأنه ترك القيام بشرط الواقف، وإن كان قد فعل ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، فالوفاء بشرط الواقف المتضمِّن لترك الواجب، أو السنة المقدَّمة على فضل

(١) رواه أحمد (٢٣٩٨٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٣)، وابن حبان في السير (٤٨١٦)، عن عوف بن مالك، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦٠)، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظَّين، وأعطى العزب حظًّا. زاد ابن المصفى: فدعينا، وكنتُ أُدعى قبل عمَّار، فدعيتُ فأعطاني حظَّين، وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظًّا واحدًا.

(٢) رواه أحمد (٧٤١٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده قوي. والترمذي (١٦٥٥)، وقال: حسن. والنسائي (٣١٢٠)، كلاهما في الجهاد، وابن ماجه في العتق (٢٥١٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الصوم أو الصلاة، لا يحلُّ مخالفته، ومَن خالفه كان عاصيًا آثمًا، حتى إذا خالف الأحبَّ إلى الله ورسوله، والأرضى له، كان بارًّا مثابًا قائمًا بالواجب عليه!

يوضحه أنَّ المسلمين مُجْمِعون على أنَّ العبادة في المسجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضل منها عند القبور، فإذا منعتم فعلها في بيوت الله سبحانه، وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر، إن أراد أن يتناول الوقف، وإلَّا كان تناوله حرامًا، كنتم قد ألزمتموه بترك الأحبِّ إلى الله، الأنفع للعبد، والعدول إلى الأنقص المفضول، أو النهي عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلًا، وقصد الواقف إجمالًا، فإنَّه إنَّما يقصد الأرضى لله، والأحبَّ إليه، ولما كان في ظنِّه أنَّ هذا إرضاء لله اشترطه، فنحن نظرنا إلى مقصوده ومقصود الشارع، وأنتم نظرتم إلى مجرَّد لفظه، سواء وافق رضا الله ورسوله، ومقصوده في نفسه، أو لا، ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبدًا (أي اطِّراده)، فإنَّه لو شرط أن يُصلِّي وحده حتى لا يخالط الناس، بل يتوفَّر على الخلوة والذكر، أو شرط أن لا يشتغل بالعلم والفقه؛ ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار، أو شرط على الفقهاء ألَّا يجاهدوا في سبيل الله، ولا يصوموا تطوُّعًا، ولا يصلُّوا النوافل، وأمثال ذلك، فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط؟ فإن أبطلتموها، فعقد النكاح أفضل من بعضها، أو مساوٍ له في أصل القُربة، وفعل الصلاة في المسجد الأعظم العتيق الأكثر جماعة أفضل، وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد أفضل منه بين القبور، فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة، وتبطلون ذلك؟ فما هو الفرق بين ما يصحُّ من الشروط، وما لا يصح؟ ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف، ولم يشترط التعزُّب، فأبحتم له التزوُّج، فطالبته الزوجة بحقِّها من المبيت،

QaradawiBooks.com

وطالبتموه بشرط الواقف منه، فكيف تقسمونه بينهما؟ أم ماذا تقدِّمون: ما أوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة، مع ما فيه من مصلحة الزوجين، وصيانة المرأة وحفظها، وحصول الإيواء المطلوب من النكاح، أم ما شرطه الواقف، وتجعلون شرطه أحق، والوفاء به ألزم؟ أم تمنعونه من النكاح، والشارع والوقف لم يمنعاه منه؟ فالحقُّ أنَّ مبيته عند أهله إن كان أحبَّ إلى الله ورسوله، جاز له، بل استُحبَّ ترك شرط الواقف لأجله، ولم يمنعه فعل ما يحبُّه الله ورسوله من تناول الوقف، بل ترك ما أوجبه سببًا لاستحقاق الوقف، فلا نص، ولا قياس، ولا مصلحة للواقف، ولا للموقوف عليه، ولا مرضاة لله ورسوله)[1] انتهى.

* * *

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٣٦/١ ـ ٢٤٠)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

الركن الثاني: الموقوف

غير مرخصة للطباعة

والركن الثاني: الشـــيء الموقوف، الذي يُراد تحبيسه لله، من عين أو منفعة، واشترطوا في الموقوف عدَّة شروط:

أولها: أن يكون مالًا متقوَّمًا:

بمعنى أن يكون له قيمة؛ لأنه يُشبع حاجة بشريَّة، مثل ما كان صالحًا للأكل أو الشرب أو اللبس أو السُّـــكنى، ونحو ذلك، فيشترط أن يكون حلال الانتفاع به.

فأما ما يحرُم الانتفاع به لخُبثه في ذاته، مثـــل الخمر والخنـزير، أو لأنه لم يكســـبه من طريق حلال، فلا يحلُّ له الانتفـــاع به. وهو المحلُّ الذي يرد عليه العقد، وتترتَّب آثاره الشرعيَّة عليه.

ومن تمام ذلك: أن يكون مُحْرزًا أي تحت حيازة شخص معيَّن، وما ليس كذلك لا يعدُّ مالًا متقوَّمًا، كالســـمك في الماء، والطير في الهواء، فهذا ليس له قيمة شرعية.

نسخة مجانية

ثانيها: أن يكون معلومًا:

أن يكـــون معلومًا، بحيث لا تدخـــل فيه الجهالة بوجـــه من الوجوه، والمعلوميَّة تثبت في كلِّ شيء بحســـبه. فإذا قال الواقف: وقفتُ جزءًا من

QaradawiBooks.com

أرضي. دون أن يحدِّد موقع الأرض ومساحتها وحدودها، لم يصحَّ الوقف، لأنه يؤدِّي إلى النـزاع؛ ولأن جهالة محلِّ العقد، تجعل العقد مُلْغًى[١].

بخلاف ما لو قال: اشـــهدوا عليَّ بأن جميع أملاكي وقف على كذا. وذكر مصارفها، ولم يحدِّد منها شـــيئًا، صارت جميعهـــا وقفًا، ولا يضرُّ جهل الشـــهود بالحدود. كما ذكره الحافظ في الفتح[٢] عن الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه.

وكذلك إذا كان الوقف معروفًا بالشـــهرة، بحيـــث لا يلتبس بغيره، فالوقف صحيح، استغناء بالشهرة عن التحديد[٣].

والأســـلم والأولى في عقد الوقف، بوصفه عقدًا ناقلًا للملكية: ذكر جميع الأوصاف والمعالم التي تحدِّد شـــكل الموقوف وطبيعته تحديدًا دقيقًا يمنع الجهالة والتنازع، ولا بدَّ فيه بالنسبة للأراضي مثلًا: أن يحدِّد الأرض من جهاتها الأربع، احتياطًا لحفظ الحقوق، وعدم التناكر، بطول الزمن، ولا بدَّ من وضع حدود ومعالم معتمدة من الجهات المســـؤولة. كمصلحة المساحة وغيرها.

ثالثها: أن تكون العين الموقوفة ملكًا للواقف:

وهناك شرط ثالث، وهو أن يكون المال الموقوف ملكًا للواقف؛ لأنَّ الوقف تصرُّف يلحق رقبة العين، فلا بدَّ أن يكون الواقف ممَّن يملك حقَّ التَّصرُّف، إما بالأصالة، بأن يكون الموقوف ملكًا تامًّا له، أو بالإنابة، بأن يكون الموقوف ملكًا للغير، ولكن له حقُّ التصرُّف فيه بالوكالة.

(١) انظر: مغني المحتاج (٣١/٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢) فتح الباري (٣٩٦/٥).
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٦)، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

والذي نختـــاره: أنَّ الوقف صحيح، ســـواء كان الموقوف عقارًا، مثل المساجد، والمدارس، والبساتين، والمكتبات، والمستشفيات، والمقابر، والقناطر، والسقايات، والخانات (أماكن لنوم الغرباء وأبناء السبيل، أشبه بالفنادق اليوم)، وكذلك الأرض الزراعية، التي تستغلُّ في زراعة الحبوب والخضروات: أو الأرض ذات الأشجار، وهو ما يسمَّى الحدائق والبساتين.

أو منقولات مثـــل الكتـــب، والمصاحف في المســـاجد، والفرش، والسجاجيد، والثُريَّات في سقوف المساجد.

وكذلك الأسلحة والدروع التي تُوقف على الجهاد والمجاهدين في ســـبيل الله، مثلما وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه، أدراعه وأعتده في ســـبيل الله[1]، ومثـــل ذلك: الســـيارات، والماكينات التي تُســـتعمل لخدمة أهل الحاجة، أو تؤجَّر ليُستفاد من غلَّتها للخير.

وكذلك النقود مـــن الذهب والفضة قديمًـــا، كالدنانير والدراهم من النقود المعدنية، ومثلها اليوم «النقود الورقية»، فهي تقوم مقامها في البيع والشراء ودفع الصداق والديَّات وفي عقوبة مَن يسرقها، وغيرها.

ولقد ناقشنا من قديم في كتابنا «فقه الزكاة» الذين يزعمون أنَّ النقود المعتبرة شـــرعًا هي النقود المعدنية من الذهب والفضة. وقلنا: إنَّ النقود الشرعية ما اعتبره الناس أثمانًا، واعترفوا به، وجرى العمل عليه، فيدفعه الإنسان ثمنًا للسلعة فيستحلها بذلك، ويدفعه أُجرةً للعامل فيستحلُّ عرقه، أو أُجرةً للآلة أو الدار، فيحلُّ له استعمالها مدَّة من الزمن حسب الاتفاق، ويدفعها مهرًا للزوجة فيطيب له نكاحها، إذا اســـتوفت الشروط الأخرى، ويدفعه دية للمقتول خطأ، فتبرأ ذمَّته من ناحية التعويض المالي.

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المهم أنَّ النقــود معدنية أو ورقية لا تتعيَّــن بالتعيين، فلا مانع من التعامل بها، فتذهب من يد إلى يد، ولكن المِلْكية باقية.

وهذا ما أجازه المالكية الذين توسَّــعوا في إجــازة الوقف، فأجازوا الوقف المؤقَّت، كما أجازوا وقف النقود، بل أجازوا وقف الحيوان، مثل الخيل والبغال والإبل، لحساب الجهاد ونحوه.

ذكر العلامة الدردير في «الشــرح الصغير»: أنَّه يجوز وقف الحيوان على مستحقِّ الانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، كما أجاز وقف الطعام والعين للســلف والقرض، ويُنـزل ردُّ بدله منـزلــة بقاء عينه[1]. والعين هنا يراد بها النقود، فهو يقف النقود على أن يردَّ بدلها.

والمراد بوقف النقود هنا: وقفهــا لتقرض ثم ترد، لتقرض إلى آخر، وهكذا. ولكن ليس هذا الذي نريده، إنَّما نريد وقف النقود لتستثمر في المضاربة أو التجارة أو الصناعة، أو غيرها. وهذا ما يجب بحثه.

هل يصح وقف النقود، أي استثمارها لمصلحة الوقف؟

إذا رجعنا إلى «الموسوعة الفقهية» في وقف النقود، وجدناها تحكي الخلاف بين المذاهب في ذلك، فتقول: «ذهب الحنابلة والشــافعية في الأصحِّ، وابن شاس وابن الحاجب من المالكية إلى أنَّ وقف النقود غير جائز؛ لأنَّ النقــود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بــل الانتفاع بها إنَّما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف.

وفرَّقوا بين إجارة النقود وإعارتها لمنفعة التزيُّن بها، أو معايرة الوزن

(١) الشرح الصغير على الدردير بحاشــية الصاوي (٢٩٨/٢). قال الدردير: وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه.

QaradawiBooks.com

بها، أو نحو ذلك من المنافع، وبين وقفها علـى مثل هذه المنافع، بأن المنفعة الأصلية المقصودة التي خُلقت لها النقود: هي كونها أثمانًا تُنفق في الأغـراض والحاجات، وأنَّ الإجـارة والإعارة المعتَبـر فيهما عدم الدوام، بخلاف الوقف.

وفي وجه عند الحنابلة، نقله صاحب الفـروع: يجوز وقفها للتحلِّي والوزن، وهو مقابل الأصحِّ عند الشافعية[١].

وأما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقـف النقود على الإنفاق، وعلى التزيُّن ونحوه من المصالح، لكن ذهبـوا إلى أنَّها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نصَّ عليه الإمام مالك فـي «المدوَّنة» فتُقرض لمَن ينتفع بإنفاقها، ويردُّ بدلها، فإذا ردَّ بدلها تُقـرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينـزل ردُّ بدل النقود منـزلة بقاء عينها»[٢].

وأما مذهب الحنفية في ذلك، فننقله من «الدر المختار» وحاشية «رد المحتار» لابن عابدين عليه.

في حاشـية العلامة ابن عابدين عقب على قـول صاحب «الدر المختار»: كما صحَّ أيضًا وقف كل منقـول فيه تعامل للناس، كفأس

(١) مغني المحتاج (٣٧٧/٢)، والحاوي الكبير (١١٦/٧)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشـر دار الكتب العلمية، بيـروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، وروضة الطالبين (٣١٥/٥)، تحقيق زهير الشاويش، نشـر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، وأسنى المطالب (٤٥٨/٢)، نشر دار الكتاب الإسلامي، والفروع وتصحيح الفروع (٣٣٢/٧)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) الشـرح الوسـط على مختصر خليل (٦٤٢/٤)، تحقيق أحمد بـن عبد الكريم وحافظ بن عبد الرحمن خير، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، والمغني لابن قدامة (٣٤/٦، ٣٥)، وانظر الموسوعة الكويتية مادة (١٩٣/٤١، ١٩٤)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

QaradawiBooks.com

وقدوم، بل ودراهم ودنانير. قال ابن عابدين تحت عنوان: مطلب في وقف الدراهم والدنانير: «قوله: بل ودراهم ودنانير» عزاه في «الخلاصة» إلى الأنصاري، وكان من أصحاب زُفَر، وعزاه في «الخانية» إلى زُفَر، حيث قال: وعن زُفر «شرنبلالية»، وقال المصنف في «المنح»: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير، دخلتْ تحت قول محمد المُفْتَى به في وقف كلِّ منقول فيه تعامل، كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتى مولانا صاحب «البحر» بجواز وقفها ولم يحكِ خلافًا. اهـ ما في «المنح».

قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر؛ إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب «البحر» بجواز وقفها بلا حكاية خلاف، لا يدلُّ على أنَّه داخل تحت قول محمد المفتَى به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدلَّ به في «المنح» من مسألة البقرة الآتية ممنوع بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف اهـ ملخَّصًا.

قلتُ: إنَّ الدراهم لا تتعيَّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية. ولا شكَّ في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ولهذا لما مثَّل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه. قال في «الفتح»: إنَّ بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لمَّا رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية، ومسألة

QaradawiBooks.com

الدراهم والمكيل حيث قال: ففي «الخلاصة»: وقف بقرة على أنَّ ما يخرج من لبنها وسمنها يُعطى لأبناء السبيل. قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوتُ أن يكون جائزًا.

وعن الأنصاري ـ وكان من أصحاب زُفَر ـ فيمن وقف الدراهم، أو ما يُكال أو ما يوزن: أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مُضَارَبة، ثم يتصدَّق بها ـ أي بربحها ـ في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف كُرًّا من الحنطة على شرط أن يُقْرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعون لأنفسهم، ثم يُؤْخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يُقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبدًا، على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزًا، قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دُومَاوَنْد اهـ.

وبهذا ظهر صحَّة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارَف على قول محمد المفتَى به، وإنَّما خصُّوها بالنقل عن زُفر؛ لأنَّها لم تكن متعارفة إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال بها ابتداء.

قال في «النهر»: ومقتضى ما مرَّ عن محمد عدم جواز ذلك. أي وقف الحنطة في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية. نعم وقف الدراهم والدنانير تُعورف في الديار الرومية»[1] اهـ.

وقول زفر هذا ـ الذي نقله عنه الأنصاري ـ وقد اعتبروه أيضًا قول محمد، باعتبار أنَّه منقول جرى فيه التعامل، فيجوز عنده، هو الذي نأخذ به، ونرجِّحه للحاجة إليه، ولما يتضمَّنه من مصالح كبيرة للأمور التي

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٠/١٣، ٤٥١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣١٢/٣)، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

توقف عليها النقود. فـإذا نظرنا إلى المصلحة المرسـلة، وإلى مقاصد الشـريعة، التي تقوم على جَلْب المصالح، ودَرْء المفاسد، وإلى القواعد العامة في التيسير لا التعسير، وفي رفع الحرج، وفي تغير الأحكام بتغيُّر الأزمان، وفي رعاية الأعراف، وأن ما رآه المسـلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وجدنا ترجيح هذا الرأي هو الأوفق بمصلحة الدعوة الإسلامية، والأمة الإسلامية في عصرنا.

ولقد استفاد الغربيون بتوسيع الانتفاع بهذه الأدوات ـ ومنها الوقف: مؤبَّـدًا ومؤقَّتًا، ومنها وقف النقود ـ واسـتخدامها فـي تحقيق أهدافهم ومقاصدهم الدينية والاجتماعية والقومية والسياسية والثقافية.

هل يجوز وقف الشيء لمدة معينة؟

ومما بحثه الفقهاء هنا: مسألة «التأبيد» للوقف، فالأكثرون على أن الوقف لا بدَّ أن يكون مؤبَّدًا، فإذا دخل فيه التوقيت بمدَّة معيَّنة، بسنة أو عشـر أو عشـرين، بطل؛ لأنهم اعتبروا التأبيد داخـل في معنى الوقف، فلا يمكن أن ينفصل عنه. واسـتدلُّوا بما جاء في وقف عمر: أنه أُمِرَ أن يحبس الأصل، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وفهموا من ذلك التأبيد.

وأجاز الإمام مالك التأقيت بمدَّة تطول أو تقصر.

قال في «المدونة»: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تُتَّخذ مسـجدًا عشـر سـنين، فإن انقضت كان النِقْض للذي بناه[1]. وقد رجَّح العلَّامة أبو زهرة مذهب مالك، كما رجَّحه الشيخ الزرقا.

(١) انظر: الشرح الصغير على الدردير مع حاشية الصاوي (٢٩٨/٢).

QaradawiBooks.com

ترجيح التوسعة في وقف المنقولات والنقود:

وأنا أرجِّح مذهب مالك هنا، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف أيضًا، كما في فتح القدير[١]. بل أُرجح مذهب التوسعة في الوقف بصفة عامَّة، فأرى جواز وقف المنقولات، مـا دام في الإمكان الانتفـاع بها، وأرى جواز وقف النقود لا لمجرد إقراضها ثم ردِّها ـ أي رد بدلها ـ إلى الوقف، بل أرى جواز وقفها لتسـتثمر اسـتثمارًا حلالًا مأمونًا لا مُجَازفَة فيه. وهو ما رُوي عن زُفَر صاحب أبي حنيفة، ومن علمـاء الحنفية مَن جعله من قول محمد أيضًا، لأنَّه منقول جرى التعامل فيه.

ولهذا لا أرى بأسًا بوقف مبلغ من المال، لسنة أو لعدَّة سنوات، ثم يسـترِدُّه واقفه، ويمكن تحديد الحدِّ الأدنى لذلك بعدد من السنين مثل خمس أو عشر أو عشرين.

والغربيون قد أجازوا ذلك في أوقافهم، على التعليم والصحة والثقافة والخيرات، وفتحوا الباب لكلِّ متبرِّع يريد الخير بقليل أو كثير.

وأرى من المفيد هنا: أن يُطلع على بحـث الإمام أبو زهرة؛ لما فيه من أصالة وعمق ووضوح[٢].

الوقف بين التأبيد والتأقيت:

مَن قرأ أحكام الفقه في المذاهب المختلفة، رأى أن أكثر أئمة الفقه الإسلامي يرون تأبيد الوقف، ويعتبرون التأبيد داخلًا في مقتضاه وجزءًا من معناه. وقد ذكرنا من قبـل: أن فكرة «تأبيد الخيـر» مما انفردت به

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١٦/٦).

(٢) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة.

QaradawiBooks.com

شـــريعة الإســـلام، وأنَّ الوقف الدائم علـــى فعل الخير لـــم يعرف قبل الإســـلام، إلا ما كان من الأوقاف له طابع ديني، ولكن كما قال الشيخ أبو زهرة: بزغ من بيـــن الفقهاء إمام جليل، امتاز فـــي فقهه بتتبُّع الأثر، والتَّشـــدُّد في اقْتفاء الصحابـــة والتابعين، وتأثُّر بطريقتهـــم، وهو الإمام مالك رضي الله عنه. فهو لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقَّتًا، كما جاز مؤبَّدًا، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يُفتي بصحَّة الوقف مع ما يفيد التأقيت، سواء كان التأقيت لمدَّة محدودة معروفة مقدَّرة بالسنين، أم لمدَّة غير مقدَّرة بالسنين، ولكن لها نهاية[1].

ولقد جاء في كتاب «كفاية الأحـــكام» أيضًا: «إنَّ الموقوف عليهم إن اشـــتدَّ بينهم النـزاع ولم يمكن حسمه، جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف وتوزيع ثمنه عليهم». وجاء فيه أيضًا: «إنَّ الوقف إذا ضَؤُلت غلَّاته، وكَثَر مُسْتحقُّوه، جاز بيعه وتوزيع ثمنه عليهم، إن تراضوا على ذلك عند بعض فقهاء الإمامية».

ويفهم من هذا كلِّه، أنَّ التأبيد ليس بشرط عند بعض فقهاء هذه الفرقة.

وقد شـــارك المالكية في شـــرعيَّة تأقيت الوقف، مـــا رُوي عن أبي يوســـف، كما جاء في «فتح القدير» لابن الهمام، وكما في «المبســـوط» للسرخسي، الذي جاء فيه: أنَّ أبا يوسف يوسِّع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسُّـــع. «وفي قوله الأول ضيَّق فيها غاية التضييق. ومما توسَّع فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى: أنَّه لا يشترط التأبيد فيها، حتى لو وقفها على جهة يُتوهَّم انقطاعها يصحُّ عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين.

(١) راجع: الشرح الوسط على مختصر خليل (٦٥٣/٤)، وحاشية الصاوي (٩٨/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومحمد رحمه الله تعالى يشترط التأبيد فيها، فقال: إذا كانت الجهة بحيث يُتَوَهَّم انقطاعها، لا تصحُّ الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين؛ لأنَّ موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وذلك يتأبَّد كالعتق، وإذا كانت الجهة يُتوهَّم انقطاعها، فلم يتوفَّر على العقد موجبه، والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلًا.

وأبو يوسُف رحمه الله تعالى يقول: المقصود هو التقرُّب إلى الله تعالى، والتقرُّب تارة يكون في الصرف إلى جهة يُتوهَّم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يُتوهَّم انقطاعها، فتصح الصدقة، ليحصل مقصود الواقف»[(١)].

وجاء في «فتح القدير»: «عن محمد بن مقاتل، عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال: وعليه الفتوى. وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز»[(٢)].

وإذا قال مثل محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام ـ عن قول أبي يوسف ـ وعليه الفتوى. كان لهذا اعتباره.

ومن هذا يتَّضح أنه يُروى عن أبي يوسف: عدم اعتبار التأبيد جزءًا من مفهوم الوقف، وأنَّ بعض الفقهاء يجعل الفتوى عليه، ويعتبره الأصح.

وعقب على ذلك العلَّامة أبو زهرة فقال: «مِنْ كلِّ ذلك يتبيَّن أنَّ كلَّ الذين يَرَوْن التأبيد جزءًا من مفهوم الوقف هم الأكثر عددًا، وأنَّ الذين لا يرون التأبيد جزءًا من مفهومه، بل هو أمر خارج عنه، فيجوز الوقف مؤقَّتًا، كما يجوز مؤبَّدًا، هم الأقلُّ عددًا، ولكن العبرة في قوَّة الآراء

(١) المبسوط (٤١/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) فتح القدير (٢١٤/٦).

QaradawiBooks.com

ليســت بكثرة معتنقيها، بل بكثرة ما فيها من فائدة، وقوَّة ما يؤيِّدها من دليل، ولذلك نسوق ما عساه يكون دليلًا لكلِّ فريق، ثم نوازن بين الأدلَّة غير مستضيئين إلا بنور الحقِّ، لا يصدُّنا عنه تحيُّز، ولا يعمينا عن إدراكه هوى، ولا يبعدنا عنه غاية».

وبعد أن ذكر الإمام أبو زهــرة أدلَّة الذين يــرون أنَّ التأبيد جزء من معنى الوقــف لا يتحقَّق بدونــه، ولا ينفصل عنه، ووضَّــح أدلَّتهم التي استندوا إليها من الحديث الشريف والســنة المطهَّرة، وخصوصًا حديث وقف عمر لأرضه بخيبر، وما فيه من عبارات يســتدلُّون بها على التأبيد: «**لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**». وأنَّ الالتزامات إذا جاءت بها شرعيتها أثرًا لتصرُّفات مقيَّدة بأحوال خاصَّة، فشــرعيَّتها مُقيَّــدة بتلك التَّصرُّفات المُقيَّدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثــار والأخبار بأنَّ الالتزام الذي جاء أثرًا للوقف لــم يكن إلا أثرًا لصيغ كان التأبيد جــزءًا من معناها أو لازمًا من لوازمها، فكلُّ عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدلُّ على التأبيد، وليس بها ما يُشــعر بالتأقيت. والالتزامات التي ترتَّبت ما جاءت إلا أثرًا لهذه العبارات المشــتملة على التأبيد، فإذا قلنا: إن معاني الوقف والتزاماتــه تترتَّب على عبــارات لا تأبيد فيها، كان في ذلك شــيء من التهجُّم على الشرع؛ لأنَّه التزام بشيءٍ لم يجئ دليل من الشارع به؛ ولأنَّ التصرفات لا تستمدُّ قوَّتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقُم دليل على أنَّ الوقف المؤقَّت ملزم إلزامًا مؤقَّتًا ولا مؤبَّدًا، بل قام الدليل على اعتبار الشــارع للإلــزام به هو الوقف ومعنــاه، وهذا معنى ما جاء في «المغني» فيما نقلناه من عبــارات: «إنَّ التأقيت ينافي مقتضى الوقف»، و«إن في الوقف إسقاطًا للملك، فهو كالعتق»، و«كلُّ الإسقاطات لا تصحُّ إلا مطلقة غير مؤقَّتة»، فكذلك لا يصحُّ إسقاط الملك إلا مؤبَّدًا

QaradawiBooks.com

ليتأتَّى معنى الإطلاق، ولا يصحُّ مؤقَّتًا، كما أنَّ العتق لا يصحُّ مؤقَّتًا. وإن قلنا: إنَّ الوقف تمليك لله أو للموقوف عليهم، كما قال بعض الحنابلة. فذلك أيضًا يقتضي التأبيد؛ لأنَّ التمليكات لا تصحُّ مؤقَّتة، فلا يصحُّ البيع مؤقَّتًا، ولا تصحُّ الهبة مؤقَّتة، فكذلك لا يصحُّ الوقف مؤقَّتًا، فلا بدَّ من التأبيد، بل التأبيد جزء من معناه الشرعي.

وانتصر الشيخ أبو زهرة لأدلَّة الذين أجازوا الوقف مؤقَّتًا، كما جاز مؤبَّدًا، بأنَّ الوقف في جملة معناه وفي مَغْزاه ومَرْمَاه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلَّات مؤبَّدًا تجوز مؤقَّتًا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكُّم لا يُبرِّره نصٌّ، ولا يستمدُّ قوَّته من كتاب أو سنة، وأنَّ أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البرِّ المختلفة أمرٌ مقرَّر في السنَّة، وطرق الإنفاق في أوجه البرِّ متعدِّدة النواحي، مختلفة الأشكال، منها التصدُّق بغلَّات بعض الأعيان أبدًا مع حبس الرقبة عن التَّصرُّف، ومنها الحبس المُؤقَّت، والإنفاق المُؤقَّت، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، وكلُّ ذلك داخل في عموم الصدقات منطوٍ في مضمونها، مندرج في مجموعها، فلا تصحُّ التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر، وفوق ذلك ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلَّاتها مؤبَّدًا، كما يثبت بالقياس على جواز الحبس وإنفاق الغلَّات مؤقَّتًا؛ لأنَّ الغلَّة وهي الإنفاق في طرق البرِّ مُتحقِّقة في الجانبين، ثابتة في الطرفين.

وإذا قيل: إنَّ الحبس مؤبَّدًا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفًا للقياس لا يُقاس عليه غيره. إذا قيل ذلك قلنا: إنَّ الوقف وإن كان مخالفًا لبعض القواعد المقرَّرة التي ذكرناها آنفًا، هو معقول المعنى، فجاز أن يُقاسَ عليه.

QaradawiBooks.com

ومن جهة أخرى نقول: إنَّ الوقــف المؤبَّد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقَّت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأنَّ حبس رقبة العين عن التصرُّف مدَّة مؤقَّتة أمرٌ مقرَّر في الشرع له فيه نظير، إنَّما الشذوذ في حبس العين مؤبَّدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

ويردُّون أدلَّة الذين لم يجيزوه إلا مؤبَّدًا، بأن حديث عمر وإن جاء فيه عبارات تدلُّ على التأبيد، لا يــدلُّ أنَّ غير المؤبَّد لا يجوز، بل كلُّ ما فيه يدلُّ علــى أنَّ التأبيد إن جاء في صيغ الواقــف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحَّة غيره. والدليل على ذلك: أنَّ الحديث قد صدَّره ﷺ بقوله: «**إنْ شــئتَ**». فتصدير النبي ﷺ كلامه بـ «**إن شئتَ**». يدلُّ على أنَّ المرجع في أمــر الحبس إلى ما يختاره الشــخص، وأنَّ ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شــكل من الأشكال، ولا على طريقة من الطرائق.

ثم إنَّ كلمة «حَبْس»، وهي التي ثبت أنَّها من عبارات النبي ﷺ من غير نــزاع، ليس فيها ما يــدلُّ على التأبيــد؛ لأنَّ التحبيس كما يكون مؤبَّدًا يكون مؤقَّتًا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر[1]، وليس من أوجه الدلالة إلا أن عمر قالها، وأقرَّه النبي ﷺ.

وليس إقراره لها دليلًا علــى إقراره لغيرها، وأنَّــه ليس في إجازة الوقف مؤقَّتًا إلزام بشــيء لم يجيء دليل من الشــرع على منع صحَّة الالتزام به؛ لأنَّه صدقة، والصدقة لازمةٌ على المتصدِّق بالتزامه؛ ولأنَّ

(١) بل جاءت بعض الروايات، ومنهــا في البخــاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢)، وهي تصرح بأن عبارات: «**لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث**». من قول النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

صحَّة الالتزام في الوقف المُؤقَّت لا تثبت بالقياس، بل بدلالة الأوْلى من جواز الوقف مؤبَّدًا.

أما قول الذين اشترطوا التأبيد: إنَّ الوقف إسقاطٌ للملك أو تمليك، وكلاهما لا يصحُّ إلا مطلقًا غير مُؤقَّت بزمـــن. فليس بحُجَّة على الذين يجيزون التأقيت؛ لأنَّ المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون: إنَّ الملك في الوقف للواقف، وهو باقٍ له، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك، فلا يحتجُّ بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم؛ لأنَّ صاحب المذهب يلزم بمذهبه، ولا يلزم بمذهب غيره.

وقد أخذ بهذا النظر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦م، فجوَّز الوقف مؤقَّتًا ومؤبَّدًا إذا كان على الخيـــرات، وإذا كان على غير الخيرات منع جوازه مؤبَّدًا، وقيَّده بطبقتين من الذُّريَّة، وجوَّز توقيته بمدَّة لا تزيد على ستين عامًا، وكلُّ هذا في غير وقف المسجد، فإنّه لا يجوز إلا مؤبَّدًا، وبذلك صار الوقف بالنسبة للتأبيد والتوقيت ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز إلا مؤبَّدًا، وهو وقف المسجد.

وقسم لا يجوز إلا مؤقَّتًا، وهو الوقف الأهلي أو الوقف الذُّري.

وقسم يجوز مؤقَّتًا ومؤبَّدًا، وهو الوقف الخيري[1].

* * *

(١) انظر: محاضرات في الوقف للشـــيخ أبي زهرة، صـ ٧٢ ـ ٧٨، الفقرات (٥٧ ـ ٦٢)، نشر دار الفكر العربي، ط ٢، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

QaradawiBooks.com

٧
هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

غير مرخصة للطباعة

ولقد سُـئلتُ مرارًا وتكرارًا منذ أن أصدرتُ كتابي «فقه الزكاة»، عن جواز وقف الزكاة. ومعنى وقفها: أن نأخذ جزءًا من حصيلة ما جُمع من الزكاة قلَّ أو كثُر، ولا نصرفه للمُستحقِّين، بل نُحوِّله إلى مال ليُستثمَر، ليدرَّ دَخْـلًا يفيد في المسـتقبل، لصالح صندوق الـزكاة، أو بيت مال الزكاة، أو مستحقِّي الزكاة.

وقف أموال الزكاة لا يجوز:

ولقد أعلنـتُ رأيي من قديـم: أنَّ وقـف أموال الزكاة المسـتحقة لمصارفها المذكورة في كتاب الله ـ أعني وقفها ليسـتمرَّ ريعها في وجوه الخير ـ لا يجوز من وجهة النظر الشرعية.

والعجيب أنِّي وجدتُ من بعض إخواني من العلماء المخلصين من هـو متحمِّس لذلـك، ولكنِّي رددتُ عليهـم بقوَّة: بأنَّ هـذا لا يجوز، وحُجَّتي في ذلك:

نسخة مجانية

صرف الزكاة في مصارفها واجب فورًا:

أولًا: أنَّ الله جعل للزكاة مصارف أو مستحقِّين، أوجب الله تعالى أن تُصرف إليهـم، ولا نؤخِّرهـا عنهـم، لأنَّ حاجتهم ناجـزة، فلا يجوز

تأخيرها، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ولأنَّ من مقتضى الأمر كما يقول الأصوليون: «الفوريَّة» وعدم التأخير.

ومن أدلة ذلك: أنَّ النبي ﷺ حين أرسل معاذًا إلى اليمن وعلَّمه كيف يدعوهم إلى الله، ويُعلِّمهم فرائض الإسلام قال له: «**أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تُؤْخذ من أغنيائهم لِتُردَّ إلى فقرائهم**»[1]، فهذه هي طبيعة الزكاة، تُؤْخَذُ من إحدى يدي الأمة لتدفع إلى الأخرى، أي من اليد المُستخلَفة في المال، إلى اليد المستحقَّة للمال، فإذا أخذ المال مَن أخذه من يد الغني، ولم يردَّه إلى الفقير، كما أمر رسول الله، وإنَّما وضعه في وقف يستثمره، ليأتي بعوائد بعد سنوات، فقد خالف ما أمر الله به ورسوله، وخرج بالزكاة عن طبيعتها الشرعية.

لا توجد جهة تملك وقف مال الزكاة:

ثانيًا: ومن ناحية ثانية، لا توجد جهة تملك وقف أموال الزكاة، إذ لا يملك أحد أن يقف مالًا في سبيل الخير إلا مَن يملكه ملكًا تامًّا، بإجماع الفقهاء. فمَن الذي يملك أموال الزكاة حتى يقفها؟

أهم «أرباب المال» الذين يملكون نصابها، والذين دفعوها أو أُخذت منهم، وأبرؤوا ذمَّتهم بدفعها إلى مُستحقِّيها مباشرة؟ أو وليِّ الأمر المأمور بأخذها؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩).

QaradawiBooks.com

لا يقول فقيه بذلك، فهؤلاء قد خرج المال من ملكهم بدفع الزكاة، فلم يعودوا يملكون أيَّ حقٍّ للتصرُّف فيها.

أما «أولو الأمر» الذين أُمـروا أن يأخذوها من أغنيائهم، ليردُّوها في فقرائهم؛ فهـؤلاء لا يملكون المـال؛ بل هم حرَّاس لـه. فكيف يوقف الإنسـان ما لا يملكه. وإنَّما مثله مثل وليِّ مال اليتيـم، لا يجوز له أن يتبرَّع به، بل لا يقربه إلا بالتي هي أحسن.

أم هم «المُسْتحقُّون» من أهل المصارف الثمانية، وهؤلاء لا يملكون مال الزكاة، إلا إذا مُلِّك لهم، وتَسلَّموه بأيديهم، أو أيدي وكلائهم، وإذا أخذوا هذا المال أصبح ملكًا تامًّا لهم، يتصرَّفون فيه كيف شـاؤوا، ولم يَعُدْ مال زكاة في ذلـك الوقت، وإن كان أصله الـزكاة، وهم أحرار إنْ شاؤوا وقفوه، وإنْ شـاؤوا صرفوه، ولو وقفوه لَتَبيَّن أنهم في غير حاجة ناجزة إليه، وبهذا لم تنطبق عليهم صفة الفقراء والمساكين.

وقف أموال الزكاة يغيِّر جملة من الأحكام الشرعية:

ثالثًا: إنَّ وقف أموال الزكاة ـ كما يريده بعض العلماء ـ يترتَّب عليه جملة من الأحكام الشرعية المقرَّرة: ذلك أنَّ «بيت مال الزكاة» المأمور بأخذها من أربابها، الذيـن يملكون النصاب بشـرائطه، وتوزيعها على المُسْتحقِّين، قد حادوا عن تحقيق ما أُمروا به وغيَّروا وبدَّلوا.

فإذا جمعوا مليـون ريال مثلًا مـن الزكوات، كان نصيـب الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وسائر المستحقِّين من هذه المليـون المجموعة وَفْق نظـام الزكاة: مليون ريـال تُدفع لهم في الحال، أي المبلغ المجموع كله يُدفع ولا يُؤخَّر.

QaradawiBooks.com

ولكن إذا وقفتها لتثميرها بأيِّ وجه من وجوه الاستثمار، كأن تبني بها مصنعًا، أو مستشفى استثماريًّا، أو نحو ذلك، فإنَّك قد خالفتَ الأوامر الشرعية من أكثر من ناحية:

الأولى: من ناحية أنَّك لم تصرف لهم حقَّهم في الحال، بل ستصرفه بعد أن يصبح المشروع الجديد قد آتى ثمرًا، وأصبح قابلًا للصرف، ربما بعد أربع سنوات أو أقل أو أكثر، هذا مع أنه حقٌّ ثابت لهم في الحال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

الناحية الثانية: أنَّ المُستحقِّين أو المصارف المذكورة في القرآن، لهم حقٌّ في مبلغ الزكاة كلِّه، ولكن في حالة الوقْف، لا يُعطى المُستحقُّون إلا ما تأتي به غلَّة الوقف، ربما يكون سبعة في المائة (٧٪)، أو خمسة في المائة (٥٪)، وكان حقه الأساسي: مائة في المائة (١٠٠٪).

خلط الأدوات المالية الإسلامية:

رابعًا: أنَّ هذا خلط بين الأدوات المالية الإسلامية، ودمج بعضها في بعض، وهي متمايزة، ولكلٍّ منها أهدافه وأحكامه. وممَّا لا شكَّ فيه ولا نزاع: أنَّ الزكاة أداة مالية معروفة، وهي ركن من أركان الإسلام، لها مقاصدها وأحكامها، كما أنَّ الوقف أداة مالية أخرى من أدوات الإسلام، من مندوبات الإسلام ومستحبَّاته[1]، ثبتت بالسنَّة والإجماع أو ما يشبه الإجماع، فيجب أن يبقى كلٌّ منهما متميِّزًا بمقوِّماته وخصائصه ومقاصده وأحكامه.

(١) بل منهم من قال: إنه مباح، ولا ريب أن الوقف الأهلي أو الذُري من المباحات.

QaradawiBooks.com

حاجات المسلمين ـ بل ضروراتهم ـ الناجزة تبعد فكرة وقف أموال الزكاة:

خامسًا: كأنَّ الذين يتحمَّسون لوقف أموال الزكاة ـ أو استثمارها ـ قد رأوا أنَّ الفقراء والمحتاجين في العالم الإسلامي قد استغنوا، وانتقلوا من الفقر والعَوَز إلى السَّعَة والغنى! والحقيقة أنَّ الفقراء والمحتاجين في العالم الإسلامي يعدون بعشرات الملايين، وربما بمئاتها، والذين يفتقرون إلى الحاجات الأساسية للعيش، بل إلى ضروريات الحياة لا يحصرهم عدٌّ، وهناك مَن يموتون من الجوع، وهناك مَن يقتلهم المرض، ولا يجدون مستشفى ولا طبيبًا، وهناك مَن يعيشون في العراء، ولا يجدون مأوى، وهناك أُميُّون لا يجدون مدرسة تعلِّمهم.

هؤلاء كلُّهم في أمسّ الحاجة إلى أن يأخذوا حقَّهم المباشر الفوري من الزكاة، قبل أن نفكِّر في وقف الزكاة المُسْتحقَّة لهم أو استثمارها!

فلو كانت أموال الزكاة يجوز وقفها شرعًا لمنعنا الواقع المرُّ للمسلمين من ذلك، وعلينا أن نسارع بإطعام الجائعين، ومداواة المرضى، وتعليم الأميين!

ولكن من المشروع في الزكاة: أن نُملِّك المُسْتحقِّين للزكاة أملاكًا مشتركة، مثل: مزرعة للفلَّاحين، أو مصنع للعمال، يشتغلون فيه، ويملكونه بالاشتراك، وتُشرف عليهم مؤسَّسة الزكاة، كما بيَّنا ذلك في كتابنا «فقه الزكاة»[1].

* * *

(١) فقه الزكاة (٥٧٩/٢)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

٨

هل يجوز وقف الفوائد الربوية والأموال المكتسبة من حرام؟!

بقي هنا بحث لا بدَّ منه، يتمثَّل في سؤال يحتاج إلى جواب، وهو: هل يجوز أخذ فوائد ربويَّة تجمَّعت لدى شخص معيَّن من أموال وضعها في بنوك تتعامل بالربا، وربما كانت بنـوكًا أجنبية، هل يجوز أخذ هذه الفوائد وغيرها من المكاسـب المُحرَّمـة، فنجعلها وقْفًـا للفقراء وابن السبيل، أو على مدرسـة أو مسجد أو طبع المصحف الشريف، أو كتب إسلامية أو غير ذلك؟

لا يقبل التصدق بالأموال المكتسبة من حرام ولا وقفها على الخير:

والجواب: أن هذه الأموال الخبيثة المحرَّمة شرعًا، بل المُعدَّة من الكبائر والموبقات، لا يجوز لمَن اكتسـبها من حرام أن يتصدَّق بها صدقة عادية، أو يتصدَّق بها صدقة جارية، على معنى: أن ينفقها في سبيل من سُـبُل الخير، لأنَّ الصدقة لا بد أن تكون من مال حلال ـ ومنها الوقف فهو صدقة جارية ـ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهـور، ولا صدقة من غُلول**»[1]، والغلول: أخْـذٌ من الغنيمة قبل أن تُقسم.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٥٢٠٥)، عن ابن عمر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال ﷺ: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا**»، وضرب مثلًا لذلك بـ«**الرجل يطيل السفر، أشْعَثَ أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!**»[(١)].

وفي الصحيحين مرفوعًا: «**مَن تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب، فإنَّ الله يتقبَّلها بيمينه، ثم يُرَبِّيها لصاحبها، كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه** (أي المُهْر الصغير) **حتى تكون مثل جبل أُحد**»[(٢)].

فمَن أراد أن يقف هذه الأموال المُحرَّمة لِتُحْسَب له في رصيده من الصَّدقات، فهذا لا يجوز، ولا يُقْبل منه، وهو مردودٌ على مَنْ فعله. بل الواجب عليه أن يتخلَّص منها، ويردَّها إلى أصحابها إذا عرَفهم أو إلى ورثتهم. فإن لم يكونوا معروفين، أو لا يمكن حصرهم، يجب أن يُبْرئ ذمَّته بإخراجها إلى جهات الخير، وينوي الصدقة عن مالكيها الحقيقيين.

فهذا المال المحُرَّم إذا أراد مكتسبه أن يَتَخلَّص منه، ولا يُدخله على ماله، فهذا هو واجبه، وعليه أن يدفعه إلى الفقراء، وجهات الخير، ومصالح المسلمين، فهذا مصرفه. ولا يجوز له أن يُتلفه، لأنَّه إذا أتلفه فقد ضاع على المسلمين، وقد نهى النبي صلى ﷺ عن إضاعة المال، ففي الحديث عن المغيرة بن شعبة: «**إنَّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٠، وفيه: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (٥٩٣).

QaradawiBooks.com

قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

وقد صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عن البنوك الربوية، والبنوك الإسلامية، وعن الفوائد الربوية، وممَّا جاء فيه: «كلُّ مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممَّن يعوله في أيِّ شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرَف في المصالح العامَّة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة وإنَّما هو من باب التطهُّر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربويَّة، لتتقوَّى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنَّها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنَّه لا يجوز أن يستمرَّ في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»[(١)].

وعلى هذا إذا تجمَّعت أموال أصلها محرَّم، من فوائد البنوك الربويَّة، أو من بيع المحرَّمات أو غيرها، فقد انقطعت عن ملك مكتسبها، ولم تعُدْ له بها صلة، فيجوز استخدامها في مصلحة الفقراء أو المصالح العامة للمسلمين، ولو كان بناء مسجد، أو طبع مصحف[(٢)]، إذ المال لا يتلوَّث في ذاته، وإنَّما يتلوَّث بالنسبة لزيد أو عمرو من الناس. فإذا انقطعت صلته به، فقد أصبح مالًا عاديًّا، يجوز الانتفاع به في كلِّ شيء ولا حرج.

* * *

(١) من قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، من ١٢ إلى ١٩ رجب ١٤٠٦هـ.

(٢) خلافًا لبعض المشايخ في ذلك.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٩

الركن الثالث: الموقوف عليه

الركن الثالث للوقف هو: الموقوف عليه، أي: المستفيد من الوقف، سواء كان جهة من الجهات، **دينيَّة** كانت، مثل: المساجد، والمصاحف، والكتب الدينية، مثل: كتب التفسير والحديث والفقه والسلوك، ومراكز تحفيظ القرآن.

أو كانت جهة **علميَّة أو تعليميَّة**، مثل: المدارس والجامعات، أو المكتبات، أو الوقف على العلماء والمُعلِّمين، والمؤلِّفين للكتب العلميَّة النافعة. وينبغي ألَّا يدخل في الوقف على الكتب: ما كان منها تافهًا أو سطحيًّا، أو مجرَّد تكرار لكتب أخرى، أو ما اشتمل على أساطير وأباطيل، وكل ما لا فائدة فيه في دين أو دنيا، لا ينبغي أن يُزاحم المُسْتحقِّين الحقيقيين.

أو كان **جهة صحيَّة**، مثل ما يُوقف على المستشفيات والمستوصفات والمَصَحَّات، ولا سيما ما كان منها للعلاج وللتعليم معًا، فيُنفق منها على الأطباء والصيادلة والممرِّضين، كما يُنفق منها على المرضى، سواء كانوا داخل المستشفى أم كانوا يتردَّدون عليها، وهم في بيوتهم، كما يُنفق من الوقف على شراء الدواء، أو صنعه، وهو أفضل؛ لأنَّ إنتاج الدواء أوفر من شرائه.

نسخة مجانية

أم كان الوقف على الجهات المحتاجة من المساكين، وابن السبيل، والأرامل، ومَن لا دخل له يكفيه، من النساء والشيوخ المسنِّين، والأطفال الذين لا دخل لهم، وليس لهم أقارب لهم موسرون يقدرون على الإنفاق عليهم.

أم كان على ذوي العاهات والآفات من المَعُوقين والزَّمْنَى، ومَن يعجزون عن اكتساب رزقهم بأيديهم. وإن كان الواجب الأوْلى من ذلك هو تدريب ذوي العاهات والمعُوقين على أعمال تلائمهم يكتسبون عيشهم منها، وهو ما انتهت إليه البشرية اليوم، ووصلت فيه إلى نتائج باهرة.

وقد ضرب المسلمون أروع الأمثال في جهات الخير التي يوقفون عليها أموالهم، حتى وقفوا على الكلاب الضالَّة، والقطط العمياء، والتي لا مأوى لها. فكلُّ هذه الأمور تدخل في باب الموقوف عليه.

كما تدخل فيه ذُرِّيّة الإنسان، من أولاده، وأولاد أولاده، على ما جرى عليه المسلمون فيما عُرف باسم «الوقف الأهلي» أو «الوقف الذُّرِّي». وإن ألغت بعض الحكومات المعاصرة هذا النوع من الوقف، لما ثار حوله من كلام في أضراره الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصًا مع طول الزمن، وكثرة المستحقِّين، وتعرُّضه للإهمال والضياع، وفساد ضمائر بعض نُظَّار الوقف، بالإضافة إلى الفساد العام في المجتمع.

ومن هنا لم أُرحِّب بفتح الباب على مصراعيه للوقف الأهلي، بل أجزتُه ببعض الشروط والقيود، حتى تخفِّف من آثاره السلبية.

وسنتحدَّث عن بعض المسائل المتعلِّقة بالموقوف عليه، وهي:

QaradawiBooks.com

لا يصح الوقف على البنين دون البنات:

ممَّا يؤسَف له أنَّ بعض الفقهاء أجازوا للواقف في الوقف الذُّري أو الأهلي: أن يقف على البنين دون البنات، فيحرمهنَّ جهارًا من حقِّهن الذي فرضه الله لهن، كما كان شأن الجاهلية، وقد سمَّى الله الميراث: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقال بعد آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

قال الدردير في «الشرح الصغير»: «كره الوقف على بنيه الذكور دون بناته، فإن وقع مضى، ولا يفسخ على الأصح. وهو مذهب «المدونة». ومقابله ما بنى عليه الشيخ من أنَّه لا يجوز، ويفسخ إن وقع، وهو قول ابن القاسم في «العتبية»»[(١)].

وقول ابن القاسم هو الصحيح، بل الصواب الذي لا يجوز غيره، لأنَّه مخالف لما شرعه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وفي الصحيح عن عائشة مرفوعًا: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(٢)]. أي: باطل مردود على صاحبه، فكيف نجيز ما أبطله صاحب الشريعة، أو ما أبطله الله ورسوله؟!

(١) الشرح الصغير على الدردير مع حاشية الصاوي (٣٠٤/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الوقف على الوحوش والطيور المباحة وبهيمة الأنعام:

ولا يصحُّ الوقف على الوحوش، ولا على الطيور المُبَاحَة، ولا على بهيمة الأنعام، قال النووي: إذا أُطلق الوقف على بهيمة لَغَا؛ قال الشُّرَّاح: لأنَّها ليست أهلًا للملك. ولهذا لا يجوز الهبة لها، ولا الوصيَّة.

واستثنى بعضهم الخيل المُسَبَّلة في الثغور؛ فإنَّه يصحُّ الوقف عليها، كما استثنَوا الوقف على حمام مكة (حمام الحرم)، فإنَّه يصحُّ جزمًا، كما قال الغزالي.

يصحُّ الوقف على الذمِّي من غير المسلمين:

ومن روائع ما قاله العلماء هنا مثل الإمام النووي: إنه يصحُّ الوقف على الذمِّي أي المعيَّن، سواء كان الواقف مسلمًا أم ذمِّيًّا. قالوا: كصدقة التطوُّع، فهي عليه جائزة، وهي من البرِّ بهم، الذي لم ينهنا الله تعالى عنه، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، إنَّما ينهى القرآن عن الذين قاتلونا في الدين، وأخرجونا من ديارنا، وظاهروا على إخراجنا، وقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكان الأسير في ذلك الوقت من المشركين.

وأما إذا كان الذمِّي غير معيَّن، كالوقف على أهل الذمَّة، أو اليهود والنصارى، فالمذكور في كتب الشافعية كالحاوي وتعليق القاضي حسين، وشرح الكفاية للصيمري، والشامل، والتجرد والغنيمة، والتحرير، وغيرها: أنَّه صحيح؛ لأنَّ الصدقة عليهم جائزة، والوقف صدقة جارية. وقال الرافعي: إنَّه الأشبه بكلام الأكثرين.

QaradawiBooks.com

وقال الفقهاء: المعتمد أنَّ المُعَاهَد والمُسْتأمن، مثل الذمِّي في جواز الوقف عليه، إنْ حَلَّ بديارنا ما دام فيها[١].

وهذا غاية في التسامح مع المخالفين في الديانات والعقائد.

ولا يصحُّ الوقف على مرتد وحربـــي؛ لأنَّه محكوم عليهما بالإعدام المادي والمعنوي بالنسبة للمجتمع المسلم، فلا يعانان منه على الحياة، وهما يعملان على موت المجتمع المسلم.

فيم يكون الوقف المشروع؟

قال في «الروضة الندية»: «وللواقف أن يجعل غلَّات وقفه لأيِّ مصرف شاء، مما فيه قُربة لله تعالى، لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «**إن شئتَ حبســتَ أصلها، وتصدَّقتَ بها**»[٢]. فإطلاق الصدقة يُشعر بأنَّ للواقف أن يتصدَّق بها كيف شاء فيما فيه قُربة، وقد فعل عمر ذلك، فَتَصدَّق بها على الفقراء، وذوي القُربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل.

والحاصـــل: أنَّ الوقـــف الـــذي جـــاءت بـــه الشـــريعة، ورغَّب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه، هو الذي يُتقرَّب به إلى الله ﷻ حتى يكون من الصدقة الجارية، التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأنَّ ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكنَّ القربة توجد في كلِّ ما أثبت فيه الشرع أجرًا لفاعله كائنًا ما كان.

فمَن وقف مثلًا على إطعام نوع من أنـــواع الحيوانات المحترمة، كان وقفه صحيحًا؛ لأنَّه قد ثبت في الســـنة الصحيحة: أنَّ في كلِّ كبد

(١) انظر: النجم الوهاج (٥/٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) تخريجه صـ ٤٠.

QaradawiBooks.com

رطبة أجرًا[١]، وقد ورد ذلك في فصل مَن سقى كلبًا كان يلهث من شدَّة العطش.

ومثل هذا لو وقف على مَن يُخْرج القذارة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم، كان ذلك وقفًا صحيحًا؛ لورود الأدلَّة الدالة على ثبوت الأجر لفاعل ذلك[٢]. فقِسْ على هذا غيره، مما هو مُساوٍ له في ثبوت الأجر لفاعله، وما هو آكد منه في استحقاق الثواب.

وللمتولِّي عليه أن يأكل منه بالمعروف، لما تقدَّم في وقف عمر الذي قرَّره النبي ﷺ.

وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين، لما تقدَّم في حديث عثمان، من قوله ﷺ: «**فيجعل فيها دَلْوَه مع دِلَاء المسلمين**»»[٣].

وقف المضارة للورثة غير مشروع:

قال في «الروضة النديَّة» أيضًا: «ومَن وقف شيئًا مُضَارَّة لوارثه كان وقفه باطلًا؛ لأنَّ ذلك ممَّا لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثمًا جاريًا، وعقابًا مستمرًّا، وقد نهى الله تعالى عن الضرر والضرار في كتابه العزيز عمومًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٦)، ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) منها حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»، رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣)، وأحمد (٢١٥٥٠)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٣)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٠٨).
ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس**» رواه مسلم في البر والصلة (١٩١٤).

(٣) الروضة الندية (١٥٩/٢، ١٦٠).

QaradawiBooks.com

وخصوصًا، ونهى عنه النبي ﷺ عمومًا، كحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[(١)]. وخصوصًا كما في ضرار الجار وضرار الوصيَّة ونحوهما».

قال: «والحاصل: أنَّ الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله ﷻ، فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لم يُرِد التقرُّب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وَجَعَلَ هذا الوقف الطاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة.

وهكذا وقْفُ مَن لا يحمله على الوقف إلا محبَّة بقاء المال في ذُرِّيَّته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذُرِّيَّته، فإنَّ هذا إنَّما أراد المخالفة لحكم الله ﷻ، وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرَّف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله ﷻ.

وقد توجد القُرْبة في مثل هذا الوقف على الذُّريَّة نادرًا، بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يُمعن النظر في الأسباب المقتضية

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

QaradawiBooks.com

لذلك، ومن هذا النادر أن يقف على مَن تمسَّك بالصلاح من ذريَّته، أو اشتغل بطلب العلم، فإنَّ هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا، والقُربة متحقِّقة، والأعمال بالنيَّات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحقُّ»[١].

وقف المال على ما لا ينتفع به أحد:

«ومَن وضع مالًا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد، جاز صرفه في أصل الحاجات، ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة، وفي مسجده ﷺ؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية** ـ أو قال: بكفر ـ **لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**»[٢]. فهذا يدلُّ على جواز إنفاق ما في الكعبة، إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقرَّ أمر الإسلام، وثبتت قدمه في أيام الصحابة، فَضْلًا عن زمان مَن بعدهم، وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب، فمَن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد، فهو ليس بمتقرِّب ولا واقف ولا متصدِّق، بل كان يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخاري، عن أبي وائل قال: جلستُ إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال:

(١) الروضة الندية (٢/١٦٠).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٣٣)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد هممتُ ألا أَدَعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتُها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لم؟ قلتُ: لم يفعله صاحباك. فقال: هما المرآن يقتدى بهما[1]!

لأن هذا من عمر، ومن شيبة بن عثمان ابن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبي بكر، وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك صلى الله عليه وسلم ذلك (وهو أن قومها حديثو عهد بشرك).

أقول (صديق حسن خان): وفي «حاشية الشفا»: وأما أموال المساجد، فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها، ليحصل من غلَّاتها ما يُحتاج إليه من عمارة ونحوها، وما يقوم بمَن يُحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم، فلا شك أنَّ هذا من أعظم القُرَب، ولا يحلُّ لمسلم أن يأخذ منه شيئًا، وإن كان ذلك من الأمور التي لمُجَرَّد الزخرفة، التي هي من علامات القيامة، أو للمباهاة والمكاثَرَة، فهو من إضاعة المال، بل من وضعه في معاصي الله، فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين:

أحدهما: النهي عن المنكر (أو تغيير المنكر).

والثاني: توقِّي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح.

وأما وضع الحُليِّ في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة، فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين، الذي قال الله ﷻ فيهم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]، ولا أرى على مَن أخذها ليصرفها في مصالح المؤمنين، أو يدفع بها مفاسدهم بأسًا، ولم يَرِد ما يدلُّ على المنع.

(١) رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٧٥)، وأحمد (١٥٣٨٢).

QaradawiBooks.com

وقد أوضح الشوكاني الكلام فيها في شـــرح «المنتقى» (يعني: نيل الأوطار) فليراجع»[١] انتهى.

الوقف على القبور وتزييـنها:

وقال في «الروضة الندية» أيضًا: «والوقف على القبور لرفع ســـمكها أو تزيينها أو فعل ما يجْلب على زائرها فتنة باطـــل؛ لأنَّ رفعها قد ورد النهي عنه، كما فـــي حديث عليٍّ، أنَّه أمره ﷺ: ألَّا يدع قبرًا مشـــرفًا إلا سوَّاه، ولا تمثالًا إلا طمسه[٢]. وهو في مسلم وغيره. وكذلك تزيينها.

وأشـــدُّ من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها، كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيســـة، ونحو ذلك، فإنَّ هذا ممَّا يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز. وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه، مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام مَن يفد إلى ذلك القبر، أو نحو ذلك، فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرِّضه للإثم، فقد يكون ذلك سببًا للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة: فالوقف على القبور مفســـدة عظيمـــة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلًا لإصلاح ما انهدم من عمارته، التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك، كما قال الصِّديِّق رضي الله عنه: الحيُّ أولى مـــن الميت بالجديد من الأكفان. أو كما قال[٣]»[٤] انتهى.

---

(١) الروضة الندية (٢/١٦٠ ـ ١٦٢).

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩)، وأحمد (٧١٤)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٧)، عن عائشة.

(٤) الروضة الندية (٢/١٦٢).

QaradawiBooks.com

١٠

الركن الرابع: الصيغة

الركن الرابع من أركان الوقف، وهو آخرها: الصيغة التي يتمُّ بها الوقف، ومذاهب الفقه المختلفة تتساهل في هذا الركن، فلا يشترطون الصيغة اللفظِّية، بل قد تكون الصيغة لفظية، مثل: وَقَفْتُ، وحبَّستُ، وسبَّلْتُ.

وقد يقوم مقامها ما يدلُّ عليها، فالمهم هنا الدلالة على الوقف عُرفًا، كالإذن المُطْلق في الانتفاع على الإطلاق، كإذنه بالصلاة في المكان الذي بناه لها إذنًا عامًّا لا يختصُّ بشخص ولا زمان، هذا ما قال به المالكية، كما قال العلَّامة القرافي في «الذخيرة»، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي: لا يعتبر إلا القول، على قاعدته في اعتبار الصِّيغ في العقود.

قال القرافي: ولنا: أنَّه ﷺ كان يُهدي، ويُهدَى إليه، ووقف أصحابه ولم يقل: إنَّه قُبل ولا قبل منه، بل اقتصر على مجرَّد الفعل، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأنَّ مقصود الشرع الرضا بانتقال الأملاك، لقوله عليه السلام: «**لا يحلُّ مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه**»[(١)]. فأيُّ شيء دلَّ عليه مقصود الشرع كفى[(٢)].

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره مقطعًا. وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني في البيوع (٢٨٨٦)، عن عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) الذخيرة (٣١٥/٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

إدارة الوقف:

بقي أن نتحدَّث هنا عن شـــيء لا يتعلَّق بواحـــد بخصوصه من هذه الأركان، وهو: إدارة الوقف، فإنَّ الوقف لا يدور بذاته، ولكن هناك مَن يديره، ويقوم عليه. فكيف يتمُّ ذلك؟

وكما أنَّ اليتيم لا بدَّ له شـــرعًا من وليٍّ أو وصـــيٍّ يدير ويثمِّر ماله بالتي هي أحسن، كما أمر الله. كذلك يُدار الوقف الإسلامي من قِبَل أمين أو مدير يمثِّله، يُســـمَّى «الناظـــر» أو «المُتَولِّي» لشـــؤون الوقف، يَتَولَّى الإشراف عليه، والمحافظة على أمواله، وجباية غَلَّاته الدوريَّة، سنويَّة، أو شهريَّة، أو موسميَّة، وعليه صيانة أعيانه من كلِّ ما قد يعود عليها بالفساد أو التلف كليًّا أو جزئيًّا، أو يُؤَثِّر في حُسْن أدائها، أو ينقص من قيمتها.

وعليه أن ينفق ثمرات الوقف في وجوه الخير التي عيَّنها الواقف أو هدف إليها، دينيَّة أو علميَّة أو صحيَّة أو اجتماعيَّة.

والذي يختار هذا الناظر هو الواقف نفسه. وقد يكون الناظر واحدًا، وقد يكون لجنةً أو مجلسًـــا من عدَّة أشخاص، كما هو اتجاه عصرنا من تعيين مجلـــس للنظَّار أو الإفتاء، يجمع مجموعـــة متنوِّعة الاختصاص، تتكافل فيما بينها لمصلحة الوقف.

ويتقاضى هذا الناظر، أو مجلس النظَّار، أجـــرًا على هذه النظارة أو الإدارة بالمعروف «أجر المثل»، كما يقـــدِّره العارفون الذين يُرْجَع إليهم في هذا الشأن، ويكون الأجر من غلَّة الوقف.

وقد يعيِّن الواقف الناظر بنفســـه، ويحدِّد شخصه، وقد يذكر أوصافًا وشرائط متوافرة في شخص بعينه.

QaradawiBooks.com

وإذا لم يكن الواقف قد حدَّد شخصًا بعينه، ولا بالشرائط التي تنطبق على شـــخص معيَّن. فإنَّ القاضي الشـــرعي المخْتص بالفصل في هذه الأمور يقوم بتنصيب ناظر من ذوي القوَّة والأمانة المشهود لهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١١

مشكلة تعطُّل منافع الوقف أو تناقصها وكيف تحل؟

يتعرَّض الوقف ـ وحديثنا عن الخيري منه ـ ولا سيما إذا كان كبيرًا، لكلِّ ما تتعرَّض له ممتلكات، ما سمَّاه الناس في عصرنا: «القطاع العام»، الذي لا يقوم عليه مالكه، الذي تدفعه إلى تنميته والحفاظ عليه مصلحته الخاصَّة المباشرة.

ومن هنا تتعرَّض الأوقاف الخيرية للإهمال والضياع، لعدم الرقابة الدائمة، والصيانة المستمرة، والنظر في كلِّ ما يحتاج إليه العقار أو المنقول من إصلاح لما يفسد، وترميم لما يخرب، وتشغيل لما يتعطَّل، وكذلك مراعاة الأرض الزراعية وما تحتاج إليه من تسميد، ومن تنقية وتنظيف، ومن صرف للمياه، حتى لا تفسد الأرض، أو تضعف خصوبتها، ومن رعاية للحيوانات التي تعمل بها، يقوم بها بيطريون متخصِّصُون، ومن عناية فائقة بالآلات التي تفتقر إلى تزييت وصيانة، وتغيير لبعض ما تنتهي صلاحيته بتغييره، أو تغيير جزء منه ما بين الحين والآخر، وتوفير التمويل اللازم لهذه الأشياء من رَيْع الوقف نفسه.

والاقتصاديون في عصرنا يقدِّرون عمرًا افتراضيًا للمباني والعمارات، مثل أربعين أو خمسين سنة مثلًا، ويُخطِّطون على أن يُوفَّر من دخل هذه العمارات أو المصانع والآلات، كلَّ سنة ما يمكِّن من إعادة بنائه بعد هذا

QaradawiBooks.com

العمر الافتراضي، يسمَّى «بدل استهلاك أو إهلاك»، وهذا يحتاج إلى عقل يفكِّر ويدبِّر ويخطِّط لهذه الأشياء، وهو ما قد لا نجده ـ كثيرًا ـ للأسف في المحيط الذي يُشرف على الأوقاف.

ولهذا تتعرَّض الأوقاف للخراب وتُعطَّل المنافع كليًّا أو جزئيًّا، ومعنى: جزئيًّا: أنها لا تتعطَّل نهائيًّا، ولكن يضعف إنتاجها، وتتناقص غلَّتها.

ما الحلُّ الشرعي أمام هذه المشكلات الحقيقية؟

في الأملاك الخاصَّة من دور وأراضٍ للأفراد أو الشركات يستطيع المالك ـ إذا شاء ـ أن يجدِّدها بإزالة البنيان القديم، أو الأشجار التالفة، ويعيد إنشاء المباني، أو تجديد الغراس بماله الخاص، فتعود فيها دورة الحياة، وقد يبيعها لغيره وينتفع بثمنها، فيحييها مشتريها، وكلا الأمرين غير متيسِّر في الوقف، فهو على ظاهر ما ورد في السنة النبوية لا يُباع، ومن هنا سُمِّي وقفًا، ثم إن كان يحتاج في إصلاحه أو إعادة إنشائه إلى مال، فربما لم يكن في رَيْعه وفرة تكفي لذلك، فيؤول أمره إلى التَّعطُّل.

حتى لتكاد الأراضي الزراعية الموقوفة، والمباني السكنية الموقوفة، في كثير من البلاد الإسلامية تعرف أنَّها وقف بمجرَّد رؤيتها من بُعد خربة متعطِّلة، ولا يُصلحها الموقوف عليه، ولو كان معيَّنًا، ببعض ماله، لأنَّ مآلها غالبًا يكون لمجموعة من الناس، وليس إليه وحده، فيفضل أن ينفق ماله في مشروع يملكه هو وحده.

كيف نتصرَّف في الوقف إذا خرب وانقطعت منافعه؟

اختلف الفقهاء في موقفهم من الوقف إذا خرب، وانقطعت منافعه لسببٍ من الأسباب: هل يباع بعضه أو كله، ليُشترى بثمنه ما يقوم مقامه،

QaradawiBooks.com

ويستمر الوقف في أداء غرضه؟ أو يزول الوقف وتعود الملكيَّة إلى ملك الواقف مرة أخرى؟ أو لا يجوز بيع شيء منه وإن بطل نفعه تمامًا؟

أوثر هنا أن أنقل كلام العلَّامة ابن قدامة في «المغني» فهو بيِّن وجامع.

ذكر ابن قدامة في «المغني»: «أنَّ الوقف إذا خرِب، وتعطَّلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خرِبت وعادت مواتًا، ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يُصلَّى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعَّث جميعه، فلم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه، لتعمر به بقيَّته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه.

قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما، وصرف ثمنهما عليه، وقال في رواية صالح: يُحَوَّل المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرًا، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، ونصَّ على جواز بيع عرصته، في رواية عبد الله: وتكون الشهادة في ذلك على الإمام.

قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد: أنَّ المساجد لا تُباع، إنَّما تُنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس، يعني الموقوفة على الغزو، إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرَّحى (أي الطاحون)، أو يُحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يُتَّخذ للطِّرَاق، فإنَّه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو، نصَّ عليه أحمد.

QaradawiBooks.com

وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد، أو الوقف عاد إلى ملك واقفه؛ لأنَّ الوقف إنَّما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حقُّ الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه.

وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ بيع شيء من ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يباع أصلها، ولا تُبْتَاع، ولا تُوهَب ولا تورث**»[1]. ولأنَّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع بقاء تعطُّلها، كالمعتَق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتَق.

قال ابن قدامة: ولنا ما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنَّه قد نُقِب بيت المال الذي بالكوفة (نقبه بعض اللصوص): انقل المسجد الذي بالتَّمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنَّه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا؛ ولأنَّ فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه، عند تَعَذُّر إبقائه بصورته، فوجب ذلك.

قال ابن عقيل: الوقف مُؤبَّد، فإذا لم يمكن تأبيده على وَجْه يُخَصِّصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييع للغرض.

ويقرب هذا من الهدْي إذا عطب في السفر، فإنَّه يُذْبَح في الحال، وإن كان يختصُّ بموضع، فلمَّا تعذَّر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحلِّ الخاصِّ عند تعذُّره؛ لأنَّ مراعاته مع تعذُّره تُفْضي إلى فوات الانتفاع بالكليَّة، وهكذا الوقف المُعَطَّل المنافع.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤١.

QaradawiBooks.com

ولنا، على محمد بن الحسن، أنَّه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله، وذهاب منافعه، كالعتق[١].

والظاهر أنَّ الوقف إذا بيع، فأيُّ شيء اشْتُري بثمنه، ممَّا يردُّ على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنَّ المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة، التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنَّه لا يجوز تغيير المصْرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به.

وإذا لم يكفِ ثمن الفرس الحبيس لشراءِ فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن. نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق.

وإن لم تَتَعطَّل مصلحة الوقف بالكليَّة، لكن قَلَّتْ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رَدٍّ على أهل الوقف، لم يجُز بيعه؛ لأنَّ الأصل تحريم البيع، وإنَّما أُبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قلَّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا

(١) ذكر ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهداية (٢٣٧/٦): عن الفتاوى الظهيرية: سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطَّلت وتعذَّر استغلالها، هل للمتولي بيعها، ويشتري بثمنها أخرى؟ قال: نعم. وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره. وعلى هذا فينبغي ألا يفتي على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله وخرابه، بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف آخر يستغل، ولو كانت غلته دون غلة الأول، وكذا للمتولي أن يبيع من تراب مسبلة إذا كان فيه مصلحة.

QaradawiBooks.com

أن يبلغ في قِلَّة النفع إلى حدٍّ لا يُعَد نفعًا، فيكون وجود ذلك كالعدم»[١] انتهى.

أعتقد أن كلام ابن قدامة هنا كلام قويٌّ، تؤيِّده مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ومنطق العقل، ولا يتعارض مع نقل صحيح، ولا عقل صريح. ما عدا الجزء الأخير من كلامه.

فمن الواضح: أنَّه ضيَّق وشدَّد إذا لم يصل الوقف إلى حدِّ الخراب وتعطُّل المنافع تمامًا، ولم يُجِز البيع، ولا التصرُّف في الوقف بـ «المناقلة» أو «الاستبدال»، إذا قَلَّت منفعة الوقف، وأمكن أن يُستبدل به ما هو أكثر منه نفعًا، وأحسن رَيْعًا.

وهو ما كان سائدًا عند الحنابلة، حتى جاء شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، فأظهر القول بجواز نقل الوقف والاستبدال به، وإن لم يصل إلى درجة التعطُّل النهائي، الذي تدفع إليه الضرورة. وقد أطال في «فتاواه» في الانتصار لهذا الرأي.

وبعد موته بسنين، قضى أحد تلاميذه، وهو ابن قاضي الجبل الحنبلي[٢]، بجواز الاستعاضة عن الوقف بما هو خيرٌ منه، في قضية شهيرة، صنَّف فيها هذا القاضي الفاضل رسالة سمَّاها «المناقلة والاستبدال بالأوقاف، والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف»، حقَّقها وعلَّق عليها وقدَّم لها العلَّامة الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله، وممَّا ذكره في مقدمته:

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٢٨ ـ ٣٠).

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة، شرف الدين الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل، شيخ الحنابلة في عصره، وكان حافظًا للشعر، مقدسي الأصل، دمشقي المولد والوفاة، قدم مصر، ودرس بها، ثم ولي القضاء في دمشق حتى توفي، له مؤلفات منها (الفائق)، و(أصول الفقه)، ت ٧٧١هـ.

QaradawiBooks.com

الحلول التي ظهرت في الفقه الإسلامي لمشكلة الوقف إذا تعطَّل أو قلَّ إنتاجه:

لقد وجد فقهاء المسلمين باجتهادهم وبحثهم حلولًا شرعية، للمشكلة المذكورة لقيت القَبول بنسب متفاوتة من فقهاء الملَّة[1]، ومن ذلك:

١ ـ احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه:

أول ما يخطر بالبال هنا: هو إجازة احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه. وقد أجاز الفقهاء ذلك مع أن الوارد في السنة «تسبيل الثمرة»، لكن لأنَّ القصد الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، فكان إبقاؤه يتضمَّن الإنفاق عليه، من باب «ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب»، وقد كان الغالب استعمال هذا الحلِّ في الإصلاحات اليسيرة، دون أن تُحتَجز مبالغ كبيرة لإعادة الإنشاء عند التعطُّل الكامل.

٢ ـ التحكير:

وهو أن تُعطى الأرض الموقوفة المتعطِّلة لمَن يعمرها أو يغرسها، فتكون بيده مؤبَّدة ما دام فيها بناؤه أو غراسه، ويجعل عليها مبلغ معلوم للجهة الموقوف عليها، يؤدِّيه مستعمر الأرض كلَّ عام، يسمَّى «حكرًا»، ويكون للمستعمر التَّصرُّف في المباني والأشجار؛ لأنَّها ملكه، فيتصرَّف فيها بالبيع والإجارة، وغيرها.

فإن باعها ينتقل الحِكْر معها، ويكون على المشتري للجهة الموقوفة عليها الأرض، وهكذا تنتقل الأرض من يد إلى يد، والحكر فيها مستمرٌّ.

---

(١) ذكرها د. محمد الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، في مقدمة تحقيقه وتعليقه لمجموعة رسائل في الانتقال والاستبدال بالأوقاف، نشرتها مؤسسة الرسالة في بيروت.

QaradawiBooks.com

٣ ـ بيع الخلو:

وهو بيع منفعة الموقوف دون رقبته، بل تبقى رقبته وقفًا.

والذي درجوا عليه: أن يُباع جزء من المنفعة فقط، كنصفها، بثمن معجَّل، يستعمل في إعمار الأرض، أو يعمرها المشتري من ماله، بأن ينشئ عليها بناءً معلومًا مثلًا، ثم تُعْرَف حصَّة أرض الوقف من الأجرة السنوية للمبنى بالنسبة، ويلتزم صاحب الخلو بدفعها لجهة الوقف سنويًّا، ولا تُباع المنفعة كلُّها، لأنَّه يكون كبيع الوقف وإبطاله.

وهذا الحلُّ جرى عليه العُرف بمصر أولًا، فلما تعارف الناس عليه أقرَّ به متأخِّرو المالكية، وقبله متأخرو الحنابلة، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى.

٤ ـ الإجارة بأجرة طويلة معجلة:

وذلك بأن تؤجَّر الأرض الموقوفة، وما يُبنى عليها إجارة لمدَّة بقدر الأجرة، وتكون الأجرة معجَّلة، تُؤخذ فتعمر بها الأرض.

وهذا صحيح اتِّفاقًا، إن كانت مدَّة الإجارة قليلة، أما إن كانت طويلة ـ على خلاف وتفصيل في حدِّ الطول ـ فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى بطلانه؛ لأنَّه يؤدِّي غالبًا إلى الاستيلاء على الموقوف، بسبب تلف إثباتات الوقف والإجارة غالبًا، ورؤية الناس للمستأجر يتصرَّف في الوقف تصرُّف الملَّاك، ولأنَّ الأجرة المعجَّلة تكون غالبًا قليلة جدًّا بسبب طول المدَّة، والتَّضخُّم النقدي عادة؛ ولأنَّه يتوقف انتفاع الموقوف عليهم بالموقوف إلى أن تسدد الأجرة المسلفة.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

٥ ـ الاقتراض:

وذلك بأن يتبرَّع متبرِّع بأن يقرض الوقف ما يعمر به، وهي طريقة لا يُعتمد عليها، وقد كان بعض الفقهاء يمنع إقراض الوقف، قالوا: لأنَّ الوقف لا ذمَّة له.

والحقُّ أن الوقف يعدُّ «شخصية اعتباريَّة» أو «حُكمية» فتكون له ذمَّة.

٦ ـ سندات المقارضة:

وطُرح حديثًا أسلوب جديد لإعمار الوقف بأموال مستثمرين، يشتركون في تقديم أموالهم للوقف مقارضة، وسُمِّي أسلوب: «سندات المقارضة»، وقد طُرح موضوعها للبحث أمام «مجمع الفقه الإسلامي» بجدة في السنوات الأخيرة. وقد اقترح أن تُسمَّى: «سندات الاستثمار».

٧ ـ طريقة المناقلة والاستبدال:

أما بيع الموقوف عند تعطُّله كليَّة وعدم إدراره شيئًا من الغلَّة، أو عدم صلاحيته لما وُقف له، فقد ذهب الفقهاء ـ إلا مَن شذَّ منهم كأبي الخطَّاب الحنبلي في بعض كتبه ـ إلى جوازه ـ واستثنى بعضهم المساجد ـ على أن يُشترى بالثمن عين أخرى تكون وقفًا، وهذا ما يُسمَّى بـ «الاستبدال»، أو تحصل مبادلة الموقوف المتعطِّل بعين أخرى، فيصير طِلْقًا، وتكون العين الأخرى وقفًا، وهذا النوع من المعاوضات هو المسمَّى «المناقلة».

والبيع قد يكون لبعض الموقوف؛ ليعمر بالثمن باقيه، وقد يباع كلُّه ويُشترى به بدل.

QaradawiBooks.com

وأما في حال نقص منفعة الموقوف، ونقص غلَّته، مع إمكان المناقلة أو الاستبدال بعين أخرى أكثر رَيْعًا، وأنفع للموقوف عليهم، أو أصلح في المجال الذي وُقفت له، فقد كان المشهور لدى الفقهاء عدم جوازه، أخذًا بعموم الحديث الدالِّ على أنَّ الوقف لا يُباع، وخشية من تعرُّض الأوقاف للبطلان، لفساد الزمان.

غير أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قاضي الجبل، رحمهما الله تعالى، رجعا إلى مناقشة ما دَرَج عليه الفقهاء قبلهما، من منع بيع الوقف واستبداله، وإلى تدقيق النظر في الأدلَّة الشرعية التي يستند إليها في ذلك، وما رُوي عن أئمة الفقه الإسلامي، فأثبتا أنَّ الأدلَّة الشرعية تقتضي أنَّ البيع الممنوع في الوقف ليس هو مطلق البيع، وإنَّما البيع مع استقامة حال الوقف، والبيع الذي يُراد به أكل ثمن الوقف المبيع.

أما البيع والمبادَلة للإصلاح، فلا بأس به شرعًا، فيتصرَّف المتولِّي على الوقف فيه، كما يَتَصرَّف وليُّ اليتيم، مع عدم استهلاك العين أو جزء منها، أو ثمنها أو جزء من ثمنها، ويكون تصرُّفه تحت نظر القضاء وإشرافه لاتِّقاء الجريان مع الهوى في ذلك، ولضمان عدم سيطرة الفساد، وقالا: إنَّ ذلك أقرب إلى مقصود الشارع ومقصود الواقف من حصول النفع للموقوف عليهم، وحصول الأجر للواقف.

وأثبتا أنَّ ذلك من مذهب الإمام أحمد، ويستقي من نصوصه.

وحكم ابن قاضي الجبل في قضيةٍ رُفعت إليه بدمشق في أحد الأوقاف بمقتضى هذا الاجتهاد السليم.

فثارت ثائرة قاضي قضاة الحنابلة بدمشق إذ ذاك، وهو الشيخ يوسف المرداوي، وعزم على وضع حدٍّ لذلك، وسانده بعض علماء الحنابلة،

QaradawiBooks.com

وكان حافزهم لذلك حُسْـــن النية وقَصْد الخير، كما قال صاحب الرسالة الثالثة: «ولو فتح هذا الباب لأدَّى إلى فسادٍ كبيرٍ في أمر الأوقاف».

ولكن هل إغلاق الأبواب دائمًا أفضل من فتحها[١]؟! اهـ.

رأي المالكية في بيع الوقف:

قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: «ولا يجوز بيع عقار موقوف، ولا يصح، وإن خرب، وصار لا يُنتفع به، وســواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها، «ولو بغيره» من جنسه، كاستبداله بمثله غير خَرِب، فلا يجوز.

ولا يجوز بيع نِقْضه من أحجار أو أخشــاب؛ فإن تعذَّر عَوْدها فيما حُبست فيه جاز نقلها في مثله»[٢].

وما قاله الشيخ الدردير بعده بقوله: «هذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمســاجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر، ونبشــوا مقابر المســلمين، وضيَّقوا عليهم، فهذه يجــب هدمها قطعًا، ونِقْضها محله بيت المال يُصرف في مصالح المسلمين»[٣].

---

(١) مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف صـ ٩ ـ ١٢، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) حاشية الصاوي (٣٠٨/٢)، وفي رواية أبي الفرج، عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة، فعندهــم يجوز بيع الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله.

(٣) قال الصاوي في حاشــيته (٣٠٨/٢): قوله: (يصرف في مصالح المسلمين): قال في الأصل: تباع لمصالح المسلمين، أو يُبنى بها مساجد في محل جائز، أو قناطر لنفع العامة، ولا تكون لورثتهم، إذ هم لا يملكون منها شيئًا، وأنى لهم ملكها، وهم السمَّاعون للكذب، الأكَّالون للســحت، يكون الواحد منهم عبدًا مملوكًا لا يقدر على شــيء وهو كَلٌّ على مولاه، فإذا استولى بظلمه على المسلمين سلبهم أموالهم، وصرفها فيما يغضب الله ورسوله، ويحسبون =

QaradawiBooks.com

وأما مساجدهم ومدارسهم التي بوسط البلد فنافذة؛ لأنَّها من مصالح المسلمين.

وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه ـ ولو خرب ـ فهل يجوز للناظر إذا تعذَّر عوده من غَلَّة وأُجرة أن يأذن لمَن يعمره من عنده، على أنَّ البناء يكون للباني ملكًا وخلوًّا، ويجعل في نظير الأرض حكرًا يدفع للمستحقِّين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز[١].

وهذا هو الذي يُسمَّى خُلُوًّا، لا ما يفعله أهل مصر من المُفَاصَلَةِ التي تقدَّم بعضها.

وكثيرًا ما يقع من النظَّار بيع مواقف المسجد وخلواته[٢]، ليتوصَّلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد، ويدخلون فيها دوابَّهم، وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون.

«إلا» أنَّ يبيع العقار الحبس ـ الوقف ـ «لتوسيع مسجد» جامع، فيجوز[٣]، «أو» توسعة «مقبرة أو طريق» لمرور الناس، فيجوز بيع بالوقف لذلك، «ولو جبرًا» على المستحقِّين أو للناظر.

= أنهم مهتدون! وأما ما رتَّبوه عليها من الوظائف، فيجوز تناوله بوصف الاستحقاق من بيت المال، ولو لم يعمل بما رتَّب فيه من أذان أو قراءة أو تدريس أو نحو ذلك (اهـ).

(١) قال الصاوي في حاشيته (٣٠٨/٢): قوله: (أفتى بعضهم بالجواز): المراد به الناصر اللقاني، وعليه الأجهوري وأتباعه.

(٢) قال الصاوي في حاشيته (٣٠٨/٢): قوله: (وخَلَوَاته): بفتحات، جمع خلوة، وهو عطف خاص؛ لأن المرافق تشمله.

(٣) قال الصاوي في حاشيته (٣٠٨/٢): قوله: (فيجوز): أي فيجوز البيع لتوسيع المسجد الجامع وما بعده، كان الوقف على معيَّنين أو غيرهم، ومعنى الجامع الذي تقام فيه الجمعة. قال في المواق ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كلِّ مسجد، وهو قول سحنون أيضًا، وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: أن ذلك في مساجد الجوامع، إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع (اهـ. بن).

QaradawiBooks.com

وإذا كان ذلك في الحبس، فالملك أولى.

«وأمروا»: أي المستحقُّون وجوبًا، «بجعل ثمنه في حبسٍ غيره»: ووجب عليهم ذلك، «ولا جبر»: أي لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره: أي لا يقضي عليهم به[1]»[2] انتهى.

مثل بارز لضرورة استبدال الوقف:

في أواخر القرن الماضي (القرن العشرين)، في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات كانت الصحوة الإسلامية قد بلغت أشدَّها، وكان المدُّ الإسلامي في ذِروته، وكان الطلبة المسلمون من بلاد العرب والعجم في أمريكا بالألوف، وقد أثبتوا وجودهم بجمعيَّاتهم ومؤسَّساتهم ومراكزهم الدعوية والثقافية، فشادوا المساجد، واشْتَرَوا كنائس حَوَّلوها إلى مساجد، كما شهدنا ذلك بأعيننا، فما الموقف إذا وُجد مسجد أقامه المسلمون الجُدد أو الطارئون، إذا لم يعُد هناك طلاب يُبتعثون من بلاد الشرق، ولم يكن في ذلك البلد مسلمون أصليُّون مقيمون، أنترك المسجد قائمًا لا يوجد مَن يعمره أو يقيم فيه صلاة؟ أم نَدَعه للقوم يُحوِّلونه إلى كنيسة لهم، أو مركزًا لنشاط من أنشطتهم؟ أم نفتي ببيعه ونأخذ ثمنه نقيم به مسجدًا آخر يحتاج إليه المسلمون؟ وكم من مناطق في أمريكا وغيرها تشتكي من وجود كثرة من المسلمين فيها مستقرَّة، وليس فيها مسجد تُقام فيه شعائر الله.

---

(١) قال الصاوي في حاشيته (٣٠٨/٢): قوله: (وأمروا) إلخ: ذكر المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لُبٍّ: أنَّ ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن، إلا ما كان ملكًا أو حبسًا على معيَّن، وأما ما كان حبسًا على غير معيَّن كالفقراء، فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه؛ لأنه إذا كان على غير معيَّن لم يتعلَّق به حقٌّ لمعيَّن، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أوَّلًا (اهـ. منه).

(٢) الشرح الصغير (٣٠٨/٢).

QaradawiBooks.com

إصدار قوانين لتنظيم الوقف وحمايته وفق اجتهاد العلماء:

ومن المهم هنا إصدار قوانين حديثة مستمدَّة من الشريعة، وفق اجتهاد العلماء المعاصرين، يُرادُ بها تنظيم أمور الوقف وتطويره وتجديده، وحمايته من التلاعب أو الإهمال، أو غير ذلك.

وتختار من الأقوال ما هو أوفق بمصلحة الوقف، ومصلحة الموقوف عليهم، ومراعاة مقاصد الشرع.

معظم أحكام الوقف اجتهاديَّة:

وممَّا يجعل المجال مفتوحًا أمام الاجتهاد المعاصر، لإصلاح أمر الوقف الإسلامي، وإدخال التَّحسينات والتَّجديدات عليه: في تنميته، وفي توسيعه، وفي تطوير إدارته، واستغلال موارده، وحُسْن انتقاء مصارفه: ما قرره الفقهاء المُعْتَبرون: أنَّ معظم أحكام الوقف اجتهاديَّة، يعنون: أنَّ النصوص فيها قليلة ومجملة، أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه، فهي جميعًا ـ كما يقول العلَّامة مصطفى الزرقا ـ اجتهاديَّة قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أنَّ الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية، أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء.

وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامَّة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات... إلخ، ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية، كحديث أبي هريرة عند

QaradawiBooks.com

مسلم: «**إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...**»[١]، وحديث وقف عمر[٢]، وأبي طلحة[٣].

ومنها ـ وهو الأغلب ـ أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعَزْله، قياسًا على تبرُّع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة، لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات، وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف بعمارته وترميمه حفظًا لعينه، ونحو ذلك[٤].

والنبيُّ ﷺ قد رسم منهاجًا للمصالح المرسلة، يعدُّ أعظم وأعم أساس تشريعي، لتفريع الأحكام المدنية بين الناس، هو قوله: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[٥]، فأصبح الطريق الشرعي فيما لا نصَّ فيه واضحًا، ومصالح النَّاس فيما يسَاسُون به معلومة بحكم العادة والعقل، بمقياس الضرر والنفع ورجحان أحدهما على الآخر، ونصوص الشريعة عامها وخاصها أصدق شاهد على هذا[٦] اهـ.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٦.

(٢) تخريجه صـ ٤١.

(٣) سبق تخريجه صـ ٤٠.

(٤) انظر: الوقف للعلامة أحمد إبراهيم بك صـ ٤، نقلًا عن أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا صـ ٢٠، نشر دار عمار، عمان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٥) سبق تخريجه صـ ٨٩.

(٦) أحكام الأوقاف للزرقا صـ ١٩، ٢٠.

QaradawiBooks.com

قضية تعطُّل الوقف في القانون الليبي:

ومن أحسن القوانين التي اطَّلعتُ عليها في ذلك: القانون الليبي الذي صدر في عهد الثورة الليبية، وكتب مذكِّرته الإيضاحيَّة المستشار علي علي منصور رحمه الله تعالى.

ومن أمثلته، ما نصَّ عليه في قضيَّة تعطُّل الوقف كلِّه أو بعضه، وجواز البيع أو الاستبدال، ونحو ذلك.

المادة (٤٢) من قانون الأوقاف الليبي (عمارة الوقف):

يحتجز الناظر كلَّ سنة (٤٪) من صافي رَيْع مباني الوقف، يخصِّصه للعمارة، ويُودعُ ما يحتجز خزانة المحكمة، ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف، فيتمُّ الإيداع بخزانتها.

ويجوز استغلال هذا المال لصالح الوقف، إلى أن يحين وقت العمارة.

ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن المحكمة، ما لم يكن الناظر على الوقف هو الهيئة، فيكون لها الحقُّ في الاستغلال والصرف دون إذن.

أما الأراضي الزراعية، فلا يحتجز الناظر من صافي رَيْعها إلا ما تأذن المحكمة باحتجازه للصرف على إصلاحها، أو لإنشاء وتجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها، بناءً على طلب ذوي الشأن.

وللناظر، ولكلِّ ذي شأن إذا رأى أنَّ المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله: أن يرفع إلى المحكمة لتقرِّر ما ترى فيه المصلحة.

QaradawiBooks.com

وتطبَّق الأحكام المتقدِّمة، ما لم يكن للواقف شـرط يخالفها، فيتَّبع شرط الواقف، إلَّا إذا تبيَّن أنَّ المصلحة في غير ذلك[١].

المذكرة الإيضاحيَّة للمادة:

نصَّت المادة (٤٢) على أحكام عمارة الوقف، وذلك لإصلاح فاسـد أعيان الوقف ومتخرِّبها، وصيانةِ عامرها وحفظه من أن يلحقه الخراب، ومنعه من التغيير عن الحال التي وُقف عليها، وزيادة ما يحتاج إليه في استغلالها الغلَّة التي تطلب من مثلها، أو ما فيه مُسْتَزاد من غلَّاتها، فإذا كان الموقوف أرضًا، فمن عمارتها كسـح ما فيها من سبخة، وتسميدها، وحفر سواقيها، وإصلاح طُرقها، إلى غير ذلك.

وإذا كانت الأعيان شجرًا أو نخيلًا، كان من عمارتها سقيها وتقليمها.

وإذا كانـت الأعيان دُورًا، فمـن عمارتها ما يصُونهـا ويحفظها من الخراب، كتجصيص حيطانها، وتسوية ما مال من حوائطها.

والعمارة أوجبها القانون ـ شَرَطها الواقف أو لم يَشْرطها ـ لأنَّها إن لم تكن مشروطة نصًّا، فهي مشروطة اقتضاءً؛ لأنَّ مقصود الواقف إدرار الغلَّة مؤبَّدًا. وهـذا المقصود إنما يحصل بصلاحها وعمارتهـا، وعُني القانون لذلك بالأعيان الموقوفة، والعمل على استدامتها عامرة بالقدر المستطاع، وقد اتَّخذ للأمر وسـيلة احتجاز احتياطي من الرَّيْع، وقدَّر القانون نسبة ثابتةً سـنويًّا وقدرها (٤٪)، تُحتجـز من صافي رَيْـع المباني، يخصَّص للعمارة، والواجب على الناظر أن يحتجز هذا القدر كلَّ سنة، وإن كانت

(١) أصدرت هذا المادة مع بعـض مواد أخرى، وفقًـا لقرار مجلس قيادة الثـورة الصادر في ٩ رمضان سنة ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م.

QaradawiBooks.com

الغلَّة تحدث كلَّ شهر، أو لمدَّة أقل من سنة، فالواجب أن يكون هذا القدر في يده في نهاية كلِّ عام، والمقصود بالمباني: الدُّور والحوانيت والخانات وأشباهها، ويستوي في ذلك أن يكون الموقوف هو البناء فقط، أو أن يكون موقوفًا هو والأرض، فالرَّيْع المحتجز هو رَيْع الجميع.

ويُخَصَّص القدر المُحْتَجز لعمارة المباني التي احْتُجز من رَيْعها خاصَّة، فلا يجوز صرفه في عمارة الأعيان الأخرى الموقوفة.

ولما كان احتجاز هذا القدر لمصلحة الوقف، فقد عامله الشارع (يقصد المقنِّن)[1] بما يجري عليه العمل في أموال البدل على وجه العموم المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون، فأوجب على الناظر إيداعه خزانة المحكمة، أو خزانة الهيئة العامة للأوقاف.

ولم يشأ الشارع أن يبقى المال المُودَع مُعَطَّلًا، فأجاز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه، وصرفه فيما يُخَصَّص له.

وقد نصَّ المشروع على أنَّه لا يُحْتَجز من صافي ريع الأراضي الزراعيَّة إلا ما تأذن به المحكمة، لأنَّه ليس ثمَّة ما يدعو إلى حَجْز هذا القدر كلَّ سنة من رَيعها، إذ لا تحيط بها الظروف والمُلابسات التي تحيط بالموقوفات المبْنيَّة، وهي في الأعمِّ الأغلب لا تحتاج إلى التعهُّد بالعمارة المبنيَّة في هذه المادة كلَّ عام، فإذا كان منها ما يحتاج إلى إصلاح، أو كانت محتاجة إلى إنشاء، أو تجديد المباني والآلات اللازمة لإدارتها، وكان هذا الإنشاء أو التجديد ممَّا يدخل في باب العمارة، وَجَبَ إذ ذاك رفع الأمر إلى المحكمة.

---

(١) أوثر في القوانين الوضعية: أن تُستعمل كلمة (المُقنِّن) بدل (الشارع)؛ لأن لهذه الكلمة مدلولها إذا أُطلقت لدى المسلمين، وهو الله ﷻ، فهو وحده الذي يشرع ويُحلِّل ويُحرِّم.

QaradawiBooks.com

وأُبيح للناظر، ولكلِّ ذي شـأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة لإلغاء الأمر بالحجـز أو تعديله بالزيادة أو النقص، متـى كانت هناك مصلحة تدعو إلى ذلك.

وهذه الأحكام جميعها لا تطبَّق إذا كان للواقف شرط يخالفها، وهذا طبعًا لا يمسُّ ما للمحكمة من سـلطة مخالفة شروط الواقفين متى رأت مصلحة في ذلك، لهذا نصَّ مشـروع القانون صراحة على هذا القيد في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢)[١].

* * *

(١) القانون الليبي في الوقف، ومذكرته الإيضاحيَّة للمستشار علي علي منصور.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

١٢

التطوير المنشود لإصلاح الوقف وتجديده

جريان نهر الحياة:

قال أحد الفلاسفة قديمًا: الإنسان لا يستحمُّ في النهر الواحد مرتين! يعني: أنَّ النهر جارٍ متحرِّك باستمرار، فإذا استحمَّ في نهرٍ مرَّة، ثم بعد فترة جاء يستحمُّ في النهر نفسه، فإنَّه يستحمَّ في ماء آخر غير الذي استحمَّ به أوَّلًا.

الثَّابت والمتحرك في هذا الكون:

وهذا يعني: أنَّ الحياة تتحرَّك ولا تتوقَّف، وأنَّ العالم يتغيَّر ويتطوَّر دائمًا، بما فيه من إنسان وحيوان وأحياء، فالحركة بَرَكَة، والجمود هَلَكَة. إنَّما الثابت في هذا الكون هو السنن التي تحكم حركة الكون والإنسان والحياة، كما قرَّر القرآن: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾ [فاطر: ٤٣].

تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال:

وقد عرَف فقهاء المسلمين من قديم هذا الأمر، فقالوا بوجوب تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعُرف والحال، كما قرَّر ذلك ابن القيم في «إعلامه»، وقبله القرافي في «فروقه»، وفي «إحكامه»، وبعده ابن عابدين في رسالته: «نشر العَرْف فيما بُني من الأحكام على العُرف»، وقرَّرته مجلة

QaradawiBooks.com

الأحكام في قواعدها: لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمنة. وقد صنَّفنا كتابًا في «موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا»[١]، فكانت عشرة كاملة.

الاستفادة من كنوز الفقه القديم:

ومن هنا كان على فقهنا المعاصر أن يستفيد من فقهنا القديم، بمعنى: أن يقتبس منه، وينتفع بكنوزه النفيسة، وإن لم يعتبره معصومًا؛ لأنه صناعة بشريَّة، فهو عمل العقل المسلم في استنْباط الأحكام من أدلَّتها التَّفصيليَّة. والعقول تتفاوت في الاستنْباط من النصوص، وفيما لا نصَّ فيه، بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي، وبين مدرسة الظاهر ومدرسة المقاصد. ولهذا وجدنا الاختلاف الكثير بين الأئمة بعضهم وبعض، ولا حَرَج في ذلك ما داموا يعتمدون الأصول الشرعيَّة، والضوابط الشرعيَّة. وقد بيَّنا في بعض كتبنا أنَّ الاختلاف في الأفهام في علومنا الشرعيَّة ضرورة ورحمة وَسَعة[٢].

ولا ينبغي أن نطرح هذا الفقه القديم تمامًا، كما نادى بعض الدعاة المعاصرين[٣]، لأنَّه صُنع لزمنٍ غير زمننا، ولبيئةٍ غير بيئتنا، ولقوم غيرنا، فأولى بنا أن نأخذ من «القماش العريض» وهو نصوص الشريعة، ونَدَعَ القماش الذي فصِّل لغيرنا، ولم يعُد على «قَدِّنا»، ولا مناسبًا لنا! وإنَّما نعارض هذا القول؛ لأنَّ كلَّ علم لا بدَّ أن يبنيَ فيه اللاحق على ما أسَّسه السابق، وإنما يتقدَّم العلم بالخبرة التراكمية.

---

(١) موجبات تغير الفتوى، نشر دار الشروق، القاهرة.

(٢) انظر كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم صـ ٤٢ ـ ٦٥، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٣) وهو الأستاذ: سيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الإسلام ومشكلات الحضارة، وقد ناقشناه في كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ ٢٤٩ ـ ٢٧٥، نشر دار القلم، الكويت، ط ٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

الاختلاف في أحكام الوقف:

و«الوقف» هو جزء من الفقه الإسلامي الأصيل، الذي فصَّل الفقهاء أحكامه، وأركانه وشروطه وأنواعه، واختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فمنهم مَن وسَّع، ومنهم مَن ضيَّق، لا سيما عندما تحدث مشكلة في الوقف، أو تقع أزمة، كتعطُّل المنافع كليًّا أو جزئيًّا، أو تغيُّر البيئة حول الوقف، وغير ذلك.

موقف الفقيه المعاصر في فهم الوقف وتحقيق أهدافه:

وعلى الفقه المعاصر: أن يستفرغ الوسع في فَهم الفقه القديم حول الوقف، مجتهدًا في السعي إلى فقه جديد يحقِّق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق. وبهذا يجتهد الفقيه المعاصر لزمانه ومكانه، كما اجتهد فقهاؤنا السابقون لزمانهم ومكانهم.

وعليه أن يستخدم ما أتاح له العصر ـ عصر الثورات العلمية الكبرى ـ من طاقات وإمكانات هائلة لتطوير «الوقف الإسلامي» مضمونًا وشكلًا، كمًّا وكيفًا، موارد ومصارف، تنميةً وإنفاقًا، حتى يحقِّق أهدافه التي أرادها الواقفون. وبهذا نستلهم الماضي، ونعايش الحاضر، ونستشرف المستقبل.

انتكاسة الوقف في عصور التراجع الحضاري:

إنَّ الوقف الإسلامي مؤسَّسة عظيمة، كان لها الأثر البالغ في حضارة الإسلام الشامخة، التي جمعت بين الربَّانيَّة والإنسانية، وبين العلم والإيمان، وبين العمران المادي، والسمو الأخلاقي.

ولكن في الأعصار الأخيرة أصاب الوقف ما أصاب الحضارة الإسلامية، وما أصاب الثقافة الإسلامية، وما أصاب الأمة الإسلامية، من الوهن والجمود، ومن التراجع والتَّخلُّف، وضَياع الحقيقة بين الغُلوِّ والتفريط.

QaradawiBooks.com

فعجز الوقف في أكثر الأحيان عن تحقيق أهدافه، واستولى عليه من النظَّار مَن لا يستطيع القيام بحقِّه لعجزه، وضعف فكره، أو مَن يستغلُّه لمصلحته وأهوائه الشخصيَّة، لفساد ضميره، وعدم أمانته، فإنَّما ينهض بالوقف القويُّ الأمين.

وتوقَّف الوقف عند أساليب قديمة بالية، أكل الدَّهرُ عليها وشرب، على حين تغيَّرت الوسائل والآليات الاقتصاديَّة والإداريَّة. ودخل العلم الحديث وتكنولوجيته في تغيير وجه العالم.

وبقي الوقف كما هو، حتى ظنَّ الناس: أنَّ كلَّ ما له صلة بالدين من قريب أو من بعيد غير قابل للتجديد والإصلاح والتطوير، ومنه الأوقاف. ومن ذلك: فقه الوقف في عصرنا وحياتنا.

اتجاه تطوير الوقف الإسلامي:

وفي السنين الأخيرة، أشرقت شمس نهضة علمية، وصحوة إسلامية، وحركة فقهية اجتهادية، فردية وجماعية، وخصوصًا في الجانب المالي والاقتصادي، وكانت ندوات ومؤتمرات ودراسات ومؤلَّفات قامت بها جامعات ومؤسَّسات ومصارف إسلامية ووزارات للأوقاف، كانت لها ثمرات علمية وعملية، صبَّت كلُّها في اتجاه تطوير الوقف الإسلامي تطويرًا إصلاحيًّا تجديديًّا، يقوم على فقه نيِّر مستقيم، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويوفِّق بين مقاصد الشرع الكليَّة، ونصوصه الجزئيَّة، ويحافظ على ثوابت الشرع، ولا يُغفل تغيُّرات العصر، مشدِّد في الأصول، مُيَسَّر في الفروع.

وفي ضوء هذا الفقه الأصيل المعاصر، ندعو إلى تطوير الوقف الإسلامي وتجديد فقهه، في إطار أصول الشريعة ومقاصدها ونصوصها، حتى يتوافر لدينا فقه أصيل متجدِّد، يصلح به الوقف، وينمِّيه، ويحافظ

QaradawiBooks.com

على أصوله. ومال الوقف أشبه بمال اليتيم، فلا ينبغي أن يقرب أحد منه ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، كما قال القرآن.

ضم أوقاف جديدة:

ومن الإصلاحات المنشودة في مجال الوقف الإسلامي المعاصر: أن نوسِّع دائرة الأوقاف ـ وأعني بها الأوقاف الخيرية ـ بضمِّ أوقاف جديدة، تضمُّ إلى الأوقاف التقليدية: آفاقًا جديدة، يمكن بها أن تتضاعف الأوقاف ببعض الابتكار والتجديد والتنظيم.

إشراك الجمهور المسلم في المساهمة في الوقف:

من ذلك أن ندعو إلى مشروعات كبيرة أو كبرى يشارك فيها الجمهور المسلم بكثافته العدديَّة. فإذا كان الوقف قديمًا يعتمد على أريحيَّة كبار الأغنياء ورغبتهم في الخير، وابتغاء ما عند الله من مثوبة؛ فإنَّ هذا التوجُّه الجديد، لا يكتفي بالأغنياء وحدهم، بل يتَّجه إلى المتوسِّطين ومحدودي الدخل من المسلمين، بحيث يدفع كلُّ واحدٍ من هؤلاء ما يتيسَّر له، والقليل على القليل كثير.

ومن هنا ناديتُ في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينات، من القرن الماضي (العشرين الميلادي)، بجمع ألف مليون دولار، من جماهير المسلمين في شتَّى بلاد الإسلام، لتكون وقفًا يُستثمَر، ويُخَصَّص رَيعه وعوائده للدفاع عن الإسلام، وحماية المسلمين، في مواجهة الهجمة التنصيريِّة، والغارة الجديدة على المسلمين في العالم. كما بدا ذلك في مؤتمر كولورادو الذي عُقد في أمريكا سنة ١٩٧٨م، بهدف «تنصير المسلمين»!

QaradawiBooks.com

وقلنا: إنَّ المسلمين أكثر من ألف مليون، فلو افترضناهم ألف مليون فقط، ودفع كلٌّ واحد دولارًا لهذا الوقف، لجمعنا المليار بأسرع ما يكون. ورفعنا شعار: «ادفع دولارًا تُنقذ مسلمًا». على عكس ما كان يقوله اليهود حين يجمعون التبرُّعات للحركة الصهيونية، فقد كان شعارهم: «ادفع دولارًا تقتل عربيًّا!» فهم يريدون القتل ونحن نريد الإنقاذ!

صحيحٌ أننا لم ننجح في تحقيق هدفنا بالسرعة المطلوبة؛ لأنَّ هناك أقطارًا كثيرة لم يُسمح لنا بدخولها، ولا بخطاب أهلها.

وقد أقمنا لهذا الغرض النبيل والجليل: الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، ولكنَّها رغم مضي خمس وعشرين سنة، لم تجمع أكثر من مائة وخمسة وثلاثين مليون دولار. ولكن الهيئة حقَّقت إنجازات كثيرة بواسطة الزكاة والصدقات والتبرُّعات المخصصة.

وإن كان هناك مشاريع أخرى قد حقَّقت أهدافها؛ لأنَّها كانت أقل طموحًا مما طرحناه، وكانوا أكثر واقعية وتحديدًا منَّا.

صيغ جديدة لتمويل الوقف:

قدم الإخوة الباحثون في شؤون الوقف من رجال الاقتصاد الإسلامي[1] صيغًا جديدة لتمويل الوقف الإسلامي، لا تخرج حقيقتها عن المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك

(١) منهم الاقتصادي المعروف الدكتور منذر قحف في كتابه: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقد اقتبس منه كثيرًا الباحث الإسلامي الذي فاز بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ونشر تحت عنوان: الوقف ودوره في التنمية للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي، وعنه ننقل هذه الفقرة.

QaradawiBooks.com

الإسـلامية منذ ظهورها. من هذه الصيغ كما قدمها د. الهيتي في كتابه «الوقف ودوره في التنمية»:

١ ـ المرابحة:

يتم اللجوء إلى هذه الصيغة عندما يستطيع الوقف تمويل جزء من عمليـة التنمية من موارده الخاصـة (اليد العاملة ـ الطاقـة الكهربائية ـ الخدمات الإنشـائية)، أما إذا كانت الحاجة التمويلية تشمل هذه الأشياء أيضًا، فإنَّه لا بدَّ من اللجوء حينئذ إلى صيغ أخرى.

وصيغة المرابحة التمويلية تُعرف باسم: «المرابحة للآمر بالشراء»، حيث يطلـب الناظر من المؤسسـة التمويليَّة شـراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها ـ بعد تسلمها من البائع الأول ـ بعقد شـراء جديد يوقـع تنفيذًا للوعـد، بعد أن تمتلك المؤسسـة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن فـي العقد الثاني مؤجلًا أو مقسـطًا، ومجموعه أعلى من ثمن الشـراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

٢ ـ عقد الاستصناع:

يشبه عقد الاسـتصناع المرابحة إلى حد بعيد، وخاصة بعد التطوير الذي أدخله عليـه «المجمع الفقهي الإسـلامي» المنبثـق عن «منظمة المؤتمر الإسـلامي» في دورته السابعة في جدة عام ١٤١٢هـ، حيث نص على إلزام عقد الاستصناع الطرفين، وإمكان الاتفاق على تأجيل الدفع. وتتطلب هذه الصيغة عقدين: عقد اسـتصناع بين الممول وناظر الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلًا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدًا، ويؤجل دفـع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد

QaradawiBooks.com

المشـــروع الوقفي، وينتج عن ذلك مديونية على الوقف لصالح الممول كالمرابحة تمامًا، ويشمل ذلك جميع التكاليف والإنشاءات[١].

٣ ـ الإجارة:

أي إجارة البناء المأذون به على أرض الوقف، وتقوم هذه الصورة بأن يأذن الناظر للممول بالبناء على الأرض دون مقابل مالي ظاهر لهذا الإذن، ثم يســتأجر الناظر البناء ليســتعمله لغرض الوقف، كأن يكون البناء لمستشفى على أرض وقفية مخصصة لهذا الاستعمال أو دار أيتام، ويمكن أن يطــور عقد الإجارة بحيث ينتهي بالتمليــك بيعًا أو هبة أو تركًا مجــرَّدًا؛ لأنَّ الأرض مملوكة للوقف، وتحدد الأقســاط الدورية للأجرة، بحيــث تعوض الممول عــن رأس المال المســتثمر الفائض الربحي المرغوب فيه، ويسدد الناظر هذه الأجرة من عائدات الوقف إن كان استثماريًّا، أو من إيرادات المدرســة الوقفية أو المستشفى إن كان وقفًا مباشرًا[٢].

٤ ـ المضاربة بالنقد الناضّ (السائل):

يقوم الناظر باســم الوقف بالإعلان عن نفســه مضاربًا يتقبل النقود مضاربة من المؤسســة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة، ولا يذكر العقد أن المضارب يســاهم في أرض الوقف في رأســمال المضاربة، بــل يلحظ ذلك عند تحديــد حصته في الربــح بحيث تكــون عالية تعوضه عن المســاهمة

(١) الوقف الإسلامي د. منذر قحف صـ ٢١٧ ـ ٢٢٠، نشــر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) المرجع السابق.

QaradawiBooks.com

بالأرض، ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة، من إيراد الربح كليًّا أو جزئيًّا[١].

صيغ التمويل باللجوء إلى الاكتتاب العام:

إنَّ اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الوقف يعني: أنَّ الناظر يختار الاستمرار في إدارة الوقف والمشروع المتعلق به، وعدم ترك ذلك للطرف الممول، وذلك بأن ينص إعلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقف بالإدارة، وينبغي حينئذ أن ينص عرض الإصدار، ثم عقد الاكتتاب على وكالتين هما: وكالة من مشتري الورقة المالية لناظر الوقف باستعمال نقوده في عملية البناء، ووكالة أخرى من المشتري تُقِرُّ وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي، الذي يتم تمويله بأموال أصحاب الحصص والأسهم والسندات.

وهناك خمس أنواع من الأوراق المالية تصلح للطرح على الجمهور للاكتتاب العام، هي:

١ ـ حصص الإنتاج:

هي أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها الناظر للممولين تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي يقيمها الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول بعد بدء المشروع بالعمل، أو تحول أكثر ما يقابلها من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع، وتخول هذه الحصص حاملها الحق

(١) الوقف الإسلامي د. منذر قحف صـ ٢٢٢.

QaradawiBooks.com

في حصة الإنتاج الإجمالي للمشروع الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معًا، وفي أي وقت يرغب فيه الوقف بتملك البناء المقام على أرضه، فإنَّه يستطيع أن يشتري حصص الإنتاج من السوق مستعملًا فوائض حصته من إجمالي العائد.

٥ ـ أسهم المشاركة الوقفية:

هي أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة الإصدار وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ناظر الوقف بوصفه شخصية معنوية مديرًا للبناء بأجر معلوم، يلاحظ فيه ارتفاعه تعويضًا عن استعمال الأرض للبناء عليها، ثم توزع الأرباح الصافية للمشروع على المساهمين بعد تنزيل المصاريف التشغيليَّة وغيرها، كما هو الحال تمامًا في الشركات المساهمة.

٦ ـ سندات الأعيان المؤجرة:

هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر يقوم الناظر بإصدارها وبيعها للجمهور، ويتضمن السند إذنًا من الوقف لحملة السندات بالبناء، كما يعطي السند توكيلًا من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف وكالة عن حملة السندات، كما يتضمن السند أيضًا اتفاقًا مع الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محدَّدة متَّفق على مقدارها ومواعيدها الدورية. وما يميز هذه السندات عن غيرها هو: أنَّ ما يوزع في باقي أنواع الأسهم والسندات هو ربح صاف يمثل الفرق بين الإيرادات والنفقات، فلا يعرف مقداره، ولا يصح توزيعه قبل تحققه،

QaradawiBooks.com

أما الأجرة فهي التزام على المستأجر يمكن الاتفاق على أن يكون وقت سداده مختلفًا عن وقت استيفاء المنفعة.

٧ ـ أسهم التحكير:

هي أسهم تمثل حصصًا متساوية في بناءٍ يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر المشروع وكالة عن أصحابه، ويوزع الأرباح الصافية عليهم، وهذه الأسهم تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنَّها تمثل حصصًا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وتشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها تمثل الربح الصافي، فهي غير محددة مسبقًا، خلافًا لعائدات الأعيان.

٨ ـ سندات المقارضة:

تقوم فكرة هذه السندات على عقد المضاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، فسندات المقارضة هي سندات بقيمة اسمية متساوية، تمثل رأس المال فيقع مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأسمال المشروع، ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أصحابها[1].

الصناديق الوقفية:

ومن الوسائل الجديدة التي استحدثها المهتمُّون بتجديد الوقف

(١) الوقف الإسلامي د. منذر قحف صـ ٢٢٥ ـ ٢٣٥، وانظر: الوقف ودوره في التنمية صـ ٤٩ ـ ٥٧، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

ومصادر تمويلـــه، والاجتهاد في إيجـــاد صور جديدة لـــه، وَفْقَ مقاصد الشـــرع، وقواعد الفقه، وعدم الوقوف عند الصـــور التقليدية: الصناديق الوقفية، التي عُرفت فـــي بعض الأقطار، ومنهـــا: الكويت. وهي تتطوَّر وتتحسَّن، وتثرى بالتجربة، وتسعى لفرض وجودها، وتحقيق أهدافها[١].

وسنتحدَّث عن نماذج تطبيقيَّة منها، مستندين إلى كتاب «إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية»[٢]، في مقدمتها: الصناديق الوقفية بالكويت.

الصناديق الوقفية بالكويت نموذجًا:

«فقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قرارات بإنشـــاء عدد من الصناديق الوقفية، ثم قـــرَّرت في عام ٢٠٠١م دمـــج بعض الصناديق وصارت كالتالي:

١ ـ الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين (المعُوقين)[٣] والفئات الخاصة.

٢ ـ الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٣ ـ الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.

٤ ـ الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٥ ـ الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

---

(١) انظر: الصناديـــق الوقفية المعاصرة للدكتـــور محمد الزحيلي صـ ١٣ ـ ٢٢، نشـــر جامعة الشارقة، الإمارات.

(٢) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية للدكتور أســـامة عبد المجيد العاني صـ ١٤٧ ـ ١٥٢، كتاب الأمة رقم (١٣٥).

(٣) كلمة مُعاق من الأخطاء اللغوية الشائعة، فلا يوجد في معاجم العربية أعاق يعيق، والصواب مَعُوق اسم مفعول «من عاق يَعُوق»، أو مُعَوَّق «من عوَّق يُعَوِّق». ينظر كتابنا: أخطاء لغوية شائعة بين الإعلاميين والمثقفين صـ ٣٠ ـ ٣٤، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١.

QaradawiBooks.com

٦ ـ الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٧ ـ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٨ ـ الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٩ ـ الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

١٠ ـ الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

وتقوم الأمانة، بالإضافة إلى تأسيس الصناديق الوقفية، بإنشاء عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة، وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية الأنشطة الهادفة للتعريف بالإسلام ونشره، ومشروع رعاية ذرية الواقفين، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار مسلم: «تفطير صائم»، ومشروع كفالة يتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشروع رعاية الحِرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة، ومشروع رعاية اليتيم، ومشروعات تحفيظ القرآن[1].

واستجابة لمتطلبات العصر، تصدر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مشروعات مستمرة ومتطورة، منها: مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، الذي قدم برنامجين وهما: تطوير الدراسات الوقفية، ومسابقة

(١) انظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، عن المصارف الشرعية للأوقاف صـ ١١ وما بعدها، وأثر الوقف على الدعوة صـ ٤٨٦، ومشاريع وزارة الأوقاف الأردنية ذات الصيغة التنموية الشاملة في مجلة أوقاف العدد (٢) صـ ١٣١، ومشاريع التنسيق الدولي في مجال الوقف في مجلة أوقاف العدد (٢) صـ ١٣٥ ـ ١٣٨.

QaradawiBooks.com

الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ويكتسب البرنامجان صفة دولية، ومن ذلك مشروع إصدار الكشاف (الببليوجرافية) للأدبيات الوقفية، وقامت الأمانة العامة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بإنجاز العديد من الكشافات الوقفية، التي تناولت في المرحلة الأولى السعودية والأردن وفلسطين والمغرب وإيران والكويت ومصر وتركيا والهند وأمريكا، وأصدرت عدة مجلدات في ذلك عام (١٩٩٩ ـ ٢٠٠٢م)، ونشرت كتبًا حول الوقف.

ومن ذلك دعم طلبة الدراسات العليا من مختلف البلاد الإسلامية، في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، حيث قدمت دعمًا ماديًا لعدد من الطلبة لإعداد رسائل علمية في الوقف، ومن ذلك أيضًا إصدار دورية دولية للوقف، وهي مجلة «أوقاف»، وصدر منها (١٦) عددًا حتى جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ـ مايو ٢٠٠٩م، بالإضافة إلى العدد التجريبي الذي صدر في شعبان ١٤١٢هـ نوفمبر ٢٠٠٠م، ومعظم بحوثها بالعربية، وفي كل عدد بحث أو اثنان، بالإنجليزية أو الفرنسية.

والمشروع الوقفي بشكل عام، عبارة عن مرفق عام، أو نظام خاص لتقديم خدمات أو أنشطة عامة، أو لخدمة فئة خاصة في المجتمع بموجب نظام معين يحدد دواعي تأسيسه وأهدافه، وإطاره، ونظام إدارته وتمويله، وارتباطه بصندوق، أو جهة عامة أو خاصة»[1].

ونستطيع أن نقترح عدَّة صناديق أو مشروعات أخرى، بالإضافة إلى الصناديق الموجودة، مثل:

(١) انظر: نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت صـ ٨، ٩، مجلة أوقاف، الأمانة العامة صـ ٧ وما بعدها.

QaradawiBooks.com

١ ـ صندوق رعاية الموهوبين والمتفوِّقين من شباب الأمة، في شتَّى التَّخصُّصات.

٢ ـ صندوق نشر الإسلام في الشرق الأقصى (الصين وما جاورها).

٣ ـ صندوق نشر الإسلام في أمريكا الجنوبية.

٤ ـ صندوق نشر الإسلام في أفريقيا.

٥ ـ صندوق نشر الإسلام في أوروبا.

٦ ـ صندوق الردِّ على الغزوة التنصيرية للمسلمين (مؤتمر كولورادو).

٧ ـ صندوق الرد على المحرفين للإسلام الصحيح، الذي أجمعت عليه الأمة.

٨ ـ صندوق ترجمة مائة كتاب مختارة في مختلف العلوم والثقافة الإسلامية إلى لغات العالم الحيَّة.

المصارف الوقفية بالشارقة:

«صدر المرسوم الأميري رقم (٢ لسنة ١٩٩٦م) من حاكم الشارقة، الخاص بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكلِّ ما يتعلَّق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يُحقِّق المقاصد الشرعيَّة للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، ولتخفيف العبء عن المحتاجين، ولإحياء سنَّة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع، وَفقَ الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلَّبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفيَّة ـ سمَّاها المرسوم «مصارف» ـ وهي:

QaradawiBooks.com

١ ـ مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية، وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.

٢ ـ مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن وطباعته، ونشر المفاهيم الصحيحة المستمدَّة من الكتاب والسنة، وطباعة الكتب والنشرات الدعوية، وتحقيق المخطوطات، وتشجيع طلاب المراكز، ودعم الباحثين في علوم القرآن.

٣ ـ مصرف سدِّ حاجات الأسر الفقيرة الوقفي، لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعية.

٤ ـ مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة، وتخصيص دعاة من جنسيَّتهم للعمل على دعوتهم، والاهتمام بهم، ومتابعتهم، ومَدِّهم بالكتب والأشرطة، وتعليمهم اللغة العربية، وتوظيف قدراتهم.

٥ ـ مصرف دار العجزة الوقفي، لتقديم الدعم الكامل والعيني للعجزة والمُسنِّين في دولة الإمارات.

٦ ـ مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.

٧ ـ مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها.

٨ ـ مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها.

QaradawiBooks.com

٩ ـ مصرف رعاية المعُوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية والتعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.

١٠ ـ مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي، ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة[١].

وتطرح الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مشروع الأسهم الوقفية، لتعميم الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته»[٢] اهـ.

البحث عن الأوقاف المنهوبة:

ومن المطلوب لتوسيع نطاق الوقف: البحث عن الأوقاف المنهوبة، مما وقفه أهل الخير خلال العصور الماضية، سواء كان هؤلاء من أهل المال والثراء من أصحاب الأراضي الزراعية، أم من أصحاب المحلَّات التجارية، أم كانوا من السلاطين والأمراء، فقد حدثت أزمات سياسية، ومشكلات اجتماعية، وتقلُّبات اقتصادية، أدَّت إلى تسلُّط بعض الظلمة وذوي النفوذ، والاستيلاء على بعض أعيان الأوقاف بغير حقٍّ، وأخفَوا

(١) نشرة الوقف في الشارقة صـ ٨ وما بعدها، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ومجلة أوقاف العدد (٥) صـ ٥١، ٧٧.

(٢) قسمت الأمانة قيمة الأسهم إلى (٥٠٠، ٢٠٠، ١٠٠) درهم، ويكون صاحب القسيمة حرًّا في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنَّتها. انظر: المصارف الوقفية في الإمارات عامة، ومشروع الأسهم الوقفية في الشارقة، في تحقيق لصحيفة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد (١٨٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٧هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٣م، صـ ٥، وصحيفة الخليج العدد (٩٢٤٢) بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧م.

QaradawiBooks.com

الحُجج الوقفية، أو لم يبالوا بها، ما داموا هم الحاكمين. على نحو ما قال المثل: «حاميها حراميها!».

والواجب على كلِّ مَن يعنيه أمر الأمة، وصلاح حالها، وتجديد دينها، والارتقاء بدنياها، وإحياء الأمل في نهوضها، وتقدُّمها وتفوُّقها وتوحدها: أن يسعى مع الساعين، لاسترداد هذه الأوقاف المسلوبة، والبحث عن أسانيدها الشرعية، حتى تُردَّ الأمانات إلى أهلها.

وأعتقد أنَّه سيجتمع لنا من وراء ذلك مئات الملايين، بل ألوف الملايين بسهولة، فإنَّ كثيرًا من أراضي الوقف كانت خارج المدن، فأصبحت في قلبها، وبعضها كان لا يعتني أحد به، فأصبح الناس يركضون وراءه.

تنمية الأوقاف القديمة:

على أنَّه من الأمور المهمَّة: أن يسعى أهل الاختصاص، من رجال الاقتصاد، وفقهاء الشرع، وعلماء الإدارة، ورجال السياسة، وخبراء التنمية والاجتماع، للبحث العلمي الجاد عما يجب عمله بمنطق عصرنا، وإمكانيات عصرنا، وآليات عصرنا، للخروج من النطاق التقليدي الجامد لتنمية الأوقاف، واستغلال أصولها فيما هو أنفع وأربح وأكثر عائدًا، فربَّ أسلوب مبتكر، في إعادة هيكلة الوقف، تجعله يدرُّ أضعاف ما كان يدرُّها من دخل من قبل.

وربَّ منزل قديم البناء من طابقين، كان آيلًا للسقوط، تغيَّرت طبيعة مكانه. لو رفع إلى المحكمة، وحكمت بهدمه، وإعادة بنائه فربما علا بنيانه إلى عشرة طوابق أو أكثر. ويمكن الاتفاق مع أحد المصارف الإسلامية، لتبنِّيه لحساب الوقف عن طريق المرابحة، على أن يُسدَّد دين المصرف من إيجار البناية أو العمارة.

QaradawiBooks.com

وربَّ أرض زراعية كانت تُزرع بالطريقة التقليدية، يمكن اليوم أن تزرع محاصل أكثر جدوى، أو تغير نوع البذور، أو تخصَّب الأرض بطريقة جديدة، فتدرُّ ضعف ما كانت تدرُّ أو أكثر.

نداء إلى الحكومات أن ترفع أيديها عن الأوقاف الخيرية:

ومن الإصلاحات المهمة: أن ننادي حكومات المسلمين: أن ترفع يدها عن الوقف الخيري ومؤسَّساته التي يخدمها. أي عن الأعيان الموقوفة من مبانٍ ومنازل وعمارات، ومصانع، وأراضٍ زراعية وحدائق، ونقود أسهم وأوراق مالية، من كلِّ ما هو موقوف على وجوه البرِّ، وسُبُل الخير: أن يرفعوا أيديهم عن هذه الأعيان، وعن الأشياء التي تخدمها هذه الأوقاف، من مساجد ومدارس ومستشفيات ومكتبات، ودور للأيتام، وكليات وجامعات، ومراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ومعاهد للتدريب، ومراكز لرعاية الموهوبين والمتفوِّقين، ومراكز للدعوة إلى الإسلام بمختلف اللغات، بنشر الكتب والرسائل بألسنة الأقوام المختلفة، وإنشاء إذاعات موجَّهة إلى سائر الأمم، وفضائيات عالمية، ومخاطبة الأمم على الشبكة العالمية الجبَّارة (الإنترنت)، وأن تدع هذا النشاط المحلي والإقليمي والعالمي، المتنوع، للأفراد والجماعات والهيئات الشعبية الأهلية، من مؤسَّسات المجتمع المدني، المتنوعة الأهداف والوسائل، تتنافس فيه، وتستبق الخيرات، تدفعها دوافع الإيمان، وتحفزها بواعث الخير، وابتغاء مثوبة الله تعالى وجنته ورضوانه، وتَدَع الحكومات للناس أن يديروا أوقافهم بأيديهم، وهي تراقبهم ولا تهملهم، ولا تستولي هي عليها، فتثبِّطهم عن الوقف على وجوه الخيرات؛ لأنَّ الناس قلَّما تثق بقدرة الحكومات، أو بأمانتها، مع انتشار الفساد في الناس.

QaradawiBooks.com

إن دخول الحكومات بما اشتهر عنها من «روتين» قاتل، ومن اتباع للأمزجة الشخصية للرئيس المسؤول، ومن دخول الأهواء والشهوات، بل الانحرافات في هذه الأمور، كما بدا للناس في كثير من إدارات القطاع العام، قد جعل كثيرًا من الناس يتوجَّسون من وقف ما يحبُّون وقفه في سبيل الله والخيرات.

وهذا ما شجَّع الشعوب والجماهير: أن تنادي بالخوصصة (أو الخصخصة) للقطاع العام، بعدما أمست شركاته تخسر كثيرًا، وتتزايد خسائرها سنة عن أخرى، بعد أن كانت هذه الشركات تدرُّ أرباحًا هائلة عندما كانت في أيدي مالكيها من الأفراد والأسر.

لنقتدِ بالمجتمعات العالمية الحرَّة، الذين يشجِّعون كبار الأثرياء من الملياردیرات والشركات الخاصَّة والمؤسَّسات الكبرى، على وقف الثروات الهائلة، التي تبلغ أحيانًا «التريليونات» من الدولارات واليوروات، ولا يتدخَّلون في شأنهم، بل يمتِّعونهم بكثير من الإعفاءات والامتيازات، مما انعكس على مجتمعاتهم، وعلى مؤسساتهم الدينية والصحية والإنسانية بالخير والتقدُّم، ومضاعفة النشاط، واستمرار العطاء.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٣

الحديث عن الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء

النزاع حول الوقف الأهلي:

تحدَّث العلَّامة أبو زهرة عمَّا دار من نقاش، وما ثار من نزاع حول الوقف الأهلي، وحماس بعض الناس لإلغائه، وإقامة ندوات ومناظرات، وقد أورد حجج من يدعون إلى الإلغاء، منها:

(أ) إمعان الناس في وقف الأراضي الزراعيَّة إمعانًا يُخشى منه على ثروة البلاد الزراعيَّة، فإنَّ متوسط ما يوقف سنويًا بلغ نحو (١٩,٠٠٠) فدان، وبلغ مجموع الموقوف من أراضي مصر (٧٧٠,٠٠٠) فدان، وهو ما يقارب نحو ثُمُن الأراضي الزراعية، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الوقف مقيِّد للتصرُّف في العقار، وقد ثبت بالتجارب أنَّ الأيدي التي تتولَّى استغلال أراضي الأوقاف لا تُحسن استغلالها.

(ب) أنَّ كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تُكثر البطالة، فإنَّ المستحقِّين في الأوقاف يطمئنون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعًا كلَّ عام، وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع، وموت للمواهب، ونقص من الانتفاع بكلِّ القوى الصالحة للعمل في البلاد.

(جـ) ضياع المستحقِّين بأكل النُظَّار لأموالهم، وهضمهم حقَّهم، ووقوع الكثيرين من أقويائهم تحت نِير المرابين يقرضونهم بربًا فاحش، ويحجزون على غلَّاتهم قبل حصادها وحلول ميقاتها.

QaradawiBooks.com

(د) التناحر المستمرُّ بين النُظَّار، والنزاع الدائب والمشاكلات القضائية والاختلافات المتوالية، التي ضجَّت منها دور المحاكم، وتقطَّعت بسببها أواصر الأُسر، وانحلَّت وحدتها.

(هـ) مضيُّ مدَّة طويلة على بعض الأوقاف وانتقالها إلى الذُّريَّة طبقة بعد طبقة، فكثُر المستحقُّون وزاد عددهم، وقلَّ نصيب ما يستحقُّه كلُّ واحد من المستحقِّين، حتى لقد بلغ ما يستحقُّه بعض الناس في وقف: نحو عشرين قرشا كلَّ شهر، ولو أنَّ المستحقِّين لتلك الأجزاء الضئيلة قد باعوا نصيبهم لاستطاعوا أن يجعلوا من ثمنه رأس مال، ولو كان قليلًا، واستغلُّوه استغلالًا يدرُّ عليهم أكثر مما يستحقُّون في الوقف.

(و) عدم رعاية الأعيان الموقوفة كما تُرعى الأملاك الحرَّة، فإنَّ حرص الإنسان على ملكه يدفعه إلى حسن القيام عليه وإدارته إدارة حسنة، أما النُظَّار في الأوقاف والمستحقُّون، فإنَّهم لا يهمُّهم منها إلا الثمرة العاجلة، ولا يهمُّهم بعد ذلك دوام صلاح العين والاحتفاظ بها.

هذه جملة من الأمور التي ضجُّوا بسببها من نظام الوقف، وقد بُنِي على هذا أن بعضهم طلب إلغاء الأوقاف جملة، وبعضهم طلب إلغاء الأوقاف الأهلية، وبعضهم اقتصد في الطلب، ولم يحاول هدم البناء أو جانب منه، بل اتَّجه إلى معالجة موضع الداء، ورأب الجزء المتصدِّع، ليساير البناء الزمان، لا ليهدمه، فكان من هذه الاقتراحات المعتدلة:

اقتراحات معتدلة لمعالجة الوقف الأهلي:

(أ) تجزئة النظر، بمعنى أن الموقوف عليهم يكونون أحقُّ بالنظر، ويُقام كلُّ ناظر على حصَّته إذا لم يكن الواقف حيًّا، فإن كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان ناظرًا على حصَّته، وإن كان

QaradawiBooks.com

المستحقُّون جمعًا محصورًا وطلبوا أن يكونوا نُظَّارًا على حصَّتهم أجيبوا، مع أخذ ضمانات كافية على عين الوقف، حتى ينتفع بها مَن بعدهم.

(ب) تسهيل الاستبدال، بأن تُوضع القواعد اللازمة لتسهيل الاستبدال، وذلك لكي تنتقل الأعيان الموقوفة من يد إلى يد، وتحلُّ محلَّها غيرها، فيجري التعامل فيها كالأعيان الحرَّة[1].

(جـ) تعديل أحكام الوقف المعمول بها الآن، بحيث تمنع اللعب في المواريث، وجعل بعض الأولاد في فقر مدقع، والآخر في ثروة فاحشة، والنظر في الشروط التي اشترطها ويشترطها الواقفون وتعديلها.

(د) حماية المستحقِّين في الأوقاف الأهلية من المرابين.

ولم تقف الحكومة المصرية جامدة إزاء هذه الحركات والاقتراحات، واتَّجهت إلى إجابة المعتدل منها، وسارعت إلى معالجة ما لا يحتاج إلى تأجيل، وهو حماية المستحقِّين في الأوقاف الأهلية من المرابين، فأصدرت قانونًا يمنع الحجز على عشرين ومائة جنيه فأقل.

أما العيوب الأخرى، فقد فتحت صدرها للاقتراحات من ذوي الرأي في الأوقاف، خصوصًا الذين يعالجون مشاكلها كلَّ يوم، ويعرفون موضع الداء فيها، وهم القضاة المختصُّون، وقد اجتمع فريق منهم واقترحوا اقتراحات لا تخرج عن الاقتراحات المعتدلة، ولكن تزيد عليها تنظيم محاسبة النظَّار بحيث يكون إجباريًّا لا اختياريًّا، ويكون سنويًّا ولا يكون عند تقديم شكوى.

(١) قد تبيَّن من السياق التاريخي الذي أسلفناه: أن استبدال الوقف كان في الماضي طريق هدمه، فكان الداء الذي ضجَّ منه الفقهاء، فانظر إلى اختلاف العصور كيف جعل الاستبدال دواء، بعد أن كان داء. وفي الفقه الإسلامي متَّسع للاعتبارين. محمد أبو زهرة.

QaradawiBooks.com

ولقد كُتِبَتْ في هذا الإبَّان كتابات في الوقف، غاص الكتاب العارفون في أعماق المذاهب الإسلامية، ومنهم مَن انتهى إلى نتائج طيبة، وقد نُشرت هذه البحوث في مجلة القانون والاقتصاد في السنين التي تبتدئ من سنة ١٩٣١م وتنتهي في سنة ١٩٤١م، وكان للمرحوم الأستاذ أحمد إبراهيم ـ شيخنا ـ السبقُ في هذا الميدان.

ولما أُلفت لجنة الأحوال الشخصية سنة ١٩٣٦م وانتهت من بحث المواريث، وإعداد قانونها سنة ١٩٤١م، اتَّجهت من بعدها إلى الوقف والوصية، فكانت تلك البحوث المستفيضة تحت نظرها، وكان من أعضائها الأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم.

وقد انتهى عمل اللجنة إلى اقتراحات خاصَّة بالوقف والوصية، وقد نالها التغيير في لجان مجلسي النواب والشيوخ، وانتهى أمرها في الوقف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م الخاص بتنظيم الوقف، وما زالت بعض أحكام هذا القانون معمولًا بها في مصر، وفي لبنان التي اقتبست منه سنة ١٩٥١م، ولذلك لا بد من الإشارة إليه بكلمة موجزة.

قانون تنظيم الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م:

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: وهنا نذكر أهداف هذا القانون من غير أن نتعرَّض بالتفصيل لما عالجه من داء، وصلاحيته لأن يكون هو الدواء، وما عساه يكون فيه من عيوب جعلت بعض أجزائه ضررها أكبر من نفعها.

غايات توخَّاها قانون الوقف:

لا نتعرَّض للقانون من جهة ما تعرَّض له من شكليَّات خاصَّة بالتسجيل من حيث إنَّه لا يعتبر الوقف موجودًا إلا إذا سُجِّل، فلذلك

QaradawiBooks.com

موضعه عند الكلام في إنشاء الوقف، ولكن نتعرَّض له من حيث ما استهدفه من أغراض، فقد استهدف ثلاث غايات، وحاول أن يحقِّقها:

أولًا: أن يكون نظام الوقف مرنًا:

يصحُّ تغييره في أيِّ وقت، والانتفاع به بكلِّ وسائل الانتفاع الممكنة، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية شرع أحكامًا لم تكن في المذهب الذي كان معمولًا به من قبل.

(أ) ومن ذلك: اعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيًّا، ولم يستثنِ من هذا الحكم إلا وقف المسجد، وما وقف على المسجد ابتداءً، فإنَّ ذلك اللزوم ضروري؛ ليستمر المسجد قائمًا، فتؤدَّى فيه الشعائر الدينية، فببقائه يستمرُّ كيانه، وبلزوم ما وُقف عليه تستمرُّ الشعائر تُؤدَّى فيه على وجه يحقِّق الغاية منه.

ولم يقتصر حكم عدم اللزوم بالنسبة للأوقاف المستقبلة، بل أجرى ذلك على الأوقاف السابقة، إلا إذا كان الواقف قد حرم نفسه وذريَّته من الاستحقاق، ومن الشروط العشرة، أو كان الوقف في نظير عِوَض مالي أو ضمانًا لحقٍّ مالي.

(ب) ومنها: أنَّ الوقف على الذُّريَّة، وعلى غير جهات البرِّ لا يكون إلا مؤقَّتا بستين سنة أو بطبقتين، وأما الخيري، فإنَّه يجوز أن يكون مؤقَّتًا ومؤبَّدًا، وقد استثنى من الوقف الخيري وقف المسجد، فإنَّه لا يكون إلا مؤبَّدًا، وذلك لصيانة حرمة المسجد.

(جـ) ومنها: أنَّ شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متَّفقة مع مقاصد الشارع، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق، ولم يجعل من شروط الواقفين واجب الاحترام إلا ما يتحقَّق فيه مصلحة، فكلُّ شرط

QaradawiBooks.com

لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به، فمَن وقف دارًا واشترط سكناها، فللموقوف عليه أن يسكنها وأن يستغلَّها، ومَن وقف واشترط أن ينال المستحقُّ الفقير خبزًا، يصحُّ أن يكون بدل الخبز مالًا.

(د) ومنها: جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبَّدًا، وكان ذلك فيما إذا تخرَّبت عين من أعيان الوقف، أو كلُّ أعيانه، ولا سبيل إلى عمارته لعدم وجود مال يعمر به، ولا يمكن استبداله، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم ببيعه، وتقسيمه بين المستحقِّين إذا طلبوا الحكم بذلك، وإذا كان الواقف حيًّا آلت الملكية إليه.

ويجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصَّة المستحق ضئيلة، فله أن يطلب الإنهاء في حصَّته، وتصير ملكًا له، وإذا طلب المستحقُّون جميعًا أُنهي الوقف جميعه بحكم القضاء، وآلت الملكية إليهم، مع ملاحظة أن الواقف إن كان حيًّا تؤول إليه الملكية.

وينتهي الوقف إذا كان البدل ضئيلًا أيضًا، ويكون ذلك بحكم قضائي، ويجوز للمحكمة أن تصرف مال البدل لعين من أعيان الوقف بيعت في عمارة بقية أعيان الوقف، وبذلك ينتهي الوقف، ولكن هذا في الحقيقة ليس في معناه إنهاء، ولكنه تصرُّف في أعيان الوقف، بما يجعله في مجموعه يتَّجه نحو كلِّ وجه من وجوه الانتفاع.

(هـ) ومنها: جواز وقف المنقول والأسهم، وجواز استغلال أموال البدل فيها، فكلُّ هذه النواحي حاول فيها واضعو هذا القانون أن يحقِّقوا بها الهدف الأول، أو الغاية الأولى، وهي أن يكون نظام الوقف مرنًا في دائرة المصلحة.

QaradawiBooks.com

الغاية الثانية التي تغيَّاها ذلك القانون: هي حماية الورثة من ظلم الواقفين:

وقد نصَّ في المادة الرابعة والعشرين منه، على حماية الذُّريَّة الوارثة، والزوجين والأبوين، ولم يقصد إلى حماية غيرهم، وقد حمى القانون حقَّ هؤلاء في الثلثين، فإذا وقف الشخص ماله كلَّه وجب أن يكون للموجود من هؤلاء استحقاق واجب بمقدار ما يساوي نصيبهم في ثلثي المال، وله التصرُّف في الثلث، وله أن يحابي به بعض هؤلاء، لأنَّ قانون الوقف هذا كقانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م، أجاز الوقف للوارث ومحاباته بمقدار الثلث، كما أباح قانون الوصية ذلك.

الغاية الثالثة التي اتجه إليها القانون: هي حماية المستحقين من النظار والأعيان الموقوفة:

وفي سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظار، منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، واعتبر الناظر مسؤولًا عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته، سواء أكان يأخذ أجرة نظر أم لا يأخذ، وهو مسؤول عن التقصير اليسير إذا كان يأخذ أجرة.

وفي سبيل المحافظة على أعيان الوقف أيضًا، أوجب أن يحتجز الناظر كل سنة ما يعادل (٢,٥) من صافي ريع مباني الوقف، ويجوز استغلاله إلى حين صرفه على ما رصد له، وبالنسبة للأراضي الزراعية لا يحتجز الناظر من صافي ريعها لإصلاحها، أو تجديد مبانٍ أو آلات بها، إلا بإذن من المحكمة.

QaradawiBooks.com

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين، أوجب على الناظر ألا يعمر أعيان الوقف بما يزيد على خُمس صافي الغلات إلا برضا المستحقين أو بإذن من المحكمة، والمحكمة تقدر ما تراه، وتحكم بما يؤدي إليه النظر، إما باحتجاز كل ما يلزم للعمارة، أو بصرف جزء من الغلَّة مع الاحتياطي القائم أو الاكتفاء بالاحتياطي.

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين، قرَّرَ القانون ألا يولي أجنبي وفي المستحقين من يصلح، وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين، أجيز قسمة النظر عليهم، إذا كانوا معينين وطلبوا ذلك، وتكون القسمة لازمة إلا إذا كان الواقف حيًّا، فإنه يعتبر هو الناظر، وغيره وكيل عنه.

وفي سبيل المحافظة على أعيان الوقف وحقوق المستحقين، منع اشتراط الشروط العشرة لغير الواقف، وذلك خاصٌّ بالتصرفات التي لم يسوغها القانون بمقتضى أحكامه الجديدة[1].

* * *

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة صـ ٢٩ ـ ٣٥.

QaradawiBooks.com

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٧٦
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾	١٧٧	١٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	١٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	١٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	١٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	١٤
﴿فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٨٥
سورة آل عمران		
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٤، ٥، ٤٠، ٤٢
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	١١
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	١٣٣	٧٦
سورة النساء		
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾	٧	٣٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾	١١	٥٤
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	١٣ ـ ١٤	٨٥
سورة الأنعام		
﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا﴾	١٣٦	١٧
﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	١١٩
سورة التوبة		
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	٤، ٩٠
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾	٣٥	٤، ٩١
سورة الحج		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	٤، ١١، ٤٠
سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	٩٥
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾	٣٦	٨٥
سورة فاطر		
﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾	٤٣	١١٥
سورة الصافات		
﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾	٢٤	٣٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٧	٥٣
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	٩	١٤
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾	٨	٨٦
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	٢٤، ٢٥	٧٨
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	١٤، ٨٦
﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾	٩	١٤
سورة الفجر		
﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾	١٧ ـ ١٨	١٢
سورة الماعون		
﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾	١ ـ ٣	١٢

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

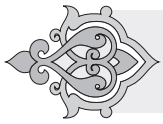

غير مسموح بطباعة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها	٣١
إذا مات ابنُ آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية	٥، ١٦، ٤٠، ١١٠
أعلمهم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة	٧٦
ألَّا يدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّاه	٩٢
أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	٥١
أما خالد فقد احتبس أدراعه وأَعتُدَه في سبيل الله	٤٢
إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا	٥٠
إنَّ الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال	٨١
إنَّ الله لا يمحو السيِّئ بالسيئ، وإنَّما يمحو السيئ بالحَسَن	٥٠
إن شئتَ حبَّسْتَ أصلها وتصدَّقتَ بها	٥، ٤٠، ٧٣، ٨٧
إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره	٤١
أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظَّين	٥٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ب	
بخ بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها	٥، ٤٣
بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ في الجنة. فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها	٤١
ت	
تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره	٣١
ث	
ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم ذكر منهم: الناكح يريد العفاف	٥٧
الثلث، والثلث كثير	١٥
ط	
طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين	١٣
ع	
عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها	٨٨
ف	
فمَن رغب عن سنتي فليس مني	٥٥
فيجعل فيها دَلْوَه مع دِلَاء المسلمين	٨٨
ل	
لا رهبانية في الإسلام	٥٥
لا ضَرَرَ ولا ضِرار	٨٩، ١١٠
لا يباع أصلها، ولا تُبْتَاع، ولا تُوهَب ولا تورث	٩٩
لا يُباع ولا يُوهب، ولا يُورث	٧١، ٧٣

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يحلُّ مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه	٩٣
لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول	٨٠
لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٣
لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق	٨٨
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	٩٠
م	
ماذا أبقيتَ لأهلك وعيالك؟	٤٦
مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا	٤٢
مَن بنى لله مسجدًا، ولو كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بنى الله له بيتًا في الجنة	٤٢
مَن تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب	٨١
مَن حفر بئر رُومة، فله الجنة	٤١
مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ	٨٥
و	
وقف رسول الله ﷺ أمواله	٤٣
ي	
يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا!	٤١
يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأيُّ الصدقة أفضل؟	٤٣
يُغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين	٣٧

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

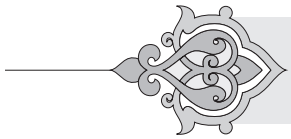

فهرس الموضوعات

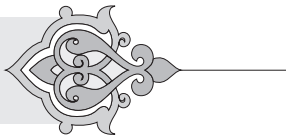

❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤

❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥

• مقدمة ٧

❖ ١ ـ الوقف الخيري ١١

جزء مهم من منظومة الخير في الإسلام ١١

فعل الخير والدعوة إليه ١١

فريضة الحض على طعام المسكين ١١

ركن الزكاة ١٢

صدقة الفطر ١٢

الأضحية ١٣

الكفَّارات ١٣

صدقات التطوع ١٣

الإيثار ١٤

الوصية لمن ترك خيرًا، للوالدين والأقربين بالمعروف ١٤

الصدقة الجارية ١٦

غير مرخصة للطباعة

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

الوقف على الخير ١٦
تميز الإسلام عن كل الأديان والفلسفات بأمرين ١٧

❖ ٢ ـ الوقف في حضارتنا الإسلامية ١٩

وقف الأواني المكسورة ٢١
وقف الكلاب الضالَّة ٢١
وقف إعارة الحُليِّ في الأعراس ٢١
وقف الزوجات الغاضبات ٢١
وقف مؤنس المرضى والغرباء ٢٢
وقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء ٢٢
وقف في بلاد المغرب لمن عجز عن دفع أجرة الحمَّام ٢٢
وقف على نوع مهاجر من الطير ٢٣
وقف في الشام على القطط التي لا مأوى لها ٢٣
اقتباس الغربيين فكرة الوقف من الحضارة الإسلامية ٢٧
مؤتمر كولورادو لتنصير المسلمين ٢٨
دعوتي إلى تأسيس الهيئة الخيرية العالمية ٢٩

❖ ٣ ـ تعريف الوقف وخصائصه ٣٠

تعريف الوقف الشرعي ٣٠
خصائص الوقف ٣١
الوقف نظام إسلامي خالص ٣٢
الوقف نظام رباني ٣٢
الوقف نظام ثابت مستقر غير منقطع ٣٢

QaradawiBooks.com

الوقف يلبي حاجات الأمة المتنوعة ٣٣
أنواع الوقف ٣٣
١ ـ الوقف الخيري ٣٣
٢ ـ الوقف الأهلي ٣٣
٣ ـ الوقف المشترك ٣٤
الوقف الخيري هو المقصود ٣٥
تقسيمات أخرى للوقف ٣٥
فساد الوقف الأهلي في العصور الأخيرة ٣٦
موقفنا من الوقف الأهلي ٣٦
❖ ٤ ـ أدلة ثبوت الوقف ٣٩
أولًا: ثبوته بالقرآن ٣٩
ثانيًا: ثبوته بالسنة القولية والعملية ٤٠
ومن السنة العملية ٤٣
ما جاء عن الصحابة ٤٣
ثالثًا: الإجماع ٤٤
خلاف شريح وأبي حنيفة هل يضرُّ الإجماع؟ ٤٥
رأي أبي حنيفة ٤٦
حكمة مشروعيته ٤٧
أركان الوقف ٤٨
❖ ٥ ـ الركن الأول: الواقف ٤٩
ينبغي للواقف تخفيف الشروط ٥٠

QaradawiBooks.com

شرط الواقف ومدى العمل به ٥٠
لا نلتزم الشروط التي ليست في مصلحة الوقف ٥٢
دخول الشروط غير المشروعة في وقفيات المسلمين ٥٣
ابن القيم يبطل شرط الواقف إذا خالف الشرع ٥٤
عرض شروط الواقفين على كتاب الله ٥٦
ابن القيم يُعَجِّب من قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع!! ٥٦

❖ ٦ ـ الركن الثاني: الموقوف ٦٠
أولها: أن يكون مالًا متقوَّمًا ٦٠
ثانيها: أن يكون معلومًا ٦٠
ثالثها: أن تكون العين الموقوفة ملكًا للواقف ٦١
هل يصح وقف النقود، أي استثمارها لمصلحة الوقف؟ ٦٣
هل يجوز وقف الشيء لمدة معينة؟ ٦٧
ترجيح التوسعة في وقف المنقولات والنقود ٦٨
الوقف بين التأبيد والتأقيت ٦٨

❖ ٧ ـ هل يجوز وقف أموال الزكاة؟ ٧٥
وقف أموال الزكاة لا يجوز ٧٥
صرف الزكاة في مصارفها واجب فورًا ٧٥
لا توجد جهة تملك وقف مال الزكاة ٧٦
وقف أموال الزكاة يغيِّر جملة من الأحكام الشرعية ٧٧
خلط الأدوات المالية الإسلامية ٧٨
حاجات المسلمين ـ بل ضروراتهم ـ الناجزة تبعد فكرة وقف أموال الزكاة ٧٩

QaradawiBooks.com

❖ ٨ ـ هل يجوز وقف الفوائد الربوية والأموال المكتسبة من حرام؟! ٨٠
لا يقبل التصدق بالأموال المكتسبة من حرام ولا وقفها على الخير ٨٠
قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ٨٢
❖ ٩ ـ الركن الثالث: الموقوف عليه ٨٣
لا يصح الوقف على البنين دون البنات ٨٥
الوقف على الوحوش والطيور المباحة وبهيمة الأنعام ٨٦
يصحُّ الوقف على الذمِّي من غير المسلمين ٨٦
فيم يكون الوقف المشروع؟ ٨٧
وقف المضارة للورثة غير مشروع ٨٨
وقف المال على ما لا ينتفع به أحد ٩٠
الوقف على القبور وتزيينها ٩٢
❖ ١٠ ـ الركن الرابع: الصيغة ٩٣
إدارة الوقف ٩٤
❖ ١١ ـ مشكلة تعطُّل منافع الوقف أو تناقصها وكيف تحل؟ ٩٦
ما الحلُّ الشرعي أمام هذه المشكلات الحقيقية؟ ٩٧
كيف نتصرَّف في الوقف إذا خرب وانقطعت منافعه؟ ٩٧
الحلول التي ظهرت في الفقه الإسلامي لمشكلة الوقف إذا تعطَّل أو قلَّ إنتاجه ١٠٢
١ ـ احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه ١٠٢
٢ ـ التحكير ١٠٢
٣ ـ بيع الخلو ١٠٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٤ ـ الإجارة بأجرة طويلة معجلة ١٠٣
٥ ـ الاقتراض ١٠٤
٦ ـ سندات المقارضة ١٠٤
٧ ـ طريقة المناقلة والاستبدال ١٠٤
رأي المالكية في بيع الوقف ١٠٦
مثل بارز لضرورة استبدال الوقف ١٠٨
إصدار قوانين لتنظيم الوقف وحمايته وفق اجتهاد العلماء ١٠٩
معظم أحكام الوقف اجتهاديَّة ١٠٩
قضية تعطُّل الوقف في القانون الليبي ١١١
المادة (٤٢) من قانون الأوقاف الليبي (عمارة الوقف) ١١١
المذكرة الإيضاحيَّة للمادة ١١٢

❖ ١٢ ـ التطوير المنشود لإصلاح الوقف وتجديده ١١٥

جريان نهر الحياة ١١٥
الثَّابت والمتحرك في هذا الكون ١١٥
تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال ١١٥
الاستفادة من كنوز الفقه القديم ١١٦
الاختلاف في أحكام الوقف ١١٧
موقف الفقيه المعاصر في فهم الوقف وتحقيق أهدافه ١١٧
انتكاسة الوقف في عصور التراجع الحضاري ١١٧
اتجاه تطوير الوقف الإسلامي ١١٨
ضم أوقاف جديدة ١١٩

QaradawiBooks.com

إشراك الجمهور المسلم في المساهمة في الوقف ١١٩
صيغ جديدة لتمويل الوقف ١٢٠
١ ـ المرابحة ١٢١
٢ ـ عقد الاستصناع ١٢١
٣ ـ الإجارة ١٢٢
٤ ـ المضاربة بالنقد الناضّ (السائل) ١٢٢
صيغ التمويل باللجوء إلى الاكتتاب العام ١٢٣
١ ـ حصص الإنتاج ١٢٣
٥ ـ أسهم المشاركة الوقفية ١٢٤
٦ ـ سندات الأعيان المؤجرة ١٢٤
٧ ـ أسهم التحكير ١٢٥
٨ ـ سندات المقارضة ١٢٥
الصناديق الوقفية ١٢٥
الصناديق الوقفية بالكويت نموذجًا ١٢٦
المصارف الوقفية بالشارقة ١٢٩
البحث عن الأوقاف المنهوبة ١٣١
تنمية الأوقاف القديمة ١٣٢
نداء إلى الحكومات أن ترفع أيديها عن الأوقاف الخيرية ١٣٣

❖ ١٣ ـ الحديث عن الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء ١٣٥

النزاع حول الوقف الأهلي ١٣٥
اقتراحات معتدلة لمعالجة الوقف الأهلي ١٣٦

QaradawiBooks.com

قانون تنظيم الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م ١٣٨
غايات توخَّاها قانون الوقف ١٣٨
أولًا: أن يكون نظام الوقف مرنًا ١٣٩
الغاية الثانية التي تغيَّاها ذلك القانون: هي حماية الورثة من ظلم الواقفين ١٤١
الغاية الثالثة التي اتجه إليها القانون: هي حماية المستحقين من النظار والأعيان الموقوفة ١٤١

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** **١٤٥**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** **١٤٩**
- **فهرس الموضوعات** **١٥٣**

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية